



٥٧٤

لِيَرْبُرْكْسْلَمْ

لِيَفْ

الْعِبُورُ الْأَنْ وَالْعِبُورُ الْأَنْ

وَالْفَاضِلُ الْعَظِيمُ وَالْفَاضِلُ الْمُبَانِ

بِحَمْدِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# السُّنْنَةُ الْوَهَاجُ

لِدَفْعِ عَجَاجٍ فَاطِعَةِ الْجَاجِ

تألِيفُ

الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ

«الْفَاضِلِ الْفَطِيفِي»





# السراج الوقاج

## لدفع عجاج قاطعة اللجاج

الشيخ إبراهيم بن سليمان المعروف بـ «الفاضل القطيفي» □  
فقه □  
١٣٢ صفحة □  
مؤسسة النشر الإسلامي □  
الأولى □  
١٠٠٠ نسخة □  
ربيع المولد ١٤١٢ هـ □

- المؤلف:
- الموضوع:
- عدد الصفحات:
- تحقيق ونشر:
- الطبعة:
- المطبع:
- التاريخ:

مؤسسة النشر الإسلامي  
تابعة لجماعة المدرسين بقم المقدمة



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### نبذة من حياة الفاضل القطيفي (ره)

ذكره- أول من ذكره- الحر العامل في القسم الثاني من كتابه «أمل الآمل» الذي سماه: «تذكرة المتبخرن في تراجم العلماء المتأخرن» فاكتفى فيه بقوله: إبراهيم بن سليمان القطيفي، فاضل عالم محدث، له كتب منها كتاب «الفرقة الناجية» حسن، توفي بالغري، من المتأخرن<sup>(١)</sup>.

ثم ذكره صاحب «الحدائق» في «الكشكول» عن رسالة لبعض فضلاء تلامذة المجلسي، والمقصود به صاحب «رياض العلماء» قال: الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي، ثم الغروي، ثم الحلي، الإمام الفقيه الفاضل، العالم الكامل، المحقق المدقق، المعاصر للشيخ علي الكركي. كان يسكن المشهد المقدس الغروي<sup>(٢)</sup>.

### مشايخه:

قال: والذي يظهر من اجازة الشيخ إبراهيم هذا للمولى شمس الدين محمد بن الحسن الاسترابادي: أنه يروي عن الشيخ علي بن هلال (الجزائري) بواسطة واحدة<sup>(٣)</sup> وقد كتب بخطه الشريف اجازة لتلميذه المير معزالدين محمد بن تقى الدين

(١) أمل الآمل ٨:٢.

(٢) كشكول الشيخ يوسف البحريني ٢٨٩:١ نقلأً عن رياض العلماء للمولى عبدالله الاصفهاني.

(٣) رياض العلماء ١٥:١ عن كشكول البحريني.



الحسيني الاصفهاني، ويظهر من تلك الاجازة: أن الشيخ علي بن هلال المذكور كان عمّ هذا الشيخ. وكان تاريخ الاجازة: سنة ثمان وعشرين وتسعمائة<sup>(١)</sup> وقال في الاجازة السابقة: إنّ عدّة من الفضلاء أجازوه، ولكنّ أوّلّهم الشيخ إبراهيم بن الحسن بن علي بن هلال الجزائري المذكور<sup>(٢)</sup> وعليه فالواسطة واسطاناً.

ومن مشايخه المحقق الثاني الكركي، فقد انهى صاحب «الكشكوك» اجازته إلى المترجم عن الكركي<sup>(٣)</sup>.

#### تلامذته والراوون عنه:

قال: ويروي عنه أيضاً جماعة من العلماء، كما يظهر ذلك من اجازاته: منهم: تلميذه السيد معز الدين محمد بن تقى الدين محمد الحسيني الاصفهاني، وله منه اجازة تاریخها سنة ثمان وعشرين وتسعمائة، في المشهد المقدس الغروي، وقد رأيتها بخطه الشريف على ظهر «الشرع» التي كانت لتلميذه المذكور، وخطه لا يخلو من رداءة.

ومنهم أيضاً: السيد شريف الدين الحسيني المرعشبي التستري، والد القاضي نورالله التستري صاحب «المجالس المؤمنين» على ما صرّح به القاضي نورالله في حواشى «المجالس» المذكور (في ترجمة هشام بن سالم).  
ومنهم: السيد الأميرزا نعمة الله الحلبي<sup>(٤)</sup>.

وقد سبق القول عن اجازته للمولى شمس الدين محمد بن الحسن الاسترآبادي. واضاف صاحب «الحدائق» في سلسلة اجازاته : الشيخ حسين بن عبد الحميد، والمولى كرم الدين الشيرازي عن القطيفي<sup>(٥)</sup>.

(١) رياض العلماء ١٧:١، ١٨ عن الكشكوك.

(٢) رياض العلماء: ١٥:١ عن الكشكوك.

(٣) لؤلؤة البحرين: ١٥٩.

(٤) رياض العلماء ١٥:١ وترجم له في روضات الجنات.

(٥) لؤلؤة البحرين: ١٥٩.



وأضاف صاحب «روضات الجنات»: المولى شمس الدين محمد بن تركي وتاريخ اجازته له سنة خمس عشرة وتسعمائة، بعد سنتين من وروده العراق<sup>(١)</sup>. ومنهم شاه محمود الخليفة الشيرازي<sup>(٢)</sup>.

**مؤلفاته:**

- ١ - أدعية سعة الرزق وقضاء الدين في مجموعة مختصرة - الذريعة ١: ٣٩٨.
- ٢ - الأربعون حديثاً - ينقل عنه العلامة المجلسي في البحار - الذريعة ١: ٤١٠.
- ٣ - تحقيق الفرقة الناجية مرتب على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، أوله: يامن جعل عليا العلي الهادي، الى دين مختاره من الحاضر والبادي... فهذه نفقة صدرت في تحصيل أن الفرقة الناجية عند الله هم الشيعة الإمامية. وقال في خاتمتها: ولنختم رسالتنا هذه بثلاث فوائد. وبعد الفوائد قال: أحببت تتميم ما أسلفته بأحاديث حسنة لا يكاد يظفر بها مجتمعه الا قليل من العلماء، وهي مؤكدة لما تقدم من أن الحق إنما هو كون الفرقة الناجية شيعة علي عليه السلام. ثم أورد ثمانية عشر حديثاً وهاتم النسخة، كتبت في شعبان ١٠٠٦هـ فرغ منه في ٥ صفر ٩٤٥هـ - الذريعة ١٦: ١٧٧.
- ٤ - تعليقات على الشرائع - الذريعة ٦: ١٠٦ بعنوان حاشية على الشرائع.
- ٥ - الثانية عشر حديثاً، وهي تتمة رسالته السابقة في تحقيق الفرقة الناجية كما مر، وذكرها في الذريعة ٥: ١١ بهذا العنوان وذكر لها نسختين احداهما للمرحوم السماوي.
- ٦ - حاشية الألفية للشهيد - الذريعة ٦: ٢٢ و ١١: ١٠٧ بعنوان شرح الألفية وقال: أوله: الحمد لله الذي تفرد بالكميراء وتوحد بالجلال. فرغ منه نهار الأحد السادس عشر من محرم سنة ٩٣٩ وعناؤينه: أقول... رأيت نسخة منه في مكتبة المولى محمد علي الخونساري في النجف الأشرف. وعبر عن مؤلفه بالحاشية.

(٢) روضات الجنات ١: ٢٩.

(١) روضات الجنات ١: ٢٧.



- ٧ - الرسالة الحائرية، كما في الذريعة ٤:٦. وسيأتي الحديث عنها.

٨ - الرسالة الرضاعية، في عموم قاعدة التنزيل، ردًا على المحقق الكركي، ذكرها في الذريعة ١٨٨:١١ وقال: طبعت منضمة إلى رضاعيات آخر بایران، أولاً: يامن فطرنا بفطرته... .

٩ - رسالة في حرمة صلاة الجمعة في زمن الغيبة مطلقاً، ردًا على المحقق الكركي في قوله بوجوها مع وجود المجهد الجامع لشراط الفتوى، كما في رياض العلماء والذريعة ٦٢:١٥.

١٠ - رسالة في حرمة السجود على التربة المشوية (المطبوخة) وهي وإن لم يذكرها الأفندي في «رياض العلماء» فلم ينقل عنه ولم يذكره البحرياني لا في «الكشكول» ولا في «لؤلؤة البحرين» ولا العلامة الطهراني في «الذريعة» ولكنه ذكر ردّها من شيخه الشيخ الكركي وقال: ردّ فيها على معاصره الشيخ إبراهيم القطيني المانع منه. فرغ منها ٩٣٣، ونقل ذلك عن «رياض العلماء»<sup>(١)</sup>.

١١ - الرسالة الصومية - الذريعة ٢٠٤:١١ وقال: هي موجودة في المكتبة الرضوية. ونقل عنها بعض فتاواه الأردبيلي في «شرح الارشاد».

١٢ - رسالة في شرح عدد (محرمات الذبيحة) كما في الذريعة ١٤٨:٢٠. مختصرة.

١٣ - السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج - وهو هذا الكتاب وسيأتي الكلام عنه.

١٤ - شرح الأسماء الحسني - الذريعة ٨٨:١٣ وقال: مبسوط طويل الذيل كثير الفوائد، فرغ منه في سنة ٩٣٤هـ، كما في رياض العلماء.

١٥ - النجفية في سهو اليومية - مرتبة على مقدمة وباب خاتمة أولاً: «الحمد لله الذي اصطفى محمدًا على سائر الأنبياء..» آني لم أظفر على مؤلف لضبط

(١) الذريعة ١٢: ١٤٨. وراجع هامش كتاب السرائر الحاوي لابن ادرس طبعة جماعة المدرسین



السهو في الصلاة على انفراد، الا ما ألفه بعض الفضلاء المحققين في رسالة تسمى «السهوية» فتأملتها فاذا هي لاتخلو من اضطراب، وسميتها: النجفية في سهو اليومية، الذريعة ٢٢٧:١١. وقال: توجد عند المحدث القمي نسخة عصر المصنف كتبت في النجف الأشرف ثم قرئت عليه فكتب الإناء: في مجالس آخرها الرابع عشر من شهر جمادي الآخرة سنة سبع وعشرين وتسعمائة وفي بعض اجازاته أذن في العمل بخلافياتها مدام حيًّا. والقمي ذكر نسخته في الفوائد الرضوية: ٦.

١٦- نفحات الفوائد ومفردات الزوائد. قال فيه: دعاني حب الوحدانية وعزَّة الجبروتية، وسطوة الاهية وقدرة الفردانية، مما لا تحيط به القوة الامكانية الا بما تلهمه الالطاف الرحانية في قوله تعالى «لو كان فيها آلة الا الله لفسدتا» فانه مما تغيرت فيه عقول أولى الآلاب وكثُر فيه القيل والقال بين حلة الكتاب - حاشا وارث العلم عن الحق الصواب، فانهم الراسخون فيه، والعاملون بتأويل المتشابه ورده الى المحكم من الخطاب - حتى أن بعض الأفاضل رجح أن الدليل فيها اقناعي . وهو تجمُّع عظيم على الحضرة الربوية .وها أنا ذا أسطر ماسنح لي... فرغ منه ١٣ شوال سنة ٩٤٥ وهي أجوبة لاستلة افتراضية في الفلسفة الدينية، عناوينها: ان سأل سائل كذا نقول كذا... .

١٧- نوادر الأخبار الطريفة - الذريعة ٣٤٤:٢٤ والظاهر أنها هي الثانية عشر حديثاً المار الذكر.

١٨- النية - الذريعة ٤٣٩:٢٤ وقال: موجودة في الرضوية وقف سنة ١١٤٥ .  
١٩- المادي الى الرشاد في شرح الارشاد للعلامة - الذريعة ١٥:٢٥ خرج منه الطهارة وقليل من الصلاة، نسخة منه في الرضوية، واخرى عند السيد محمد علي الروحاني باصفهان . وذكره بعنوان حاشية الارشاد للعلامة - الذريعة ١١:٦ .

٢٠- واجبات الصوم، أوله: يأولى العناية اجعلنا من أهل عنائك ، منها نسخة في الرضوية كتبت في سنة ١٠٦٧ هـ كما في الذريعة ٢:٢٥ . ولعلها هي الرسالة الصومية السابقة الذكر.

\* \* \*



### الرسالة الحائرية:

نقل أكثر رسائله هذه المرحوم المولى عبدالله الأفندى في «رياض العلماء» ونقلها عنه صاحب «الحدائق» في «لؤلؤة البحرين» ثم قال: والعجب أنه مع كونه يروي عن الشيخ علي الكركي المذكور، كان له معه معارضات ومناقضات، بل رأيت في كلامه في بعض كتبه ما يدل على القدح في فضل الشيخ علي المذكور ونسبته إلى الجهل - كما هو شأن جملة من المعاصرين - حتى أنه ألف في جملة من المسائل في مقابلة رسائل الشيخ علي المذكور ردًا عليه ونقضًا لما ذكره منها: مسألة حل الخراج... ورسالة حرمة الجمعة زمان الغيبة... ورسالة المنزلة في الرضاع... وفي الجميع مأصادب ولا وافق الصواب.

وقد وقعت بيدي رسالة من رسائله سماها بالرسالة «الحائرية في تحقيق المسألة السفرية» ذكر في صدر الرسالة المذكورة ما اتفق له مع الشيخ علي في سفره معه للمشهد المقدس الرضوي من المسائل التي نسبه فيها إلى الخطأ:

منها: أن العشرة القاطعة لكترة السفر يشترط فيها التتالي أم لا؟ فنسب إلى نفسه الأول وإلى الشيخ علي الثاني، وفي هذه المسألة صنف الرسالة المشار إليها.  
ومنها: أنه نقل عنه: أن من لم يجد ساترًا الأجلد الكلب وعليه في نزعه تقية سقط عنه فرض أداء الصلاة. قال: فبالغته في ذلك فأبى إلا الاصرار على ما قاله... فاعتبرت عنه وحملته على الغفلة وعدم المطالعة.

ومنها: أنه حكم باستحباب الوضوء المحدد على من اغتسل غسل الجنابة، وبالغته في ذلك وقلت له: إن المحدد لا يستحب إلا مع سبق وضوء قبله. فقال: وفي غسل الجنابة وضوء ضمناً.

ثم ذكر: «أني دخلت يوماً إلى ضريح الرضا عليه السلام فوجده هناك فجلست معه، فاتفق حضور بفيه العلماء الوارثين وزبدة الفضلاء الراسخين جمال الملة والدين. فابتداً - بحضوره - معرضًا على: لِمَ لَمْ تَقْبُلْ جَائِزَةَ الْحَكَامْ؟! فقلت: لأن التعرض لها مكروه.



فقال: بل واجب أو مستحب.

فطالبته بالدليل.

فاحتاج بفعل الحسن عليه السلام مع معاوية وقال: إن التأسي إما واجب أو مندوب، على اختلاف المذهبين.

فاجبته عن ذلك واستشهدت بقول الشهيد «رحمه الله تعالى» في «الدروس»: «ترك أخذ ذلك من الظالم أفضل، ولا يعارض ذلك أخذ الحسن عليه السلام جوائز معاوية؛ لأن ذلك من حقوقهم بالأصل».

فمن أولاً كون ذلك في «الدروس» ثم التزم بالمرجوحة. وعاهد الله تعالى هناك أن يقصر كلامه على قصد الاستفادة بالسؤال والافادة بالجواب.

ثم فارقته قاصداً إلى المشهد الغروي على أحسن الحال.

فلما وصلت تواترت الأخبار عنه من الثقات وغيرهم بما لا يليق بالذكر إلى أن انتهى الأمر إلى دعواه العلم ونفيه عن غيره. فبذلت وسعي جميع أنواع الملاطفة في رضاه بالمجتمع للبحث والمذاكرة فأبى».

وفي آخر الرسالة ذكر ما صورته: «واذ فرغت من هذه فأنا مشتغل بنقض رسالته «الخارجية» وكشف لبس مراتبه فيها من المباحث الاقناعية» وهو مما يقصى منه العجب العجيب، كما لا يتحقق على الموقف الأريب<sup>(١)</sup>.

وقال قبله المولى عبد الله الأفندى في «رياض العلماء»: وتكثرت المعارضات بينه وبين الشيخ علي الكركي، حتى أن أكثر الإيرادات التي أوردتها الشيخ علي في بعض رسائله في الرضاع والخرج وغيرهما رد عليه<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: وقد سمعت من الاستاذ «المجلسى» أىده الله -مشافهة- ما يدل على القبح في فضله، بل في تدينه؛ حيث أنه نقل لي: أنه رأى مجموعة بخط الشيخ

(١) لؤلؤة البحرين: ١٦١ - ١٦٢.

(٢) رياض العلماء ١٧:١ ولا يتحقق أن هذا عكس ما مرّ عن صاحب لؤلؤة البحرين، وهو وهم غريب أو سهو قلم، فلا ريب أن رسائل القطيفي رد على الكركي لا بالعكس.



إبراهيم هذا، وقد ذكر فيها افتراءات على الشيخ علي<sup>(١)</sup>.

ونقل ذلك صاحب «لؤلؤة البحرين» وقال: ومن وقف على مانقلناه عن الرسالة المتقدمة، وماحذفناه مما هو من هذا القبيل وأشنع، عرف صحة ما ذكره شيخنا المذكور. ولكن هذه طريقة قد جرى عليها جملة من العلماء من تخطئة بعضهم بعضاً في المسائل، وربما انجر إلى التجهيل والطعن في العدالة<sup>(٢)</sup>.

وعليه فصاحب «لؤلؤة البحرين» حمل المجموعة بخط الشيخ إبراهيم هذا التي كانت عند المجلسي على الرسالة الحائرية، وقد مر فيها نقل البحرياني عنها اعتراض الكركي على القطيفي في حرم الإمام الرضا عليه السلام: أنه لم يقبل جائزة الحكام؟! ولكن الأفندي نقل الاعتراض هذا هكذا:

«سمعنا من المشايخ أنه كان رحمة الله بمشهد الحسين عليه السلام أو المشهد الغروي على مشرفه أفضل الصلاة والسلام، واتفق ورود الشيخ علي المذكور هناك ، واجتمعا خلف القبر المبارك في الرواق. وكان السلطان «الشاه طهماسب» قد أرسل في تلك الأوقات للشيخ إبراهيم المذكور جائزة، وردها الشيخ... فقال له الشيخ علي: إنك أخطأت في ذلك الرد وارتكبت إما مخطوراً أو مكروهاً. واستدل على ذلك القول بأن: مولانا الحسن عليه السلام قد قبل جوائز معاوية، ومتابعته والتأسي به إما واجبة أو مندوبة، وتركها إما حرام أو مكروه كما تتحقق في الأصول، وهذا السلطان لم يكن أنقص درجة من معاوية وأنت لم تكن أعلى رتبة من الحسن عليه السلام. وأجابه الشيخ بجواب<sup>(٣)</sup>.

فترى ما فيه من المفارقات عن واقع اعتراض الكركي وجواب القطيفي عالم يذكره. وعذرنا في ذلك نقله ذلك بواسطة «المشايخ» ولعله سمعه من شيخه المجلسي نقاً بالمعنى عن الرسالة الحائرية للقطيفي نفسه والطريف أن البحرياني ابتدأ فنصل مانقله الأفندي ثم نقل ما في الرسالة الحائرية ولم يلتفت إلى وحدة القضية

(١) رياض العلماء ١٩:١.

(٢) لؤلؤة البحرين: ١٦٣.

(٣) رياض العلماء ١٥:١، ١٦.



واختلاف النقل ورجحان النقل المباشر على النقل بالواسطة. ثم انبرى المولى الأفندى لتفنيد اعتراض الحقائق الثاني فقال:

«لكن أقول: إن كلام الحقائق الثاني تراءأ منه آثار المغالطة:

أما أولاً - فلأن أخذ الحسن جوائز معاوية كان استيفاء لبعض حقوقه عليه السلام، فإن الدنيا بما فيها لهم عليهم السلام، فكيف بما في يد ذلك الطاغي الباغي، فلا تصح المقايسة، ويبطل حديث التأسي لأنه يجب أو يستحب فيما لم يعلم فيه جهة اختصاص، وهو ظاهر.

وأما ثانياً - فلأن باب التقية والضرورة في شأنه عليه السلام واضح مفتوح في أخذ هذه الجوائز، لأنه كان قد صالح ظاهراً مع ذلك الملحد تقية لشيعته وحقناً لدم زمرة تبعته، فلولم يقبل الجوائز منه لتخيل ذلك الشقي أنه لم يقر على عهده وصلاحه، ولعله يخطر بباله أنه يريد الخروج عليه ثانياً. وعلى هذا أيضاً فلا وجه للاستدلال بفعله من جهة التأسي.

وأما ثالثاً - فلأن الله تعالى يقول: «ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار»<sup>(١)</sup> وأخذ تلك الجوائز من السلطان الجائر مستلزم له البتة، فهو - حينئذٍ - من نوع، من باب أن مقدمة المحظور محظورة أيضاً إذا كانت مستلزمة له، إذ قل ما ينفك الركون مع الإحسان كما قيل «الإنسان عبد الإحسان» خرج عنه ما خرج من وقت الضرورة ونحوها فيبقى الباقي تحت المنع. ومن المعلوم أن ذلك الاحتمال - أعني الضرورة - عن هذا الشيخ مرتفع، على ما صرّح به هو نفسه، فلا وجه لتجويزه له<sup>(٢)</sup>.

وقبل أن يحاكم بينهما اعتذر يقول: وأنا أقول: إن كلّيهما طوداً الحلم وعلمه العلم ولا يليق بمثله أن يحاكم بينهما<sup>(٣)</sup>.

يقول هذا وهو بعد ذلك يقول: وقد سمعت عن الاستاذ (المجلسى) أيده الله:

(٢) رياض العلماء ١٦: ١٧، ١٧: ١.

(١) سورة هود: ١١٣.

(٣) رياض العلماء ١٦: ١.



أنه (القطيفي) لم يكن ذا فضل كثير، فليست له مرتبة المعارضية مع الشيخ علي الكركي اذ أين فضله عن فضل الشيخ علي وعلمه وتبصره<sup>(١)</sup> فلماذا عذهمَا علمَا  
العلم وطودِ الحلم؟ لعله لقوله:

«رأيت بخط بعض العلماء أنه حكى عن بعض أهل البحرين في حق الشيخ إبراهيم هذا، (قدس الله سره)؛ أن هذا الشيخ قد دخل عليه الإمام الحجة عليه السلام في صورة رجل يعرفه الشيخ، وسأله: أي الآيات من القرآن في الموعظ أعظم؟ فقال الشيخ: قوله سبحانه: «إن الذين يُلحدون في آياتنا لا يخفون علينا، أفن يلقى في النار خير؟ أم من يأتي آمناً يوم القيمة؟! إعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير»<sup>(٢)</sup> فقال: صدقت ياشيخ. ثم خرج عنه. فسأل بعض أهل البيت: أخرج فلان؟ قالوا: مارأينا أحداً داخلاً ولا خارجاً<sup>(٣)</sup> على أن المجلسي قد ذكر كتاب الأربعين في عداد مصادر بحاره وتوثيق أصحابها فقال:

«والشيخ إبراهيم القطيفي «رحمه الله» كان في غاية الفضل، وكان معاصرًا للشيخ نورالدين المرrocج «الكركي» وكانت بينهما مناظرات ومحاجات كثيرة»<sup>(٤)</sup>. فلا خيص عن التعارض بين القولين، ولا يدركُ السابق عن اللاحق.

## هذا الكتاب:

قال الأفندى: وقد ألف في كل موضع ألف فيه الشيخ علي الكركي للرد عليه. ومن جملة ذلك : الرسالة الخزاجية المسماة بـ «السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج» وقد وضعها في حرمة الخراج ردًّا على الشيخ علي في رسالته «قاطعة اللجاج» التي صنفها في حل الخراج<sup>(٥)</sup>.

أما المؤلف الفاضل القطيفي فقد قال عنها: وإن بعض أخواننا في الدين (يعني المحقق الكركي) قد ألف رسالة في حل الخراج وسمّاها «قاطعة اللجاج» وأولى بها

٤٠) سورة فصلت:

١٩٦: العلیاء رياض

(٥) رياض العلماء: ١٧:

(٤) بخار الأنوار ١: ٤٦.

(٣) رياض، العلماء ١٨: ١



أن يقال لها: مثيرة العجاج كثيرة الاعوجاج! ولم اكن ظفرت بها منذ ألفها إلا مرة واحدة في بلد «سمنان» وما تأملتها إلا كجلسة العجلان. وأشار الى من تجب طاعة بنقضها ليتخلص من رآها من الناس برفضها، فاعتذر بأعذار لأنذكرها الآن. وما بلغت منها حقيقة تعريضه -بل تصريحه- بأنواع التشنيع ومخالفته في ذلك.

فلما تأملته الآن مع علمي بأن ما فيها أوهى من نسج العناكب، فдум الشريعة على ما فيها من مضادتها ساكتب، وهو مع ذلك لا يأله جهداً بانواع التعريض -بل التصريح- بما يكاد يتحقق مقصده فيه على أهل البصائر، ومن هو على أعوار المقاصد عاشر... .

فاستخرت الله تعالى في نقضها وابانة ما فيها من الخلل والزلل ، ليعرف أرباب النظر من أهل العلم والعمل الحق فيتبعوه، والباطل فيجتنبوه، فخرج الأمر بذلك.

فالافت هذه الرسالة وجعلتها واضحة الدلالة، وسميتها «السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج» ومن الله تقدس اسمه اسأل العصمة في المقاصد والمصادر والموارد<sup>(١)</sup>.

ومقصود من حل الخراج ما قاله المحقق الكركي في مقدمة كتابه: وفي حال غيبته عليه السلام قد أذن أئمتنا عليهم السلام لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور، كما سندكره مفصلاً<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أن مقصوده من ذلك هو ما قاله بشأنه صاحب «رياض العلماء»: «ويلوح من بعض التواريخ الفارسية: أن الشيخ علي الكركي هذا قد دخل بلاد العجم في زمن سلطنة السلطان الشاه إسماعيل، وأن الشيخ علي المذكور دخل إلى «هراء» بعد دخول السلطان الشاه إسماعيل المذكور إليها في سنة غلبة السلطان المذكور على ملك الأوزبك: شاه بيگ خان»<sup>(٣)</sup>.

(١) مقدمة الكتاب.

(٢) مقدمة الكتاب.

(٣) رياض العلماء: ٤٤١: ٣.



وقال: «واتصل بصحبة السلطان (الشاه طهماسب الصفوي ثاني سلاطين الصفوية) فكان معظمًا مبجلاً في الغاية عند ذلك السلطان وقد عين له وظائف وادارات كثيرة، حتى أنه قرر له سبعمائة توماناً في كل سنة بعنوان «السيور غال» في بلاد عراق العرب، وكتب في ذلك حكمًا ذكر فيه اسمه في نهاية الاجلال والاعظام»<sup>(١)</sup>

وقال: وقد كان هذا الشيخ معظمًا عند السلطان الشاه طهماسب في الغاية، وأعطاه وظائف «وسيور غالات» وادارات ببلاد عراق العرب، وقد نصبه حاكماً في الأمور الشرعية بجميع بلاد ايران، وأعطاه في ذلك الباب حكمًا وكتاباً يقضي منه العجب، لغاية مراعاة ذلك السلطان لأدبه في ذلك الكتاب، ولما كان ذلك المكتوب مشتملاً على مطالب جليلة دعاني ذلك إلى ايراد صورة ذلك الحكم والكتاب في هذا الموضوع من هذا الكتاب، وكان صدره هكذا: بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٢)</sup> يا محمد يا عليّ... .

فكأن اقطاع السلطان الصفوي هذه الخرجيات لهذا الشيخ هو الذي أثار الضجة، فكتب الشيخ ردًا عليهم «قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج» فردَه القطيفي بكتابه: «السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج».

وقد مر في ترجمة شيخه الكركي، أن العلامة الطهراني يؤرخ فراغ الكركي من تأليفه رسالة الخراجية سنة ٩١٦<sup>(٤)</sup> ويؤرخ فراغ الفاضل القطيفي من رسالته الردية: «السراج الوهاج» سنة ٩٢٤<sup>(٥)</sup> فالفارق بينهما ثمان سنين، وكجواب عن هذه الفترة الفاصلة قال القطيفي في مقدمته:

«ولم اكن ظفرت بها منذ الفها الا مرة واحدة في بلد «سمنان» وما تأملتها الا كجلسة العجلان، وأشار عليّ من تجب طاعته (؟) بنقضها ليتلحق من رآها

(١) رياض العلماء ٤٤١:٣ . (٤) الذريعة ٧:١٧ عن نسخة رآها في مكتبة المجلس بطهران.

(٢) رياض العلماء ٤٥٠:٣ . (٥) الذريعة ١٦٤:١٢ بلا مصدر.

(٣) رياض العلماء ٤٥٥:٣ - ٤٦٠ .



برفضها فاعتذر، وما بلغت (حينئذ) منها حقيقة تعریضه بل تصریحه بأنواع الشنع، فلما تأملته الآن... مع علمي بأنّ ما فيها أوهى من نسج العناكب، فدمع الشريعة على ما فيها من مصادها ساکب، وهو مع ذلك لا يألو جهداً بأنواع التعریض بل التصریح... فاستخرت الله على نقضها وابانة ما فيها من الخلل والزلل، ليعرف أرباب النظر الحق فيتبعوه، والباطل فيجتنبوه، فخرج الامر بذلك، فامتثلت...»<sup>(١)</sup>.

أما قبل هذا فقد كان الفاضل القطيفي من تلامذته والمستجيزين منه الحديث كما مرّ عن صاحب «الحدائق»<sup>(٢)</sup> ولذلك قال فيه: «والعجب أنه مع كونه يروي عن الشيخ الكركي كانت له معه معارضات ومناقصات... وقد وقعت بيدي رسالة من رسائله سماها بالرسالة «الحايرية في تحقيق المسألة السفرية» ذكر في صدر الرسالة المذكورة ما اتفق له مع الشيخ علي في سفره معه للمشهد المقدس الرضوي من المسائل التي نسبه فيها إلى الخطأ... إلى أن قال: ثم فارقته قاصداً المشهد الغروري على أحسن الحال. فلما وصلت تواترت الأخبار عنه من الثقات وغيرهم بما لا يليق بالذكر، إلى أن انتهى الأمر إلى دعواه العلم ونفيه عن غيره. فبذللت وسعى - بجميع أنواع الملاطفة- في (طلب) رضاه بالاجتماع للبحث والمذاكرة، فأبى...».

وذكر في آخر الرسالة ما صورته: «واذ فرغت من هذه فأنا مشتغل بنقض رسالته «الخراجية» وكشف لبس مارتبه فيها من المباحث الاقناعية» وهو مما يقضي منه العجب العجيب، كما لا يتحقق ذلك على الموقف الأريب»<sup>(٣)</sup>.

تحذيه شيخه بمناظرته:

أما قوله: «فبذللت وسعى - بجميع أنواع الملاطفة- في (طلب) رضاه بالاجتماع

(١) مقدمة الكتاب للقطيفي.

(٢) لؤلؤة البحرين: ١٥٩.

(٣) لؤلؤة البحرين: ١٦١ - ١٦٣.



للبحث والمذاكرة، فأبى...).

فقد نقله المولى عبدالله الاصفهاني في «(رياض العلماء)» عن حسن بيگ روم لو المعاصر للشيخ علي الكركي هذا في تاريخه بالفارسية «(أحسن التواریخ)» مامعنده: ان الشيخ إبراهيم القطيفي لما خاصم الشيخ علي الكركي رجع الأمير نعمة الله الحلي - الذي كان من تلامذة الشيخ علي الكركي - رجع عنه واتصل بالشيخ إبراهيم القطيفي مع جماعة من العلماء في ذلك العصر: كالمولى حسين الأردبيلي والمولى حسين القاضي مسافر-المولى حسين- وغيرهم من كان بينهم وبين الشيخ علي كدورة، ودافع الأمير نعمة الله الحلي مع الجماعة من العلماء دافعوا الشيخ إبراهيم القطيفي على أن يباحث مع الشيخ علي الكركي في مجلس السلطان الشاه طهماسب في مسألة صلاة الجمعة، ووعده ذلك الجمع من العلماء أن يعاونوه في البحث في المجلس، وكان يعاونهم في ذلك جماعة من الأمراء أيضاً، عداوة للشيخ علي (!) ولكن لم يتطرق هذا المقصود ولم ينعقد ذلك أصلاً<sup>(١)</sup>.

وعلق السيد الأمين العاملی على هذه المواقف للفاضل القطيفي في مواجهة شيخه الحق الكركي يقول: ان العالم اذا تورع عن جوائز الملوك وتنزه عنها وتجنب الانحياز اليهم تورعاً، فلا لوم عليه ولا يقدح ذلك فيه، بل هو طريق السلامة. ولكن اللوم على القطيفي في قدحه في الشيخ واطالته لسانه عليه مع جلالته قدره وعظم محله في العلم، وكون القطيفي ليس من رجاله، فان من تورع عن جوائز الملوك لا يجوز له القدح فيمن يأخذها، لوجوب حمل فعله على الصحة، لاسيما اذا كان من أجلاء العلماء كالمحقّ الكركي<sup>(٢)</sup>.

ولا شبهة في تقدم الشيخ علي عليه في العلم والتحقيق والتبصر، كما لا شك في أن الشيخ علي أبعد غوراً وأصبح رأياً وأقوى سياسة في قبوله جائزة الشاه طهماسب ومحالطته للملك الصفوي، وان في ردّ القطيفي لجائزة الشاه لنوع جمود<sup>(٣)</sup>.

(١) رياض العلماء ٤٥٢:٣ . ١٤٢:٢.

(٢) أعيان الشيعة ١٤٣:٢ .

(٣) أعيان الشيعة ١٤٢:٢ .



وقال في أحواله: قدم من القطيف الى العراق وسكن النجف، وتوفي فيه، ولم أقف على تاريخ وفاته، لكنه كان حياً سنة ٩٤٤<sup>(١)</sup> وهي تاريخ اجازته الكبيرة للسيد شريف الدين الحسيني المرعشبي الشوشتري والد القاضي نور الله الشوشتري صاحب « مجالس المؤمنين »<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أعيان الشيعة ١٤١:٢

(٢) أعيان الشيعة ١٤٣:٢.





Books.Rafed.net

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي يسر معرفة اليقين فظهرت للعارفين حقائقه، وأوضح لطلابه أعلامه و بانت للمساكين طرائقه الذي يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق<sup>(١)</sup> ، والصلة على المختار للهداية فهو قائد الخير و سائقه محمد المصطفى الذي صفت جميع صفاته و خلائقه، وعلى أخيه الذي جعل سيفاً لنبوته فهو مؤازره و موافقه، ذلك أمير المؤمنين حقاً، المميز به صادق عهد الله و منافقه، صلى الله عليهما و على آلهما الذين هم سوابق الفضل ولوائحه.

وبعد؛ فيقول الفقير إلى الله المتنان إبراهيم بن سليمان: إن الزمان وإن تفاقت<sup>(٢)</sup> ضلالته وبعدت هدايته، ورجع القهقرى على عقبه وأقعي<sup>(٣)</sup> إقعاء الكلب على ذنبه، وكلح<sup>(٤)</sup> منه لأهل الفضل ناباً وفتح لهم من مضلات الفتنة باباً، ونادي بخداته في الشهوات الذين ارتكبتم الغفلة والهفوات: هلموا إلى بقية الله للدين و حفظة الحجج والبراهين، فلا يبقوا لهم من الناس داراً ولا في عمران الأرض آثاراً، فإن ولـي النعم و دافع النقم ممد لأوليائه بالارقاد وهو القاهر

---

(١) اقتباس من آية ١٨ - سورة الأنبياء - أولاً: بل تُقذف بالحق فيدمغه...

(٢) تقيم: الأمر: عظم ولم يجر على استواء.

(٣) أقعي الكلب: جلس على استنه.

(٤) كلح: هو من الكلوح وهو الذي قصرت شفتيه عن أسنانه...

---

• الإقعاء: أن يضع الرجل بيته على عقبه في تشهديه. (معاني الاخبار باب معنى الاقعاء ص ٣٠٠).



بقدرته في سمائه وأرضه فوق العياد وقد صرّح عنه بكلامه فصيح المنادي، فأسمع من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد من الحاضر والبادي «ألم تَرَ كِيفَ فَعَلَ رَبُّكَ بَعْدِهِ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ» التي لم يُخلق مِثْلُها في الْبَلَادِ وثمة الذين جابوا الصخر بالوادِ وفرعون ذي الأوتادِ الذين طغوا في الْبَلَادِ فأكثروا فيها الفسادِ فصبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سُوْطَ عَذَابٍ إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمَرْصادِ»<sup>(١)</sup> و«إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ»<sup>(٢)</sup>.

هذا وأن بعض إخواننا في الدين قد ألف رسالة في حل الخراج وسمّاها «قاطعة اللجاج» وأولى باسمها أن يقال . مثيرة العجاج كثيرة الاعوجاج، ولم أكن ظفت بها منذ ألفها إلا مرّة واحدة في بلد سمنان، وما تأملتها إلا كجلسة العجلان، فأشار إلى من يجب طاعته بنقضها ليتخلّق من رآها من الناس برفضها، فاعتذرتأ بأعذار لا نذكر<sup>(٣)</sup> الآن، وما بلغت منها حقيقة تعریضية بل تصريحية بأنواع التشنيع ومخالفته في ذلك ، فلما تأملته الآن مع علمي بأن ما فيها أو هي من نسج العناكب ، فдум الشريعة على ما فيها من مضادها ساكتب، وهو مع ذلك لا يألي جهداً بأنواع التعریض بل التصریح بما يكاد يتحقق مقصده فيه على أهل البصائر، ومن هو على حقائق أعوار المقاصد عاشر، لكن المرء المؤمن يسلّي نفسه بالخبر المنقول عن أهل المآثر- عليهم السلام: لا يخلو المؤمن من خمس- إلى أن قال: وهو مؤمن يؤذيه، فقيل: مؤمن يؤذيه! قال: نعم وهو شرهم عليه لأنّه يقول فيه فيصدق<sup>(٤)</sup> وفي قوله تعالى «وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عِزْمِ الْأُمُورِ»<sup>(٥)</sup>

(١) الفجر: ١٤-٦.

(٢) غافر: ٥١.

(٣) الصحيح «الأنذكراها».

(٤) مشكاة الانوار- ص ٢٨٥ - الفصل الخابس - في ذكر ما جاء في المؤمن وما يلقى من أذى الناس وبغضهم إياته وفيه: لا ينفك المؤمن من خصال اربع: من جاري يؤذيه وشيطان يغويه ومنافق يقفوا ثراه ومؤمن يحسده قال سماحة: قلت جعلت فداك مؤمن يحسده قال يا سماحة اما انه اشدهم عليه قلت وكيف ذلك؟ قال لأنّه يقول فيه فيصدق عليه.

(٥) آل عمران: ١٨٦.



وقوله «وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّلَا يَضْرِبُكُمْ كِيدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ»<sup>(١)</sup> أتَمْ دلالةً و سلوى ، وقد حسن بي أن أتمثل بقول عترة العبسي :

للحرب دائرة بابني ضمضمي  
شاتمي عرضي ولم اشتتمهم  
فاستخرت الله تعالى على نقضها وابانة ما فيها من الخلل والزلل، ليعرف  
أرباب النظر من أهل العلم والعمل الحق فيتبعوه والباطل فيجتنبوه، فخرج الأمر  
بذلك ، فامتثلت قائلًا من قريحتي الفاترة على البديهة الحاضرة ثلاثة أبيات:

لترزيقها تمزيق أيدي بني سبا  
فتشمرت عن ساق الحمية معرباً  
له ريح خسف صيرت جمعه هبا  
وتفريقها تفرق غيم تقايضت  
كذاك الذي الله يفعل قدأبي  
أبي الله أن يبقى ملاذ العاقل  
فالفت هذه الرسالة وجعلتها واضحة الدلالة وسميتها «السراج الوهاج لدفع  
عجاج قاطعة اللجاج» ومن الله تقدس اسمه أسأل العصمة في المقاصد والمصادر  
والموارد ولأقدم على المقصود بالذات من النقض فوائد.

### الفائدة الأولى:

قال العلامة في تحريره: فصل، ويحرم كتمان الفقه والعلم<sup>(٢)</sup> قال الله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعُنُونَ»<sup>(٣)</sup>. وقال «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ»<sup>(٤)</sup>. وقال -عليه السلام- . من كتم علمًا ألمحه الله يوم القيمة بلجام من النار<sup>(٥)</sup>. وقال -عليه السلام- : اذا ظهرت البدع في أمتي فليُظْهِرِ العالم علمه فن لم

(١) آل عمران: ١٢٠ . (٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٣ الطبعة الحجرية وفيه «يحرم كتمان العلم والفقه...».

(٣) البقرة: ١٥٩ . (٤) البقرة: ١٧٤ .

(٥) بحار الأنوار: ج ٢ ص ٧٨ حديث ٦٦ عن عوالي الثنائي، وفيه «...من كتم علمًا نافعًا...» والحديث عن النبي صل الله عليه وآله.



ي فعل عليه لعنة الله<sup>(١)</sup>

الثانية:

قال عليه السلام: الفقهاء أمناء الرسل مالم يدخلوا في الدنيا. قيل: يا رسول الله فيما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان، فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم<sup>(٢)</sup>. أورد ذلك العلامة في تحريره أيضاً<sup>(٣)</sup>. وقال عليه السلام العلماء أحباء الله ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولم يمليوا في الدنيا ولم يختلفوا أبواب السلاطين، فاذرأيتم مالوا الى الدنيا وانختلفوا أبواب السلاطين فلا تحملوا عنهم العلم ولا تصلوا خلفهم ولا تعودوا امراضهم ولا تشيعوا جنائزهم فإنهم آفة الدين وفساد الاسلام يفسدون الدين كما يفسد الخل العسل<sup>(٤)</sup>. وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: النظري وجوه العلماء عبادة<sup>(٥)</sup>. سُئل جعفر بن محمد عليه السلام عنه فقال: هو العالم الذي اذا نظرت اليه ذكرك الآخرة ومن كان خلاف ذلك فالنظر اليه فتنّة<sup>(٦)</sup>. وفي حديث آخر: اذا رأيت القارئ يلوذ بالسلطان فاعلم أنه لص وإياك يخدع، ويقال يردد مظلمة ويدفع عن مظلوم فإنه هذه خدعة إبليس اتخذها فخاً والقرآن سلماً<sup>(٧)</sup>. وروي الشيخ بإسناده الى معاوية الأسدى قال: سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: أما والله إنكم لعلى دين الله وملائكته فأعينونا على ذلك

(١) الكافي: ج ١ ص ٤٥ حديث ٢ والحديث عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٢) نفس المصدر: ج ١ ص ٤٦ حديث ٥. وفيه «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله» وفيه اختلاف يسير وكذا في البخاري ج ٢ - ص ١١٠ - حديث ١٥ - نقلًا عن عوالي اللثاني والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ - ص ٣ - في وجوب طلب العلم - الطبعة الحجرية.

(٤) لم نتعذر عليه.

(٥) تبيه الخواطر ونزهة الناظر - «مجموعة وراثم» - ج ١ - ص ٨٤ - باب العتاب.

(٦) تبيه الخواطر ونزهة الناظر - «مجموعة وراثم» - ج ١ - ص ٨٤ - باب العتاب.

(٧) تبيه الخواطر ونزهة الناظر «مجموعة وراثم» - ج ١ - ص ٨٤ - باب العتاب.



بورع واجتهاد، عليكم بالصلاحة والعبادة، عليكم بالورع<sup>(١)</sup>. وإلى محمد بن مسلم الشقفي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول: لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله، ولا دين لمن دان بفريدة باطل على الله، ولا دين لمن دان بجحود شيء من كتاب الله<sup>(٢)</sup>. وإلى علي بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم لأصحابه: ألا أنه قد دبت إليكم داء الأمم من قبلكم وهو الحسد، ليس بحالق الشعر لكنه حلق الدين، وينجي منه أن يكف الإنسان يده ولسانه، ولا يكون ذاغم على أخيه المؤمن<sup>(٣)</sup>. وإلى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانة في ماله وإن الله سائلكم يوم القيمة<sup>(٤)</sup>. وبمحذف الإسناد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: العلم وديعة الله في أرضه والعلماء أمناؤه. فمن عمل بعلمه أدى أمانته، ومن لم يعمل بعلمه كُتب في علم الله من الخائنين<sup>(٥)</sup>

### الثالثة:

**بمحذف الإسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أعا ان طالب**

(١) ارشاد القلوب: ج ١ - الباب السادس والعشرون: في الورع والترغيب فيه. ص ١٠١ وكذا في بحار الأنوار - ج ٨٢ - ص ٢٠٨.  
ال الحديث ١٦ - باب ١ في فضل الصلاة وعقاب تاركها من كتاب الصلاة - نقلًا عن مجالس ابن الشيخ.  
وكذا في أمالي الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ٣١.

(٢) أمالي الشيخ المفيد (رض) - ص ٣٠٨ - الحديث ٧ - من المجلس السادس والثلاثون وفيها بدل الفقرة الأخيرة من الرواية  
التي هي - من كتاب الله - آيات الله طمنظورات جماعة المدرسین - قم.  
وكذا الاختصاص - ص ٢٥٨ - باب مثل علم أهل البيت عليهم السلام - وهي أيضًا تختلف عما في الكتاب في الفقرة  
الأخيرة.

(٣) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٥٣ حديث : ٢٠ - باب الحسد - نقلًا عن مجالس المفيد ص ٢١١.

(٤) بحار الأنوار - ج ٢ - ص ٦٨ - حديث ١٧ - نقلًا عن أمالي الشيخ المفيد (ره) - وفي المصدر مسائلكم يوم القيمة.

(٥) بحار الأنوار: ج ٢ ص ٣٦ حديث ٤٠ - نقلًا عن الدرة البارزة.



العلم فقد أحب الأنبياء و كان معهم ، ومن أبغض طالب العلم فقد أبغض الأنبياء فجزاؤه جهنم ، وأن لطالب العلم شفاعة كشفاعة الانبياء ، وله في جنة الفردوس ألف قصر من ذهب ، وفي جنة الخلد مائة ألف مدينة من نور ، وفي جنة المأوى ثمانون درجة من ياقوتة حمراء ، وله بكل درهم أنفقه في طلب العلم جوار بعد النجوم وبعد الملائكة ، ومن صافح طالب العلم حرم الله جسده على النار ، ومن أuan طالب العلم اذمات غفر الله له ولمن حضر الجنازة . قالوا مالك بن دينار : يا أبا يحيى رُب طالب علم للدنيا ! فقال : ويحكم ليس له يقال طالب العلم يقال له طالب الدنيا<sup>(١)</sup> . وهذا موافق لقوله عليه السلام : ولئن تطلب الدنيا بأقبح ما يطلب به خير من أن يطلب بأحسن ما يطلب به الآخرة<sup>(٢)</sup> . وقال عليه السلام من آذى طالب العلم لعنته الملائكة وأتى يوم القيمة وهو عليه غضبان<sup>(٣)</sup> ، ومن أهان فقيهاً مسلماً لقى الله وهو عليه غضبان<sup>(٤)</sup> .

#### الرابعة:

الفقهاء أفضل الناس بعد المعصومين اذا عملوا بمقتضى علمهم واستعملوا الورع في أفعالهم وكفوا أسلتهم عن الغيبة لأنها آفتهم ، فإن الرجم اللعين قد علم أنهم أشد الخلائق عليه لأنه إنما طلب النظرة لاغواء النوع وهم هداة الطريقة ، ولهذا ورد أن فقيهاً واحداً أشد على إبليس من ألف عابد<sup>(٥)</sup> فامتحنهم بحب

(١) ارشاد القلوب - ج ١ - ص ١٦٤ - الباب التاسع والأربعون - في الأدب مع الله تعالى.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) رشاد القلوب - ج ١ - ص ١٦٤ - الباب التاسع والأربعون - في الأدب مع الله تعالى.

(٤) بخار الانوار - ج ٢ - ص ٤٤ - حديث ١٣ - باب ١٠ - كتاب العلم - نقلأً عن عوالي الثاني والرواية منقولة عن الامام الصادق عليه السلام .

(٥) بخار الانوار - ج ١ - ص ١٧٧ - كتاب العلم - باب ٥ في التوادر «والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله» حديث ٤٨ نقلأً عن عوالي الثاني - وج ٢ - ص ١٦ - كتاب العلم - باب ٨ - ثواب المداية والتعليم - حديث ٣٤ - نقلأً عن أمالي الشيخ الطوسي (قده) «والرواية فيها عن أمير المؤمنين عليه السلام» .



السمعة وبالغيبة، لأن الأولى علامة المرائي، والرياء يصير الطاعات معاصي، والثانية تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، وقد ورد فيها مالا يحصى. ومنه عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام الغيبة أَدَمْ كَلَابُ النَّارِ<sup>(١)</sup>. وعنـه أيضـاً: كذب من زعم أنه ولد من الحلال ويأكل لحوم الناس<sup>(٢)</sup>. وزين أيضـاً لهم ما وجب عليه التنـزـه عنه من أعمالـ الحـيـلـ والـشـبـهـ فيـ الـدـيـنـ ليـسـقـطـ أـمـانـتـهـمـ عندـ اللهـ وـمـحـلـهـمـ عـنـدـ قـلـوبـ الـأـتـقـيـاءـ،ـ فـإـنـ تـمـيـزـ الـمـقـتـدـيـ أـنـاـ يـكـوـنـ بـمـاـ يـنـفـرـدـ بـهـ عـنـ أـبـنـاءـ الـنـوـعـ،ـ فـكـيـفـ اـذـاـ فـعـلـ مـاـ يـتـعـفـفـ عـنـهـ أـكـثـرـ أـفـرـادـهـ؟ـ لـاجـرمـ يـسـقـطـ مـحـلـهـ فـلـاـ يـرـكـنـ إـلـيـهـ فـيـ الـدـيـنـ لـأـنـهـ ظـالـمـ لـنـفـسـهـ فـيـدـخـلـ تـحـتـ عـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـوـلـاـ تـرـكـنـواـ إـلـىـ الـدـيـنـ ظـلـمـواـ فـتـمـسـكـمـ النـارـ وـمـالـكـمـ مـنـ دـوـنـ اللهـ مـنـ أـوـلـيـاءـ ثـمـ لـاـ يـنـصـرـوـنـ»<sup>(٣)</sup>.

#### الخامسة:

الـحـيـلـ الشـرـعـيـةـ عـلـىـ أـقـسـامـ:ـ مـنـهـ مـاـ لـاـ يـنـافـيـ الـأـمـانـةـ،ـ وـمـنـهـ مـاـ يـنـافـيـهـ وـلـهـمـ ضـابـطـ هـوـ أـخـلـ بـالـمـطـلـوبـ الشـرـعـيـ النـاشـئـ عـنـ حـكـمـ رـبـانـيـةـ بـهـ يـتـمـ صـلـاحـ الـنـوـعـ وـأـحـوـالـ مـعـاـشـهـمـ فـلـاـ شـكـ فـيـ كـوـنـهـ مـنـافـيـاـ لـلـأـمـانـةـ،ـ وـمـاـ لـيـسـ كـذـلـكـ لـاـيـنـافـيـهـ لـكـنـ مـنـهـ مـاـ يـكـوـنـ تـنـزـهـ عـنـهـ أـولـيـ،ـ وـمـنـهـ مـاـ لـاـيـوـصـفـ بـذـلـكـ،ـ وـلـنـفـرـضـ صـورـاـ يـتـضـعـ لـلـنـاظـرـ بـهـ جـلـيـةـ الـحـالـ.

**الأولى:** إذا باع الإنسان موزوناً أو مكيلاً بعثله جنساً متفاضلاً فهو ربا، فجاز أن يتحيل بما يخرجه عن الربا إما بضم غير الجنس إليه أو غير ذلك من الصور المذكورة شرعاً، وهذا غير مناف للحكمة بل موافق لها وليس تركه أولى، وذلك لأن تحريم الربا أمر تعبدى لا يتعلى بمصلحة المتعاونين أصلاً بل مصلحتها نظراً إلى عمل المعاش في جعل التعاوض تابعاً لتراضيهما، ومن ثم أجاب تعالى

(١) و(٢) وسائل الشيعة - ج ٥ - كتاب الحج - ص ٦٠٠ - حديث ١٦ من باب ١٥٢ في تحريم اغتياب المؤمن ولو كان صدقأً من أبواب أحكام العشرة.

(٣) هود: ١١٣.



<sup>(١)</sup> المنكرين حيث قال حكاية عنهم «ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا»<sup>(٢)</sup> بقوله «وأهل الله البيع وحرم الربا»<sup>(٢)</sup> ففرض الشارع يتم بالخلص منه بأي وجه اتفق، إذ لا يغرض له منوطاً الا بعدم التفاضل مع التساوي، ومثل هذه الحيلة لاسقاط الشفعة فإن الأمثل أن نزع المال من المالك لا يكون إلا عن رضاه خرج منه ما كلف به الشارع عند وقوع البيع دون سائر العقود في الارضي التي يمكن قسمتها من ثبوت حق الشريك وهو الاخذ بالشفعة، وليس بلازم على المشتري أن يوقع البيع ليشفع منه بل له أن يوقع الصلح ليسلم من التكليف بالحكم الشرعي، والحق تعالى إنما أوجب حكم الشفعة مع البيع ولم يوجب البيع.

الثانية: اذا دفع الى فقيه مالاً ليصرفه على المهاويج ويأخذ منه لنفسه إن كان محتاجاً وهو غير محتاج فلنك ماله من يشق به كولده و زوجته ليكون محتاجاً وأخرجه على نفسه ثم استعاد ماله كان ذلك من الحيل المنافية للأمانة لمنافاته حكمة طلب إخراج الزكاة لأن الغرض مساواة الفقراء ودفع ضروراتهم بدفع الحق المفروض لهم وقد ورد استحباب نقلها الى الفقهاء لأنهم أعلم بواقعها، وربما قيل بالوجوب، فإذا فعل الفقيه ذلك كان خائناً لأمانته غير موثوق بديانته وهو ممن نصب للدين فخاً يصطاد به، ومثل هذا من أتي الى مال مسلم يده عليه فتسليط باليد الغالبة حتى أخافه، وعلم منه أنه إن لم يوافقه اضطره الى ما هو أبلغ مما يلتمس منه، ثم طلب منه أن يبيعه نصف نخيله وبساتينه التي يكون قيمة الواحد منها ألف دينار وهي خمسون مثلاً بدينار ليتملك نصف ذلك ويأخذ منه، وذلك لأنه مناف لمطلوب الشارع من عدم أكل المال بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ، الناشئ عن حكمة تسليط المسلمين على أموالهم إلا عن طيب من

(١) و(٢) البقرة: ٢٧٥.



أنفسهم ليتم نظامهم ويتوفر دواعيهم الى حاجاتهم المترفة عن غناهم، ونحو ذلك من أمره ظالم بمال على عامل لا يستحقّ عنده شيئاً كعشار مثلاً فأخذ رطل ابريسم مثلاً فباعه عليه باثني عشر توماناً وقيمة الرطل أضعافه والمأمور عليه لا يقدر أن يتمنع لخوف من الظالم فإن ذلك خيانة وإعانة على منكر وهو أمر الظالم على المظلوم بما لا يستحقّ وعدم انزجار العامل عن عمله، فانظر أيها العاقل الليبب كم بين الصورتين اللتين في المسألة من ألف ألف جريب، وبعض قاصرى النظر عادمي الفكر يتسلط على جواز الصور بورودها في مثل دفع الربا والشفعة، وليس إلا من غلبة حب الدنيا المقتضي لعدم البصيرة، ونعود بالله من ذلك .

الثالثة: اذا كان على فقير من السادة أو العوام دين لرجل وعلى الآخر حق من الخمس او الزكاة، وعلم كل منها أن الدين لا يتمكن من أداء الدين لإعساره، فصالح ذو الحق -صاحب الدين- على ما في ذمته الفقير بشيء نذر رضى به صاحب الدين لعلمه بعدم تمكنه من الاستيفاء، ثم احتسب ذو الحق ما يستحقه في ذمة الفقير من حق الله تعالى عليه فإنه يصح ولا ينافي الحكمة، لكن احتساب قدر مادفع وابراء الفقير او انتظاره بالباقي ودفع باقي ما في ذمته من الحق الى الفقراء أولى. وهذا ورد في الشعـر المطهر كراهة صرف الصدقات الواجبة الى من يعتاد صلته من الاخوان<sup>(١)</sup> ، وربما كان من هذا الباب الصور الشرعية في دفع القرض بزيادة عليه، وحكى لي من أثق بيديه إن الشهيد ابن مكي -تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوحة جنته- سئل لما قدم المدينة حاجاً عن المائة يزاد عليها عشرون فقال ربـا والله ربـا والله، فقالوا له: ليس كما تذهب لكن نحن نفرض المائة ونستوهـب عشرين منها ثم نفرض العشرين، فقال: حيلة حيلة لا أدرى. فانظر الى توعـر هذا الفقيـه واحتياطـه في عدم الحـيلة المحتمـلة، وما نـال الفـقهـاء

(١) عـلـل الشـرـائـعـ - صـ ٣٧١ـ الـ بـابـ ٩٤ـ.



المرتبة عند الله تعالى والزلفة لديه إلا بالورع، وما حكاه السعيد عن والده في طبع الزبيب فيه كفاية لكل لبيب أريب، وحيث أتينا على ما أوردناه من المقدمات فلنرجع إلى المقصود بالذات.

قوله: حيث إننا لزمنا الإقامة ببلاد العراق وتعذر علينا الانتشار في الآفاق لم نجد بدأً من التعلق بالغربة لدفع الأمور الضرورية من لوازم مهمات<sup>(١)</sup> المعيشة<sup>(٢)</sup>.

أقول: لا يتحقق على كل ناظر أن هذا العذر لا ينبع على مخالفة الشعاع القوم والطريق المستقيم، فالتعلق بالغربة إما أن يكون مشروعًا خالياً عما يدنس غرض أهل الشريعة أو لا يكون، فإن كان الأول لم يفتقر إلى توطية العذر بما ذكر على وجهٍ هو إظهار عدم حبّ الزيادة وطبيعة بعض المكلفين مشعوفة بها كما لا يتحقق، وإن كان الثاني فالعذر غير مقبول، فكيف يستجير من ادعى الارتفاع في العلم أن يتكلّم بنحو هذا بعد سماعه قوله تعالى «إن الله هو الرزاق ذو القوّة المتين»<sup>(٣)</sup> وبعد قوله عليه السلام: من طلب العلم يكفل له بربقه<sup>(٤)</sup>. وقوله عليه السلام: الرزق كالموت يأتيك وإن هربت منه<sup>(٥)</sup>. وغير ذلك من الآثار، على أن الناظر بعين البصيرة يرى ما قاله غير واضح، فإن إقامته في العراق لم تكن لازمة خصوصاً حينئذٍ وعدم وجدانه بدأً من التعلق غير واقع، فإنه لم يقم فيها وفي مثلها إلا ريب ما يطرح الاعياء، ثم أخذت منه وهو مستقيم في الحالين ولا تفاوت عليه

(١) في النسخة الأخرى لكتاب «كلمات المحقّقين» والرسالة الخزاجية للمحقّق الثاني (قدّمه) المطبوعة في ضمنها «متتمات»

(٢) رسالة «قاطعة اللجاج في حل الخراج» للمحقّق الثاني (قدّمه) ص ٣٧.

(٣) الذاريات: ٨

(٤) كنز العمال - ج ١٠ - حديث رقم ٢٨٧٠١ - ص ١٣٩ - ط - بيروت والرواية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومنتها هكذا: من طلب العلم تكفل الله له بربقه.

(٥) لم نجد ما يتطابق هذا التعبير تماماً وفي الكاف - ج ٢ - ص ٥٧ في ذيل حديث ٢ من باب ٣٠ من كتاب ١ بما هنا نصه «ولو أن أحدكم فرمي رزقه كما يدركه رزقه كما يدركه الموت، وفي ج ٥ من الكاف ص ٤٣ في ذيل حديث ٢ من باب ١٥٩ - من كتاب المعيشة هكذا «لو أن أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما أنه إن هرب من أجله تبعه حتى يدركه» وتنبيه الخواطر - ج ٢ - ص ١٠٧ ماهذا نصه: ولو أن أحدكم يتربص رزقه لطلبها كما يطلب الموت.



فيها، فالعذر إذن مزيف إلا على من ران على قلبه مما كسب.

قوله: مقتفين في ذلك أثر كثير من العلماء وجم غفير من الكبراء الأتقياء<sup>(١)</sup>.  
أقول: لم يرض هذا المعتذر أن يرتكب ما ارتكب إلا لأن ينسب مثل فعله إلى  
الأتقياء على قاعدة قوله تعالى وقول رسوله المعلومين لأهل العلم وتركنا ذكره  
بعينه حذراً من خطط الجحّال في المثال. وليت شعرى أي تقى ارتكب ما ارتكبه  
من أخذ قرية يتسلط فيها بالسلطان من غير سبق العياء ولا غيره من الأسباب  
المملكة، فإن كان وهمه يذهب إلى مثل العلامة جمال الملة والدين الحسن بن  
يوسف بن المطهر- قدس الله سرّه. فهذا من الذي يجب عنه الاستغفار ويظهر  
القسم بتكراره بعد المضمضة، فإن الذي كان له من القرى حفر أنها رها بنفسه  
وأحياها بماله لم يكن لأحد فيها من الناس تعلق أبداً، وهذا مشهور بين الناس،  
ويدلّ عليه ونزيره بياناً أنه وقف أكثر قراه في حياته وقفاً مؤيداً، ورأيت خطه  
عليه وخط الفقهاء المعاصرين له من الشيعة والسنّة، ومنه إلى الآن ما هو في يد  
ينسب إليه بقبضه بسبب الوقف الصحيح، وفي صدر سجل الوقف أنه  
أحياها وكانت مواتاً، والوقف الذي عليه خطه وخط الفقهاء موجود الآن ومع  
ذلك فالظنّ بمثله لما علم من تقواه وتورّعه يجب أن يكون حسناً مع أنه يتمكّن من  
الامور على ما في نفسه، ولو لم يكن من تقواه، إلا أن أهل زمانه فيه بين معتقد فيه  
ما لا يذكر وآخر يعتقد فيه الأمر المنكر ويبالغون في نقضه ويعملون بنقل الميت  
دون قوله كما صرّح به هو عن نفسه وهو في أعلى مراتب القدرة عليهم، ولم يتعرض  
لغير الاشتغال باكتساب الفضائل العلمية والأحكام النبوية وإحياء دارس  
الشريعة المحمدية لكان كافياً في كمال ورعيه وجمال سيرته، ونحو ذلك يقال في  
مثل علم الهدى وأخيه - رضوان الله عليهما - على أن الذي يجب على هذا المستشهد

(١) راجع خراجاته (ره) ص ٣٧.



نظراً إلى طريقة العلم وآدابه واقتفاء آثار المستشهادين أنه ينقل عنهم ولو بخبر واحد أنهم أخذوا القرية الفلانية أو قرية مالغيرهم تعلقاً بها لأمر السلطان لهم بذلك حتى ثبت استشهاده، أما مجرد أن يكون لهم قرى وأموال ونحو ذلك لا يدل على أنهم فعلوا كمثل فعله ليصبح استشهاده، فهذا أيضاً مزيف، وحسن أن يتمثل له بقول الشاعر:

أفحش عيب المرء أن يدفع الفتى  
توى النقص عنه بانتقاد الأفضل  
قوله: اعتماداً على ما ثبت بطريق أهل البيت عليهم السلام من أن أرض أهل  
العراق ونحوها مما فتح عنوةً بالسيف لا يملكها مالك مخصوص بل هي للمسلمين  
قاطبة يؤخذ منها الخراج أو المقابلة ويصرف في مصارفه... الخ<sup>(١)</sup>.  
أقول: سيأتي الجواب إن شاء الله تعالى عن هذا في محله مفصلاً، بحيث يكشف  
عن غمام التباسه ويعرف لمستضيء بنور الحق موضع اقتباسه.

قوله: وفي حال غيبته عليه السلام قد أذن أئمتنا عليهم السلام لشيعتهم في  
تناول ذلك من سلاطين الجور<sup>(٢)</sup>.

أقول: الذي أذن أئمتنا عليهم السلام لشيعتهم في زمن الغيبة المناكح وفي  
وجه قوي له شاهد من الأثر المساكن والمتأجر وهو في الأرضين مختص بما كان  
حقهم عليهم السلام كالأطفال، أما الأرض المفتوحة عنوةً فهي للمسلمين قاطبة،  
فتصرفهم فيها جائز مع عدم ظهور الإمام، ويدل عليه ما يأتي من الأحاديث ما  
أشار إليه بعض الأصحاب كالشيخ في التهذيب<sup>(٣)</sup> وغيره، والظاهر سقوط الخراج  
زمن الغيبة عن الشيعة لظاهر الأخبار. ويؤيده أنه لم ينقل عن السلف منهم  
والخلف عزل قسط من شيء من الأراضي وإن لم يؤخذ منهم الخراج مع اعتنائهم

(١) و(٢) راجع خراجيته (ره)، ص ٣٧-٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام - ج ٤ - ص ١٤٦ - باب ٣٩ - في الزيادات وبعدها يذكر الاخبار الدالة على مورد الاستشهاد.



بالتقوى والتحرّز عن الاشتغال بالحقوق. وقد يستدلّ على سقوط الخراج عن المسلمين كافة مع عدم ظهور الامام بظاهر بعض الأحاديث، وسيأتي. نعم الظاهر أنه يستقرّ الضمان على غير الشيعة لظاهر حديث عمر بن يزيد<sup>(١)</sup>. اذا عرفت هذا فقوله «وفي حال غيبته عليه السلام قد أذن أثمننا عليهم السلام لشيعتهم في تناول ذلك من سلاطين الجور»<sup>(٢)</sup> إن أراد به أنهم إذ أذنوا في تناول الأراضي فهو منوع، ولا نعرف قائلًا به ولا أثراً من الحديث يدلّ عليه، وهو قد سلم ذلك في رسالته حيث اعترض بعد ذكر الحديث التي تدلّ في زعمه على إباحة الخراج باعتراضين.

أحدهما: أن الأحاديث في الابتياع فلا يجوز غيره.

والثاني: أنها في التناول لما يأخذه الجائز فلا يتسلط على الأخذ من دون أخذه سابقاً، لأنّه غير مدلول الأحاديث وقصاراته في الجواب عن الثاني المساواة. وعن الأول المساواة مع التنبيه الدالّ على الأولوية. وستسمعها مع ما عليها مفضلاً إن شاء الله تعالى.

وإن أراد أنهم أذنوا في ابتياع ما يأخذه الجائز فليس مخصوصاً بالخارج فإنهم أذنوا في ابتياع ما يأخذه من زكاة من أسلم طوعاً من الأراضي بل ومن الأنعام ولا بالشيعة، ومع أنه لا يدلّ على ما هو فيه من حل القرية بشيء من الدلالات وستسمعه عن قريب إن شاء الله تعالى.

قوله: فلهذا تداوله العلماء<sup>(٣)</sup>... الخ.

أقول: إن أراد بما تناولوه ما أجازه الأئمة عليهم السلام لشيعتهم من حلّ الثلاثة أو ابتياع ما يأخذه السلطان فقد بيّنا أنه لا دلالة فيه على مطلوبه، وإن أراد أنهم تداول أخذ قرى المسلمين ووضع يديهم عليها فنحن لانسلم فعل واحد

(١) سيأتي الحديث مفصلاً.

(٢) نفس المصدر، ص ٣٨.

(٣) راجع خراجتيه، (ره) ص ٣٨.



منهم له أو إشارته إلى إباحته فضلاً عن تداولهم له، وعلى طريق آداب البحث على المدعى هنا تصحيح النقل بما ثبت به شرعاً ولو بخبر واحد أنهم تداولوا ذلك ، أمّا الدعوى المجردة فلا يقبل في موضع النزاع. هذا وقد يمنع دلالة التداول مالم يتحقق إجماع أو ما يقوم مقامه من الأدلة التي يصحّ الاعتماد عليها.

قال السيد التقى الورع ابن طاووس الحسني مجبياً لمن أورد عليهـ لما ترك التقدم والنقابة الاعتراض بفعل المرتضى عَلَمُ الْهَدِيِّ وَأَخْيَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: إِنَّ أُولَئِكَ قَدْ يَتَمَلَّكُونَ فِي زَمَانِهِمْ مَمَّا لَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> -ما معناه: إِنِّي قُلْتُ بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّأْدِيبِ مَعْهُمَا وَإِلَّا فَلَسْتُ بِرَاضٍ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى فَعْلَهُمَا وَلِيُسَا مَعْصُومَيْنَ حَتَّى يَكُونَ فَعْلَهُمَا حَجَّةً، فَهُمَا دَخْلَانٌ تَحْتَ مِنْ يَرْدَ عَلَيْهِ مُثْلُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ.

قوله: مع أني لم أقتصر فيما أشرت اليه على مجرد مانبهت عليه بل أضفت الى ذلك من الأسباب التي يثمر الملك ويفيد الحل ما لا يشوبه شك ولا يلحقه لبس من شراء حصة من الأشجار والاختصاص بمقدار معين من البذر فقد ذكر أصحابنا طرقاً للتخلص من الربا<sup>(٢)</sup>.

أقول: هذا لا يحتاج إلى بيان طائل بعدما حققناه في المقدمة، وذلك لأنّه إن بني الحل على الملك فالصورة حيلة تنافي الأمانة بل غير جائزة لأنّ أهلها مقهورون مخافون، وهذا لما أخذت القرية منه لم يمكنه أن يدعي عليهم ولا أن يطالهم بما ابتعاه منهم لأنّهم يحبّوه بأنّما فعلنا ذلك خوفاً ولو كان عن رضى وايشار لاستقرّ ملكه عليه كسائر الأموال المبتاعة، وإن لم يبن عليه فوجوده كعدمه بل عدمه أولى، ومن هنا علم أن الاحتياط لابد فيه من المعرفة والتقوى والورع. ومن العجب أن الخارج عنده ليس من الشبهات ولا من المشبهات، وظاهره أن القرية

(١) كشف المخجة/ص ١١٢ نقلًا بالخصوص.

(٢) راجع خراجتيه (٤)، ص ٢٨.



مساوية للخروج والاحتياط إنما يكون المقتضي من الخلاف والشبهة وهذا خلف على أن الصورة التي عليها مقتضى دخوله تحت الملاك والزاريرع الذين يلزمهم الخراج، فظاهره كما استشهد به آخر رسالته إن كتم الخراج وسرقته والحيلة عليه لا يجوز. وحينئذ يلزم الخراج لدخوله تحت أهله هذا خلف فرجع ما عمله على أصله بالباطل.

قوله: المقدمة الأولى في أقسام الأرضين وهي في الأصل على قسمين:  
أحدهما: أرض بلاد الإسلام، وهي عامر وموات، فالعامر ملك لأهله لا يجوز التصرف فيه إلا باذن مالكه، والموات إن لم يجر عليه ملك مسلم فهو لام المسلمين يفعل به ما يشاء، وليس هذا القسم من محل البحث المقصود.  
القسم الثاني: ماليس كذلك وهو أربعه أقسام:  
أحدهما: ما يملك بالاستغناء... إلخ.

وثانيهما: أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً... إلخ، ومنه قوله: اذا عرفت هذا فاعلم أن العلامة في المختلف احتاج بهاتين الروايتين<sup>(١)</sup> قلت: يعني ما يذكره عن قريب على مختار الشيخ والجماعة، وهم في الدلاله على مختار ابن حمزة وابن البراج أظهر ثم احتاج لها برواية لا يدل على مطلوبها بل ولا يلائم مع مقالتها<sup>(٢)</sup>... إلخ.

أقول: لا يتحقق على ممن عرف الشرعية بأعلى مراتب المعرفة أو وسطها أو أدناها أن هذا كلام من لا يتحقق شيئاً ومن ليس له اطلاع على هذا الفن ولا على اصطلاح أهله، وذلك لأن أصحابنا في باب إحياء الموات يقسمون الأرضي إلى قسمين: أرض بلاد الإسلام ولا يخرج عنها ويفاصلها أرض بلاد الشرك ، وفي

(١) سبأني الكلام فيه.

(٢) راجع خراجتيه (٢)، ص ٤١-٤٢.



باب الجهاد يذكرون للأراضي أقساماً أربعة. المفتوحة عنوة، وأرض الصلح، والتي أسلم أهلها عليها طوعاً والأنفال، فقسمته هنا الأرضي في الأصل على قسمين: أحدهما أرض بلاد الإسلام، وثانيهما ما ليس كذلك، وهو أربعة عن التحقيق بمعزل، فإن أرض الإسلام لا يخلو إما أن يكون ما أسلم أهلها عليها طوعاً أو ما قابل بلاد الشرك ، وما قابل بلاد الشرك ينقسم إلى المفتوح عنوة وما أسلم أهلها عليها طوعاً وغيرهما. وليت شعري كيف جعل أرض بلاد الإسلام قسماً يقابل الأربعة؟ وكيف حصر ما ليس أرض بلاد الإسلام في الأربعة المذكورة؟ ثم ليت شعري كيف جعل القسم الذي هو أرض بلاد الإسلام ليس من محل البحث المقصود؟ فليت شعري ما المقصود بالبحث حتى لا يكون منه؟ ومن أي وجه اختص ماسوأه بأنه المقصود بالبحث بحيث لا يشاركه فيه فيساويه؟ ويمكن الجواب بأن هذا من مخترعات اجتهاده ومعناه في نفسه ويظهر بعد السؤال عنه، فاعتبروا يا أولى الأ بصار.

تنبيه وايقاظ: إن كنت في شك مما أشرنا إليك فاستمع لما يُتلى عليك .  
 قال الشيخ - رحمه الله - في المبسوط:<sup>(١)</sup> فصل: في حكم أرضي الزكاة وغيرها، الأرضون على أربعة أقسام حسب ما ذكرناه في النهاية، <sup>(٢)</sup> فضرب منها يسلم أهلها عليها... إلخ، والضرب الآخر من الأرضين ما أخذ عنوة بالسيف، والضرب الثالث كلّ أرض صالح أهلها عليها وهي أرض الجزية... إلخ، والضرب الرابع كلّ أرض أنجلي أهلها أو كانت مواتاً... إلخ وإنما لم نذكر تتمة كلامه في الأرضين لعدم تعلق غرضنا به، ولأنّ نحوه آتٍ في كلام التحرير<sup>(٣)</sup>

(١) المبسوط في فقه الإمامية - ج ١ - كتاب الزكاة - في اعتبار النية في الزكاة - ص ٢٣٢ .

(٢) النهاية: في مجرد الفقه و الفتاوي كتاب الزكاة . باب أحكام الأرضين ص ١٩٥ و ١٩٦ .

(٣) تحرير الأحكام: ج ٢ كتاب إحياء الموات ص ١٢٩ .



الذي نقشه المؤلف فلا فائدة في تكراره.

وقال في كتاب إحياء الموات:<sup>(١)</sup> والبلاد على ضربين بلاد الإسلام وبلاد الشرك ، فبلاد الإسلام على ضربين عامر وغامر، فالعامر ملك لأهله لا يجوز لأحد الشروع فيه والتصرف فيه إلا بإذن صاحبه... إلخ، وأما الغامر على ضربين ، غامر لم يجر عليه ملك لمسلم ، وغامر جرى عليه ملك مسلم... إلخ. وأما بلاد الشرك فعل ضربين عامر وغامر، فالعامر ملك لأهله، وكذلك كل مكان به صلاح العامر من الغامر، فإن صاحب الغامر أحق به كما قلنا في العامر في بلاد المسلمين ، ولافرق بينها أكثر من أن العامر في بلاد الإسلام لا يملك بالقهر والغلبة ، وأما الغامر فعل ضربين .

وقال ابن إدريس في السرائر:<sup>(٢)</sup> باب أحكام الأرضين وما يصح التصرف فيه بالبيع و الشراء وما لا يصح الأرضون على أربعة أقسام: ضرب منها أسلم أهلها عليها طوعاً... إلخ ، والضرب الثاني من الأرضين ما أخذ عنوةً بالسيف ، والضرب الثالث كل أرض صالح أهلها وهي أرض الجزية... إلخ ، والضرب الرابع كل أرض انجل أهلها... إلخ - ثم قاله: - والبلاد على ضربين... وساق البحث على نحو ما ذكر الشيخ في المبسوط .

وقال العلامة في الارشاد:<sup>(٣)</sup> المطلب الرابع في الأرضين وهي أربعة... إلخ - ثم قال سياقه: - لا يجوز إحياء الغامر ولا مابه صلاح العامر كالشرب والطريق في بلاد الإسلام والشرك إلا أن ما في بلاد الشرك نعم بالغلبة ، ونحو ذلك قال في القواعد<sup>(٤)</sup> وقال المحقق في الشرائع<sup>(٥)</sup> وغير ذلك من كتب الأصحاب من أرادها

(١) المبسوط في فقه الإمامية: ج ٣ كتاب إحياء الموات ص ٢٦٨ و ٢٦٩.

(٢) السرائر- ص ١١٠ - كتاب الزكاة - ط طهران الحجرية.

(٣) الآآن في المصدر «المطلب الثالث» راجع: ج ١ ص ٣٤٨ ط مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

(٤) قواعد الأحكام ج ١ - ص ٦٢ - كتاب الخمس - ط الحجرية في قم.

(٥) شرائع الإسلام للمحقق الحلبي (قده) - الجزء الرابع ص ٧٩١ - كتاب احياء الموات - ط بيروت.



وقف عليها فلا حاجة الى سطحها مفصّلة وفيها ذكرناه كفاية.  
 قوله: القسم الثاني... إلخ.<sup>(١)</sup>

أقول: هذه الأقسام التي ذكرها هو كلام العلامة في تحريره<sup>(٢)</sup> إلا ماشدّ، فليس الكلام منسوباً اليه لتكون الجنائية فيه إن كانت عليه إلا ما أشار اليه من الدليل فإنه كلام مختلف، وأنا الآن أذكر كلام التحرير بعينه ليعرف الناظر أنه أخذه منه نقشاً من غير تغيير، وأذكر كلام العلامة في مختلف<sup>(٣)</sup>. وأشار إلى ما ينبغي الاشارة إليه.

قال العلامة في تحريره:<sup>(٤)</sup> الثالث في الأرضين وفيه ثمانية مباحث: الأول: الأرضون على أربعة أقسام (أحددها) ما يملك بالاستغمام ويؤخذ قهراً بالسيف فإنها لل المسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة ولا يفضلون على غيرهم، ولا يتخير الإمام بين قسمتها ووقفها وتقرير أهلها بالخارج، ويقبلها الإمام من يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث وعلى المتقبل إخراج مال القبالة وحق الرقبة وفيما يفضل في يده اذا كان نصاباً العشر أو نصف العشر، ولا يصح التصرف في هذه الأرض بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك ، وللإمام أن ينقله من متقبل الى غيره اذا انقضت مدة القبالة، وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين، وارتفاع هذه الأرض تصرف الى المسلمين بأجمعهم، وليس للمقاتلة فيها إلا مثل مال الغيرهم من النصيب في الارتفاع. (الثاني) أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً من قبل نفوسهم من غير قتال فترك في أيديهم ملكاً لهم

(١) راجع خراجيته (ره)، ص. ٤٠.

(٢) تحرير الأحكام ج ١ - ص ١٤١ - كتاب الجهاد - أحكام الأسaris - الطبعة الحجرية، قم.

(٣) مختلف الشيعة ج ٢ ص ٣٣٢ - كتاب الجهاد - في ضمن الفصل الخامس - الطبعة الحجرية - طهران -.

(٤) تحرير الأحكام ج ١، ص ١٤١ - كتاب الجهاد - في أحكام الأسaris - القسم الثالث - الطبعة الحجرية - افتت قم - آل البيت.



يَصْحُ لِهِ التَّصْرِيفُ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالوَقْفِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ التَّصْرِيفِ إِذَا عَمِرُوهَا وَقَامُوا بِعُمَارَتِهَا، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعَشْرُ أَوْ نَصْفُ الْعَشْرِ زَكَاةً إِذَا بَلَغَ النَّصَابُ، فَإِنْ تَرَكُوا عُمَارَتَهَا وَتَرَكُوهَا خَرَابًا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً، وَجَازَ لِللامَامِ أَنْ يَقْبِلَهَا مَمْنَ يَعْمَرُهَا بِمَا يَرَاهُ مِنَ النَّصَفِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ عَلَى الْمُتَقْبِلِ بَعْدِ إِخْرَاجِ حَقِّ الْقِبَالَةِ وَمَؤْنَةِ الْأَرْضِ إِذَا بَقَى مَعَهُ النَّصَابُ الْعَشْرُ، وَعَلَى الْإِمامِ أَنْ يُعْطِي أَرْبَابَهَا حَقَّ الرَّقِبَةِ. (الثَّالِثُ): أَرْضُ الصلْحِ وَهِيَ كُلُّ أَرْضٍ صَالِحٍ أَهْلَهَا عَلَيْهَا، وَهِيَ أَرْضُ الْجُزِيرَةِ، بِلَزْمِهِمْ مَا يَصَالِحُهُمُ الْإِمامُ عَلَيْهِ مِنْ نَصْفِ أَوِ ثُلُثِ أَوِ رَبِيعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَلَيْسُ عَلَيْهِمْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَسْلَمَ أَرْبَابَهَا كَانَ حُكْمُ أَرْضِهِمْ حُكْمُ أَرْضٍ مِنْ أَسْلَمْ طَوْعًاً ابْتِدَاءً، وَيَسْقُطُ عَنْهُمُ الصلْحُ لِأَنَّهُ جُزِيرَةٌ، وَيَصْحُ لِأَرْبَابَهَا التَّصْرِيفُ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْهَبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلِللامَامِ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ مَا يَصَالِحُهُمُ عَلَيْهِ بَعْدِ انْقِضَاءِ مَدَّةِ الصلْحِ بِحَسْبِ مَا يَرَاهُ مِنْ زِيادةِ الْجُزِيرَةِ وَنَقْصَانِهَا، وَلَوْبَاعُهَا الْمَالِكُ مِنْ مُسْلِمٍ صَحَّ وَأَنْتَقَلَ مَا عَلَيْهَا إِلَى رَقْبَةِ الْبَاعِثِ، هَذَا إِذَا صَوْلَحُوا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ، أَمَّا لَوْصَوْلَحُوا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَى أَعْنَاقِهِمُ الْجُزِيرَةِ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمُ الْأَرْضِ الْمُفْتَوَحَةِ عَنْهُ عَامِرَهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَمَوَاتِهَا لِللامَامِ. (الرَّابِعُ): أَرْضُ الْأَنْفَالِ وَهِيَ كُلُّ أَرْضٍ اخْجَلَ أَهْلَهَا عَنْهَا وَتَرَكُوهَا، أَوْ كَانَتْ مَوَاتًا لِغَيْرِ مَالِكٍ فَاحْيَيْتُ، أَوْ كَانَتْ آجَامًا وَغَيْرُهَا مَمَّا لَا يَزِرُّ فَاسْتَحْدَثْتُ مَزَارِعَ فَانْهَا كُلُّهَا لِللامَامِ خَاصَّةً لَا نَصِيبٌ لِأَحَدٍ مَعَهُ فِيهَا، وَلَهُ التَّصْرِيفُ فِيهَا بِالْقِبْضِ وَالْهَبَةِ وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ بِحَسْبِ مَا يَرَاهُ، وَكَانَ لِهِ أَنْ يَقْبِلَهَا بِمَا يَرَاهُ مِنْ نَصْفِ أَوِ ثُلُثِ أَوِ رَبِيعٍ، وَيَجُوزُ لَهُ نَزْعُهَا مِنْ يَدِ مُتَقْبِلِهَا إِذَا انْقَضَتْ مَدَّةُ الزَّمَانِ إِلَّا مَا أُحْيِيَتْ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَإِنْ مِنْ أَحْيَاهَا أَوْلَى بِالتَّصْرِيفِ فِيهَا إِذَا تَقْبِلَهَا بِمَا يَقْبِلُهَا غَيْرُهُ، فَإِنْ أَبِي كَانَ لِللامَامِ نَزْعُهَا مِنْ يَدِهِ وَتَقْبِيلُهَا لِمَنْ يَرَاهُ، وَعَلَى الْمُتَقْبِلِ بَعْدِ إِخْرَاجِ مَالِ الْقِبَالَةِ فِيمَا يَحْصُلُ فِي حَصَّةِ الْعَشْرِ أَوْ نَصْفِ الْعَشْرِ. الثَّانِي: قَالَ الشَّيْخُ: كُلُّ مَوْضِعٍ أَوْجَبَنَا فِيهِ الْعَشْرُ أَوْ نَصْفَ الْعَشْرِ مِنْ أَقْسَامِ الْأَرْضِينِ إِذَا أَخْرَجَ



الأنسان مؤونته ومؤونة عياله لسننته وجب عليه فما بقي بعد ذلك الخمس لأهله.  
أقول: إلى هنا كلام التحرير وهو قريب من عبارة الشيخ في المبسوط التي ذكرها في آخر فصول كتاب الزكاة<sup>(١)</sup> ولا يخفى أنَّ المؤلف قد أخذها بعينها ويتعلق بها فوائد:

(منها) أنَّ الشيخ والعلامة اقتصرَا على قول وللامام أنَّ ينقلها من متقبل إلى آخر إذا انقضت مدة القبالة، وزاد المؤلف «أو اقتضت المصلحة ذلك» وظاهره أنَّ اقتضاء المصلحة يتخير النقل قبل انقضاء المدة وهو غلط، لأنَّ الإمام يجب عليه إلَّا الوفاء بما عاقد عليه إذا كان مصلحة حينئذٍ وهو لا ينقل إلَّا ذلك.

(ومنها) قول العلامة رحمه الله:<sup>(٢)</sup> ولو باعها المالك من مسلم صَحَّ وانتقل ما عليها إلى ربة البائع. قلت: خالف في ذلك التي محتاجاً بأنَّه قد ثبت في الأرض فإذا بيعت فلا ضمان. وأجاب العلامة بأنَّها جزية عن المالك متعلقة بشيء من ماله فإذا خرج منه المال استقرَّت في ذمته كالدين الذي عليه رهن. والمشهور مقالة العلامة.

(ومنها) قول الشيخ<sup>(٣)</sup> وتبعه العلامة:<sup>(٤)</sup> أو كانت مواتاً لغير المالك فأحييت أو كانت آجاماً مما لا يزرع فاستحدثت مزارع. قلت: هذا القيد -أعني الاحياء والاستحداث- ليس بشيء لأنَّ الموات التي لامالك لها والآجام لللامام أحivist واستحدثت أم لا، بل القيد لا يخلو من نظر لأنَّ الاحياء والاستحداث إنْ كان لللامام فهو ليس بشرط لأنَّه مالك قبله، وإنْ كان من غيره أمكن القول بأنَّ ذلك الغير يملِكها لأنَّ الموات يملِكها المحيي على وجه، وقد يحمل على الاحياء مع

(١) المبسوط في فقه الامامية - ج ١ - ص ٢٦٣ - كتاب الزكاة.

(٢) تحرير الأحكام - ج ١ - كتاب الجهاد - ص ١٤٢ - الطبعة الحجرية «في ضمن القسم الثالث من اقسام الارضين».

(٣) المبسوط في فقه الامامية ج ٢ - ص ٢٩ - كتاب الجهاد - ط - الحيدريه - طهران.

(٤) تحرير الأحكام ج ١ ص ١٤٢ - كتاب الجهاد - ط الحجرية.



ظهوره، ولا شعور في الكلام به فحذف القيد أولى. ومنها قول الشيخ<sup>(١)</sup> والعلامة<sup>(٢)</sup>: إِلَّا مَا أَحْيَاهَا إِنْ مِنْ أَحْيَاهَا أَوْلَى بِالْتَّصْرِيفِ فِيهَا إِذَا تَقْبَلَهَا بِمَا يَتَقْبَلُهَا غَيْرُهُ.

أقول: لا يجب على الامام تقريرها في يدها لأنها ملكه وهو مخير في وضع من شاء عليها وأحيا الحسي إن أفاد ملكاً لم يجز رفع يده والاجاز مطلقاً، نعم يستحب ذلك للامام، فإن أراد الاستجواب فلا بحث فيه إِلَّا أنها قالا: فإن أبي كان للامام نزعها. وظاهر ذلك أنه إن لم يأت لم يكن له النزع عملاً بفهم الشرط الذي هو حجة عند المحققين. وقولها سابقاً «أولى» لا يدل على الاستجواب لأن أولوية اليد قد تفيض الوجوب كما في أولوية المحجر. هذا مما يتعلق بكلام التحرير الذي نسخه المؤلف في رسالته،<sup>(٣)</sup> أما ما قال العلامة رحمه الله في مختلفه<sup>(٤)</sup> فهذه عبارته: مسألة: أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً ملك لهم يتصرفون فيها كيف شاؤا، فإن تركوا عمارتها يقبلها الامام ممن يعمرها ويعطي صاحبها طسقها وأعطي المتقبل حصة وما يبقى فهو متوك لصالح المسلمين في بيت مالهم. قاله الشيخ رحمه الله وأبو الصلاح، وقال ابن حمزة: إذا تركوا عمارتها صارت للMuslimين أمرها إلى الامام.<sup>(٥)</sup> وقال ابن البراج:<sup>(٦)</sup> وإن تركوا عمارتها حتى صارت خراباً كانت حينئذ جنديع الاسلام يقبلها الامام عليه السلام ممن يقوم بعمارتها بحسب ما يراه من نصف أو ثلث أو ربع وعلى متقبلها بعد إخراج مؤونة الأرض وحق القبالة فيما يبقى في خاصة من عليها إذ بقي خمسة أو سبعة أو أكثر من

(١) المسط في فقه الامامة - ج ١ - ص ٢٦٣ - كتاب الزكاة.

(٢) تحرير الأحكام - ج ١ - ص ١٤٢ - كتاب الجهاد - الطبعة الحجرية قم.

(٣) راجع خراجيته (ره)، ص ٤٢.

(٤) مختلف الشيعة - ص ٣٢٤ - كتاب الجهاد - الطبعة الحجرية - هذا أول كلام العلامة في مختلف المنقول عنه هنا.

(٥) الوسيلة إلى نيل الفضيلة - كتاب الزكاة - فصل في بيان أحكام الأرضين ص ١٣٢.

(٦) المذهب - ج ١ - ص ١٨٢ - كتاب الخمس - ط مؤسسة النشر الاسلامي - قم.



ذلك العشر أو نصف العشر. وقال ابن إدريس:<sup>(١)</sup> الأولى ترك مقاله الشيخ فإنه مخالف للأصول والأدلة العقلية والسمعية، فإن ملك الإنسان لا يجوز لأحد أن يخذل ولا التصرف فيه بغير إذنه واختياره، فلا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد، والأقرب مقاله الشيخ لنا أنه أئفع للمسلمين وأعوذ عليهم فكان سائغاً، وأي عقل يمنع من الانتفاع بأرض ترك أهلها عمارتها وایصال أربابها حق الأرض مع أن الروايات متضادة بذلك.

وروى صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرنا الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقط السماء والأنهار، ونصف العشر مما كان بالرشا فيها عمروه منها، وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين، وعلى المتقبلين في حصصهم العشر أو نصف العشر.<sup>(٢)</sup> وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا الخراج وما ساربه أهل بيته فقال: العشر ونصف العشر فيها عمر منها وما لم يعمر أخذه الوالي قبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيها أقل من خمسة أو سق شيه وما أخذ بالسيف فذلك للإمام قبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخير<sup>(٣)</sup>.

لا يقال السؤال وقع عن أرض الخراج ولا نزاع فيها بل في أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً، لأننا نقول الجواب وقع أولاً عن أرض من أسلم أهلها ثم إنّه عليه السلام أجاب عن أرض العنة.

واحتاج ابن حمزة وابن البراج بمارواه معاوية بن وهب في الصحيح قال:

(١) السرائر. كتاب الزكاة. ص ١١٠ - الطبعة الحجرية - طهران.

(٢) و(٣) تهذيب الأحكام ص ١١٩ حديث ٣٤٢/٤ - باب ٣٤ - في الخراج وعمارة الأرضين وفيها اختلاف.



سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: أئماً رجل أتى خربة فاستخرجها وكرى أنهرها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها وأخرها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله عزوجل ولمن يعمرها<sup>(١)</sup>.

والجواب أنه محمول على أرض الخراج أو على أن المحيي أحق ما دام يقوم بعمارتها وأداء حقها من مالكها اذ أراد خرابها لما رواه الحلباني في الصحيح عن الصادق عليه السلام - الى أن قال:-: وعن الرجل يأتي الأرض الخربة الميتة فيستخرجها ويكرى أنهرها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ فيها الصدقة. قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤدِّ إليه حقه.<sup>(٢)</sup> الى هنا كلامه،<sup>(٣)</sup> وهو كلام فقيه متتمكن في فقه عالم بأغواره فطن في دقائقه، وذلك لأنَّه حيث علم أنَّ كلام الشيخ رحمه الله مركب من دعويين: أحدهما جواز التصرف وهو موافق لمذهب الشيخ، وعدم دفع الطسق، وظاهرهما أنها تخرج عن ملك المالك وهو مخالف لمذهب الشيخ، وكلام ابن إدريس يقتضي المنع من التصرف مطلقاً وهو مخالف لمذهب الشيخ والتقي والقاضي وهو-أعني العلامة- مختار مذهب الشيخ. استدلَّ أولاً على صحة دعواه من جواز التصرف وهو مشترك بينه وبين التقي والقاضي ردَّاً على ابن إدريس بقوله: إنه أنسع لل المسلمين وأعود عليهم فكان سائغاً، قال: وأي عقل منع من الانتفاع بأرض ترك أهلها عمارتها...<sup>(٤)</sup> متعجبًا من قول ابن إدريس بالمنع، وأردفه بقوله: وا يصل أربابها حق الأرض<sup>(٥)</sup> إذ لا عجب من

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٧٩ ح ٢، التهذيب: ج ٧ ص ١٥٣ من باب ١١ من أحكام الأرضين. والحديث ٦٧٢/٢١ من المسلسل في ج ٧ وفيها اختلاف.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧: ص ١٤٨ من باب ١١ من أحكام الأرضين. حديث ٦٥٨/٧. الاستبصار: ج ٣ ص ١١٠ وفيها اختلاف يسير.

(٣) مختلف الشيعة - ج ١ - ص ٣٣٢. كتاب الجهاد. في حكم أرض اسلم صاحبها مع اختلاف يسير. وهذا آخر مانقل عن المختلف هذه المسألة هنا.

(٤) و(٥) مختلف الشيعة - ج ١ - كتاب الجهاد - ص ٣٣٢.



المنع اذا لم يصل المالك نفع لأنها ملكه، و مجرد ترك العمارة ليس من الأسباب الناقلة للملك عن مالكه قطعاً، بل الأعراض بقصد عدم للملك لا يخرج الملك عن المالك وإن كان الملك حيواناً يخرج الى الامتناع كالصيد، وقد صرّح به الأصحاب في محله مستدلين بعدم تحقق سبب الإزالة شرعاً فكيف بغيره، ثم أكد الاستدلال بتضافر الروايات، وأورد منها روايتين. فبطل مذهب ابن إدريس فصار الحال مشتركاً بين الشيخ والتقي والقاضي إلا مايفهم من إطلاق قوله في الرواية «وكان للمسلمين» والمراد ليس إلا مال القبالة واطلق اللفظ لذلك . وأيضاً فدليل ابن إدريس لاغبار عليه لو لا الشهرة التي عضدت خبر الواحد بجواز الانتفاع، ولا تصريح في الروايات بخروج الملك عن المالك لامكان حمل مايتحمل منها ذلك على التما والارتفاع، فدليله بالنسبة الى بقاء الملك لامعارض له أصلاً، ويؤيده مادله من الروايات على لزوم أنه إن قال قائل: اذا كان الأمر في أموال الناس ما ذكرت من لزوم الخمس فيها وكذا الغنائم وكان أحکام الأرضين ما بيّنت من وجوب اختصاص التصرف فيها بالآئمة عليهم السلام، إما لاختصاصهم بها كالأطفال أو للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل أرض الخراج فيجب أن لا يحل لكم منكح ولا تخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه. قيل له: إن الأمر وإن كان كما ذكرت من اختصاص الآئمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الأشياء فإن لنا طريقاً إلى الخلاص، ثم أورد الحديث التي وردت بالإذن للشيعة في حقوقهم عليهم السلام حال الغيبة -ثم قال:- إن قال قائل إن ما ذكرتموه إنما يدل على إباحة التصرف في هذه الأرضين ولا يدل على صحة تملّكها بالشراء والبيع، ومع عدم صحتها لا يصح ما يتفرع عنها. قيل له: قد قسمت الأرضين على ثلاثة أقسام: أرض يسلّم أهلها عليها فهي ملك لهم يتصرّقون فيها، وأرض تؤخذ عنوةً وتصالح أهلها عليها وقد أبحنا شراءها وبيعها لأن لنا في ذلك قسماً لأنها أراضي المسلمين وهذا



القسم أيضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه، وأما الأنفال وما يجري معاها فليس يصح تملكها بالشراء وإنما أبىع لنا التصرف حسب<sup>(١)</sup> ثم استدل على حكم أراضي الخراج برواية أبي بردة بن رجا السابقة<sup>(٢)</sup> الدالة على جواز بيع آثار التصرفات دون رقبة الأرض، وهذا كلام واضح السبيل وجهه من حيث المعنى أن التصرف في المفتوحة عنوة إنما يكون بإذن الإمام، وقد حصل منهم الاذن لشيوعهم حال الغيبة، فيكون آثار تصرفهم محترمة بحيث يمكن ترتب البيع ونحوه عليها، وعبارة شيخنا في الدروس<sup>(٣)</sup> أيضاً يرشد إلى ذلك حيث قال: ولا يجوز التصرف في المفتوحة عنوة إلا بإذن الإمام عليه السلام سواء كان بالوقف أو غيرها، نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك. وأطلق في المبسوط<sup>(٤)</sup> أن التصرف فيها لا ينفذ أي لا يقييد بحال ظهور الإمام ولا عدمه، - ثم قال - وقال ابن إدريس:<sup>(٥)</sup> إنما يباع ويوقف تحجيراً وبناؤنا وتصرفنا لأنفس الأرض، ومراده بذلك أن ابن إدريس أيضاً أطلق جواز التصرف في مقابل اطلاق الشيخ عدم جوازه، والصواب التقيد بحال الغيبة لينفذ، وعدمه بعدمه، وهذا ظاهر بحمد الله. إلى هنا كلامه.

يقول الفقير إلى الله المتنان إبراهيم بن سليمان إن هذا التنبيه الثاني من كرامات القرن العاشر حيث أظهر أن من يسعى بالعلم ويوصف به ويجلس منتصباً للفتوى يبسط مثل هذا في مصنف، وليس أعجب من ذلك إلأسماع أهل القرن لهذا التأليف من غير أن ينكره منكر منهم انكاراً يروع مثل هذا المؤلف أن يؤلف مثله، ولا أعرف جواباً من هذين إلا ما قاله عليه السلام: إن

(١) نقل قول الشيخ بالمعنى، راجع التهذيب ج ٤ ص ١٤٥ و ١٤٦ - من باب ٣٨ - في الزيادات.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٤ - ص ١٤٦ - حديث ٤٠٦/٢٨ باب ٣٩ في الزيادات.

(٣) الدروس الشرعية في فقه الإمامية - ص ١٦٣ - كتاب اجهاد - في آخر «درس في اللواحق» - ط افت - قم.

(٤) المبسوط في فقه الإمامية ج ٢ - ص ٢٨ - كتاب الجهاد - في حكم ما يغنم وما لا يغنم - ط الحيدرية - طهران.

(٥) السرائر - كتاب الزكاة - ص ١١٠ - ط الحجرية - طهران.



الله لا يفيض العلم انتزاعاً<sup>(١)</sup> ... الخ.وها أنا ذا انفة على الدين ورعاية المحجج والبراهين أبىَّن ما فيه على وجه يظهر لكل متأمل.

قوله: نفوذ هذه التصرفات التي ذكرناها إنما هو في غيبة الامام عليه السلام أمّا في حال ظهوره فلا، لأنّه إنما يجوز التصرف فيها مطلقاً بإذنه، وعلى هذا فلا ينفذ شيء من تصرفات المتصرف فيها استقلالاً.<sup>(٢)</sup>

أقول: لا خفي أنه أراد بالتصرفات التي أشار إليها البناء والغرس ونحو ذلك، ولا شبهة في أن نفوذه على معنى كون البيع مثلاً يصح فيه لا يتعلّق بظهور الامام ولا غيبته لأن علة النفوذ كون الآثار المذكورة مملوكة للمتصرف وهي أعيان لا يخرج عن ملكه إلا بسبب شرعي، وهذا لا يختلف الأمر فيه بين غيبة الامام وظهوره، وهذا المؤلّف قد سلم ذلك حيث علل في التنبيه الأول الجواز بقوله: «قلت: هذا واضح لاغبار عليه يدلّ عليه ما تقدّم من قول الصادق عليه السلام: اشترا حقه فيها<sup>(٣)</sup> وأنه أثر محرم لم يخرج عن ملك مالكه شيء من الأسباب الناقلة فيكون قابلاً لتعلق التصرفات» فانظر أيها المتأمل إلى تناقض كلام هذا الرجل وخبطة وعدم ضبطه ثم لا يرضى أن يتأنّر حيث آخره القدر، بل لا يزال يدعى الفضل والعلوّ فيه، لكن هذا من ذاك كما في المثل السائر للسفينة في الدجلة كالملاح وقوله في التعليل «لأنه إنما يجوز التصرف فيها بإذنه مطلقاً فلا ينفذ شيء من تصرفات المتصرف فيها استقلالاً» كلام غير مربوط لأن عدم جواز التصرف لا يقتضي عدم جواز بيع آثار التصرف، فإن الغاصب لو غرس أو بنى جازم غرسه وبنائه ولا يزيد مرتبة، هذا عن كونه غاصباً. ثم إن كلامه هذا يبطله

(١) بحار الانوار-ج-٢-ص ٨٣-كتاب العلم حديث ٨ من الباب ١٤-نقلأعن تفسير الامام العسكري (عليه السلام) وفي المصدر لا يفيض، بدل: لا يفيض.

(٢) راجع خراجاته (ره)، ص ٥٣-٥٤.

(٣) تهذيب الأحكام ج ٤، ص ١٤٦ ضمن حديث من باب ٣٩ في الزيادات - حديث ٤٠٦/٢٨ وفيه اختلاف يسير.



ما صرّح به العلامة في المنهى<sup>(١)</sup> وغيره من الأصحاب من إطلاق جواز بيعها تبعاً لآثار التصرف من غير تعين لكون التصرف وقع مباحاً أم لا، والروايات صريحة بذلك أيضاً، وفي بعضها عن علي<sup>(٢)</sup> عليه السلام هكذا: رفع اليه رجل اشتري أرضاً من أرض الخراج فكيف مخصوصة بحال الغيبة؟ والدليل الشرعي الذي قدمناه وسلمه هو يؤيد ذلك ، فاعتبروا يا أولى الأ بصار.

قوله: وقد أرشدنا هذا الحكم كلام الشيخ في التهذيب<sup>(٣)</sup> ... الخ<sup>(٤)</sup>

أقول: ليت شعري كيف أرشد كلام الشيخ في التهذيب إلى ما ذكره، ثم ليت شعري ثانياً وثالثاً كيف وكلام الشيخ الأول إنما وقع لفائدة جواز نفي التصرف على معنى عدم تتحقق الإثم فيه وليس من البيع والشراء ونحوهما في شيء وقد صرّح به عند استيفاء الاستدلال على إباحة غير الأرضين بقوله: وأمّا أراضي الخراج وأراضي الأطفال والتي قد انجل أهلها عنها فإننا قد أبحنا أيضاً التصرف فيها ما دام الإمام مستتراً، فإذا ظهر يرى هو في ذلك رأيه، فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين<sup>(٥)</sup>. فانظر كيف ساوي في الأمر أرض الخراج والأطفال؟ فلو لا أن المراد بالتصرف هو نفس الانتفاع لافترقا لافتراقهما في الأحكام بالنسبة إلى البيع ونحوه كما لا يتحقق، وسيأتي من المؤلف ما يدلّ عليه وممّا يؤيد ما ذكرناه ويزيده بياناً أن الشيخ لما استوفى غرضه من بيان جواز التصرف بالانتفاع قال «فإن قال قائل: إن جميع ما ذكرتموه إنما يدلّ على إباحة التصرف لكم في هذه الأرضين ولم يدلّ على أنه يصحّ لكم تملكها بالشراء والبيع، فإذا لم يصحّ الشراء

(١) منهى المطلب - ج ٢ - ص ٩٣٦ - كتاب الجهاد - ط الحجرة.

(٢) وسائل الشيعة - ج ١١ - ص ١١٩ - حديث ٦ - باب ٧١ - كتاب الجهاد.

(٣) تهذيب الأحكام - ج ٤ - ص ١٤٧.

(٤) راجع خراجيته (ره)، ص ٥٤.

(٥) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٤٣ - حديث: ٤٠٢/٢٤ - باب ٣٩ في الزيادات.



والبيع فما يكون فرعاً عليه أيضاً لا يصح مثل الوقف والنحله والهبة وما يجري مجرى ذلك<sup>(١)</sup> قلت: وهذا صريح في أن ما تقدم ليس إلا في إباحة نفس التصرف وهذا أتى بقوله «إنما» الدالة على الحصر، ثم لم يُجب بأن البيع ونحوه يجوز في زمن الغيبة بل أجاب بما نقله عن المؤلف، وحاصله جواز البيع والشراء في الأرض التي أسلم أهلها عليها طوعاً وجواز بيع أرض العنة والصلح لأن المباع<sup>(٢)</sup> فيها سهماً لأنها أراضي المسلمين فيجوز بيعه وشراؤه على هذا الوجه وعدم جواز بيع أراضي الأنفال بل يجوز التصرف فيها حسب، ولا يخفى على من له تأمل ومسكة من عقل النظر أن ما ذكره الشيخ لا يدل على مدعى هذا المؤلف بأحد الدلالات ولا ينطبق عليه لأن الشيخ علل أولاً إباحة التصرف بالجواز حال الغيبة وليس من المدعى المراد في شيء، وعلل جواز البيع والشراء بقرار الملك فيما أسلم أهله عليه وبالشركة في أرض المفتوحة عنوة، فلامدخل لظهور الإمام ولا غيبته بوجه من الوجوه، ولا أعرف من أين تخيل لهذا المؤلف كون كلام الشيخ يرشد إلى ما ذكره!! وقول المؤلف «ثم استدل على حكم الخراج بروايه أبي بردة» كلام لا يرتبط بالقصد أصلاً لأن رواية أبي بردة عامة بالنسبة إلى الظهور والغياب وإلى كون التصرف فيها جائزاً وغير جائز، وكون المتصرف شيعياً وغير شيعي، فانظر أيها المتأمل بعين البصيرة إلى كلام هذا الرجل تجد العجب العجاب. وقد أحبت أن اورد كلام الشيخ في التهذيب من أوله إلى آخره تبركاً وتيمناً وتعريفاً يخرج من الإجمال إلى التفصيل وينتبه الناظر على سواء السبيل. قال رحمه الله<sup>(٣)</sup> «فإن قال قائل: إذا كان الأمر في أموال الناس ما ذكرتم من لزوم الخمس فيها وكان أحكام الأراضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالأئمة عليهم السلام إنما لأنها مما يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الأراضي التي ينجل

(١) وال الصحيح للبائع.

(٢) راجع التهذيب: ج ٤ من ص ١٤٢ إلى ص ١٤٧.



أهلها عنها أولى الزوم التصرف فيها بالتبديل والتضمين لهم مثل أرض الخراج وما يجري بعراها، فيجب أن لا يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الأسباب قيل له: إن الأمر وإن كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الأئمة عليهم السلام بالتصرف في هذه الأشياء فإن لنا طريقاً إلى الخلاص مما الزمتمونا. أما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري بعراها مما يجب لللامام فيها الخامس فانهم عليهم السلام قد أباحوا ذلك لنا وسوغوا التصرف فيه وقد قدمنا فيما مضى ذلك، ويؤكده أيضاً مارواه سعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عمارة عن الحارث بن مغيرة البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقاً، قال: فلم أحللنا إذاً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم؟!! وكل من والي آبائي فهم في حلّ مما في أيدينا فليبلغ الشاهد الغائب<sup>(١)</sup> وعنده عن أبي جعفر عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام رجل يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخامس، فكتب بخطه: من أعزه شيء من حقي فهو في حلّ.<sup>(٢)</sup> وما رواه محمد ابن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن القاسم بن يزيد عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من وجد يرد حبنا في كبده فليحمد الله على أول النعم، قال: قلت: جعلت فداك ما أول النعم؟ قال: طيب الولادة، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام: أحلّي نصيبك من الفي لآباء شيعتنا ليطيبوا، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إننا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا.<sup>(٣)</sup> وما رواه محمد

(١) تهذيب الأحكام ج ٤، ص ١٤٣ باب ٣٩ الزيادات حديث: ٣٩٩/٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٤٣ باب ٣٩ الزيادات حديث: ٤٠٠/٢٢، الفقيه: ج ٢ ص ٤٤ ح ١٦٦٠، وفيها اختلاف.

(٣) تهذيب الأحكام ج ٤، ص ١٤٣ باب ٣٩ في الزيادات حديث: ٤٠١/٢٣.



ابن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي وحسن بن علي بن يوسف جميعاً عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السايري عن معاذبن كثير بيتاع الأكسية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: موسوع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف، فاذا قائم قائمنا حرام على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به يستعين به فاما الأرضون وكل أرض تعين لنا أنها مما قد أسلم أهلها فإنه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري بعراها، وأما أراضي الخراج وأراضي الأنفال والتي قد انجل أهلها عنها فإنما قد أبنا أيضاً التصرف فيها مادام الامام مستتراً، فاذا ظهر يرى وفي ذلك رأيه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمین<sup>(١)</sup> وقد قدمنا ما يدل على ذلك ، والذي يدل عليه أيضاً مارواه سعيد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عون بن يزيد قال: رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى أبي عبدالله عليه السلام مالاً في تلك السنة فرده عليه، فقلت له: لم رد عليك أبو عبدالله عليه السلام المال الذي حملته إليه؟ فقال: إني قلت حين حملت إليه المال أني كنت وليت الغوص فأصبت أربعين ألف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت أحبس عنك أو أعرض لها وهي حقك الذي جعلها الله تعالى لك في أموالنا، فقال: وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخامس، يا أبا سيار الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا، قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كله، فقال لي: يا أبا سيار الأرض قد طيبناه لك فضم إليك مالك ، وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم محللون، محلل لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا فيجب لهم طرق ما كان في أيدي سواهم فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صغراً<sup>(٢)</sup> ومارواه محمد

(١) تهذيب الأحكام ج ٤، ص ١٤٤-١٤٣ باب ٣٩ الزيادات وفيه اختلاف ومسلسل الحديث ٤٠٢/٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٤٤ باب ٣٩ الزيادات حديث ٤٠٣/٢٥، وفيه اختلاف يسير قال معلم كتاب التهذيب: في



ابن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن محبوب عن عمر بن يزيد قال: سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمراها وأكرى نهرها وبني فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه إلى الامام في حال الهدنة، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه<sup>(١)</sup> ومارواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبدالكريم بن عمر الخثعمي عن الحارث البصري قال: دخلت على أبي جعفر فجلست عنده فأذن نجية قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن مسألة ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار، فكانه رق له فاستوى جالساً فقال: يا نجية: سلني فلا تسألني اليوم إلا أخبرتك به، فقال: جعلت فداك ماتقول في فلان وفلان فقال: يا نجية لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو المال، هما والله أول من ظلمتنا حقنا في كتاب الله وأول من حمل الناس على رقابنا ودمائنا في أعناقها إلى يوم القيمة بظلمتنا أهل البيت، وإن الناس يتقلبون في حرام إلى يوم القيمة بظلمتنا أهل البيت، فقال نجية: إن الله وإنما إليه راجعون ثلاث مرات، هلكنا ورب الكعبة، فرفع فخذه عن الوسادة واستقبل القبلة ودعا بدعاع لم أفهم منه شيئاً إلا أنا سمعنا في آخر دعائه يقول: اللهم إنما أحللنا ذلك لشيعنا، قال: ثم أقبل علينا بوجهه وقال: يا نجية ما على فطرة إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا، فإن قال قائل: إن جميع ما ذكرتموه إنما يدل على إباحة التصرف لكم في هذه الأرضين ولم يدل على أنه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع، فإذا لم

الكافى هكذا «طق ما كان في أيديهم، وأماماً كان في أيدي غيرهم فان كسبهم ... الخ» ولعله سقط من قلم الناسخ في التهذيب  
وإلا فهو أنساب في المقام، انتهى كلام معلم التهذيب.

(١) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٤٥ باب ٣٩ الزيادات حديث: ٤٠٤/٢٦ وفيه اختلاف يسير.



يصح الشراء والبيع فما يكون فرعاً عليه أيضاً لا يصح مثل الوقف والنحله والهبه وما يجري بعري ذلك ، قيل: قد قسمنا الأرض فيما مضى على ثلاثة أقسام: أرض يسلم أهلها عليها فهي ترك في أيديهم وهي ملك لهم، فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها، وأما الأرضون التي تؤخذ عنوة أو يصالح أهلها عليها فقد أبجنا شراءها وبيعها لأن لنا في ذلك قسماً لأنها أراضي المسلمين، فهذا القسم مما يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه، وأما الأنفال وما يجري بعريها فليس تصلح تملكها بالشراء وإنما أبيع لنا التصرف حسب. والذي يدل على القسم الثاني مارواه محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال: حدثني أبو بردة بن رجا قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف ترانى شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك في أرض المسلمين؟ قال: قلت يبيعها الذي في يديه، قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس اشتراحته منها ويجول حق المسلمين عليه وعلمه يكون أقوى عليه وأمين بخراجهم <sup>(١)</sup> منه. وروى علي بن الحسين بن فضال عن إبراهيم بن هشام عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود والنصارى قال: ليس به بأس، قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أهل خير فخارجهم على أن ترك الأرض بأيديهم يعملونها ويعرفونها فلا أرى به بأساً لو أنك اشتريت منها شيئاً، وأيتها قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوها فهم أحق بها وهي لهم. <sup>(٢)</sup> وعن علي بن حماد عن حريز عن محمد ابن مسلم وعمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن ذلك فقال: لا بأس بشرائها، فإنها إذا كانت بمنزلتها في أيديهم يؤذى عنها كما يؤذى

(١) تهذيب الأحكام - ج ٤ - ص ١٤٦ - باب ٣٩ في الزيادات - حديث: ٤٠٦/٢١، وفيه اختلاف يسير.

(٢) من لا يحضره الفقيه - ج ٣ - كتاب المعيشة - باب أحياء الموات والأرضين - ص ٢٣٩ - حديث: ٣٨٧٦.

تهذيب الأحكام - ج ٤ - ص ١٤٦ - باب ٣٩ في الزيادات - حديث: ٤٠٧/٢٩، وفيه اختلاف يسير.



(١) عنها. وعنه عن علي بن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن أبي زياد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض الجزية قال: فقال اشتراها فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك.<sup>(٢)</sup> وهذا الاسناد عن حمّاد عن حريز عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان كذلك كنتم الى أن تزادوا أقرب منكم الى أن تنقصوا<sup>(٣)</sup> وهذا الاسناد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل اشتري أرضاً من أرض الخراج، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: له مالنا وعليه ما علينا مسلماً كان أو كافراً له بالأهل الله وعليه ما عليهم<sup>(٤)</sup>

يقول الفقير إلى الله المتنان إبراهيم بن سليمان: إلى هنا كلام الشيخ في التهذيب<sup>(٥)</sup> ولا يخفى على ناظره أنه قد اشتمل على أمرتين: (الأول) إباحة التصرف للشيعة في الخمس والأراضي إلى أن يقوم قائم آل محمد عليهم السلام. (الثاني) إباحة البيع والشراء للأراضي من غير تقييد بزمن الغيبة ولا يكون البائع شيعياً بل ولا مسلماً ولا يكون البيع يختص بأثار التصرف، نعم ربما فهم منها سواء له الاختصاص لكن بتوجه (بتوجيهه ظ) لأن الجواز مطلقاً يقتضي الجواز للشيعة في جملة من يجوز لهم. والدليل دل على الجواز مطلقاً فلا شبهة،وها هو قد تجلى لنا ناظره، فليطالعه بعين البصيرة، وقد اشتمل على أحكام وأنظار لولا الخروج عن المقصود لأشرنا إليها.

قوله: ووجهه من حيث المعنى أن التصرف في المفتوحة عنوة إنما يكون بإذن الإمام، وقد حصل منهم الإذن لشيعتهم حال الغيبة فيكون آثار تصرفهم محترم

(١) تهذيب الأحكام - ج ٤ - ص ١٤٧ - باب ٣٩ في الزيادات - حديث . ٤٠٨/٣٠ وفيه اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٤٧ باب ٣٩ الزيادات حديث: ٤٠٩/٣١ وفيه اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام ج ٤ باب ٣٩ الزيادات حديث: ٤١٠/٣٢ وفيه اختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٤٧ من باب ٣٩ في الزيادات حديث: ٤١١/٣٣ وفيه اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٤ من ص ١٤٢ إلى ص ١٤٧.



<sup>(١)</sup> بحيث يمكن ترتيب البيع ونحوه.

أقول: هذا كلام في نهاية الركاكة والسقوط عن درجة الاعتبار لا يخرج من لحيي متأمل، وذلك أن مطلوب المؤلف كما هو ظاهر منه صريح أن التصرف بالبيع ونحوه تبعاً للآثار أنها يصح زمان الغيبة، فلا يصح إثباته إلا بأمررين: الصحة مع الغيبة، وعدم الصحة لامعها، وكلامه هنا دلالته على الصحة زمن الغيبة فلا يصح دليلاً على المدعى، على أن المقصود بالذات تخصيص الصحة بزمن الغيبة لأن الصحة قد ثبتت على جهة العموم بما مضى من الأدلة، وأشار إليه أيضاً من الأحاديث، ولا دلالة فيما ذكره عليه أصلاً، هذا والصحة لا تتوقف على إباحة الإذن كما قررناه سابقاً ونبهنا على أنه أشار إليه فيما سبق أيضاً فلامدخل لتتوسط قوله: إن التصرف أنها يكون بإذن الإمام<sup>(٢)</sup> فهذا الكلام عند التأمل لا حقيقة له، ويخسّن التمثيل فيه بقول تعالى «وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتي».<sup>(٣)</sup>

قوله: وكلام شيخنا في الدروس أيضاً يرشد إلى ذلك.<sup>(٤)</sup>

أقول: ظاهر كلامه في الدروس<sup>(٥)</sup> غير مقيد بآثار التصرف وحمله عليه تكلف غير حسن، وقد أشرنا إليه سابقاً، وفي خلال كلام الشيخ في التهذيب ما يدل عليه.

قوله: وأطلق في المبسوط<sup>(٦)</sup> أن التصرف لا ينفذ أي لا يقيّد بحال الظهور ولا عدمه<sup>(٧)</sup>.

(١) و(٢) راجع خراجيته (ره)، ص ٥٥.

(٣) طه، ٦٩.

(٤) و(٧) راجع خراجيته (ره)، ص ٥٥.

(٥) الدروس - كتاب أحياء الموات ص ٢٩٢ - ط الحجرية - قم.

(٦) المبسوط في فقه الإمامية - ج ٢ - ص ٢٩ - كتاب الجهاد.



أقول: مسلم أنه أطلق، لكن مراده بالطلاق عدم النفوذ على الاستقرار لعدم نفوذ البيع تبعاً لآثار التصرف لأن ذلك جائز لا يختلف فيه أحد من الأصحاب فيما علمته.

قوله: ثم قال: وقال ابن إدريس<sup>(١)</sup> «إما يباع ويوقف تحجيرنا وبناؤنا وتصرفنا لأنفس الأرض»، ومراده بذلك أيضاً أن ابن إدريس أطلق جواز التصرف في مقابل إطلاق الشيخ (رحمه الله) عدم جوازه.<sup>(٢)</sup>

أقول: أنسد إلى نفسه بصيغة الجمع وإلى أهل زمانه ظاهر أو هو زمن الغيبة فلا إطلاق بالنسبة إليها ولو شووح في ذلك مع فساد المشاهدة كما لا يتحقق، قلنا: ظاهر كلامه فيما سوى الأرض وظاهر الشهيد الإطلاق وإن لم يكن لا يراده قول ابن إدريس «الأنفس الأرض» فائدة، وكلام الشهيد يقتضي نفوذ التصرف مطلقاً في الغيبة، وكلام الشيخ يقتضي المنع، وكلام ابن إدريس يقتضي تخصيص الجواز بما سوى نفس الأرض، فمن أين علم أن كلام الشهيد يرشد إلى كون البيع لآثار التصرف مخصوص بالغيبة مع أنه خلاف ظاهره كما حررناه وأزلنا اللبس عنه والحمد لله.

قوله: في المقدمة الثانية في بيان أرض الأنفال والأجام وبطون الأودية ورؤوس الجبال<sup>(٣)</sup>.

أقول: لانقضى يتعلق بهذا إلا أن فيه نكتة أحبت الاشارة إليها حيث أهملها، إما لاختياره الإطلاق كغيره أو لغير ذلك، وهي أن المراد بما ذكر كل ما كان كذلك أو ما كان في ملكه أعني مالييس في يد مسلم من الأرض التي أسلم

(١) السراير. كتاب الزكاة ص ١١٠ - الطبعة الحجرية في طهران.

(٢) راجع خراجيته (ره)، ص ٥٥.

(٣) إلا أنه (قه) ذكر هذا الأمر في المقدمة الثالثة.



أهلها عليها طوعاً وجهان في قوة التعادل. قال العلامة في المختلف لما نقل القولين: والأقرب الإطلاق. لنا مارواه محمد بن مسلم في الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سمعه يقول: الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة دم أو قوم صولحوا واعطوا بأيديهم وما كان من أرض خراب أو بطون أودية فهذا من الفيء، والأنفال لله ولرسوله، فكما كان الله فهو للرسول صلى الله عليه وآله يضعه حيث يجب<sup>(١)</sup>. وما رواه محمد بن مسلم أيضاً بسند آخر عن الباقي عليه السلام وفي حديث سماعة بن مهران وقد سأله عن الأنفال - إلى أن قال - الطلاق للملك والشهرة عليه<sup>(٢)</sup>. فيتعيّن الحمل على ما ذكرناه فتم الاستدلال والرد، ثم احتاج لها بما هو دليلهما ولا إشكال ولا شك في دلالته على مطلوبها والتئامه مع مقالتها لأن الرواية دلت على أن من عمر أرضاً خربة لها مالك يكون له وليس للملك إذا طلبها أن ينزعها منه، فدللت بعمومها على أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً مع خرابها لدخولها تحت اسم الأرض الخربة ونظائرها على خروجها عن ملكه، وهذا احتاج العلامة إلى حملها على ما ذكره، ولو لا ظهور دلالتها على الدعوى لم يحتاج إلى الحمل، فإن الحمل لا يكون إلا ممن يريد خلاف ظاهر المحمول، وهذا واضح ثم أورد سندأ على حمله ما هو بعينه صالح للاستدلال على شق كلام الشيخ الثاني الذي هو الفتوى المشهور بين أصحابنا، فتم مطلوبه ودليله، ولم يقصر عن مدعاه ولا أورد إلا ما هو دليل منتج للمدعى فانظر أيها المنصف كيف اجترأ هذا الرجل على إمام المجتهدين وعماد الدين حتى قال: ثم احتاج لها برواية لا تدل

(١) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٣٣ حديث: ٤/٣٧٠ من باب ٣٨ في الأنفال وص ١٤٩ حديث: ٤١٦/٣٨ - من باب ٣٩ في الزيادات.

(٢) وسائل الشيعة - ج ١٣ - ص ٢٢ - حديث ٨ - باب ١١ من أبواب بيع الثمار إلا أنها تغاير ما في الكتاب بتفاوت يسير وعلمه نقل بالمعنى.

(٣) مختلف الشيعة - ج ١ - ص ٢٠٦ - المقصد السادس من كتاب الزكاة في الحسن - الفصل الثالث في الأنفال - مع تفاوت يسير.



على مطلوتها بل ولا تلتئم مع مقالاتها.<sup>(١)</sup> فإذا كان هذا قوله في هذا الرجل الذي هو عالم التحقيق والتدقيق فكيف لا يشتم على غيره ووجب أن يتمثل بها بقول الشاعر:

وكم من عائب قولًّا صحيحاً  
وآفته من الفهم السقيم

وأي شناعة على العالم أكبر من أنه لا يفهم عدم انطباق الدليل على المدعى حتى يستدل بما يدل ولا يلتئم مع المداول. وليت شعري كيف توهم أن الدليل لا يدل ولا يلتئم، فإن كان سببه ذكر الغياب في الرواية فلا يتحقق قصوره لأنَّه قال وتركها وأخرها. فالعلة هي الترك والخراب ولو شوَّح بأنَّ الرواية دلت على أن العلة المجموع والتقي والقاضي زعموا أنَّ العلة الخراب مطلقاً، أجبنا بوجهين (أحدهما) أنه لاقائل بدخلية الغياب مع الخراب، فاعتباره خارج عن الأقوال، فخصوصية قيد الغياب ملغى بلا خلاف، وحينئذٍ فذكره في السؤال وقع للتنبيه على سبب الخراب نظر إلى الغائب لا أنه شرط. ومثل هذا كثير في الروايات يعلمه من طالعها. (وثانيهما) أنَّ الغيبة هنا محمولة على عدم ملاحظته ومراعاته، فإن مثل ذلك يسمى غيبة، فإنَّ من توجه إلى شيء ببدنه ولم يكن متوجهاً إليه بقلبه يقال أنه غائب القلب عنه. أقول: وبنحو هذا الخيال الواهي تخيري على مثل هذا الفاضل بأنه يستدل على ما يدل على المطلوب ولا يلتئم مع المقالة، وليس لقائل أن يقل أنَّ العلامة حاك فالقصور في استدلال التقي والقاضي لأنَّه سلم الدلالة وأجاب عنها بالحمل، ولو لم يكن الدليل دالاً كان سوء الفهم منسوباً إليه، وحاشاه بل حاشاهما أيضاً منه، فانظر إليها الناظر سمت الحق متجهياً لغيره «ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله إنَّ الذين يضلُّون عن سبيل الله هم عذاب شديد بمنسوها يوم الحساب»<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع خراجيته (ره) ص ٤٣.

(٢) ص: ٢٦.



قوله: في خلال كلامه وكلام شيخنا الشهيد في الدروس قريب من كلامهما فإنه قال يقبلها الأئم ب Mayerah ويصرفه في مصالح المسلمين و ابن إدريس منع من ذلك كلّه، وقال إنها باقية على ملك الأول ولا يجوز التصرف فيها إلا باذنه (١) وهو متزوك.

أقول: كان الخطأ والسلوك لازم هذا الرجل فلا ينفك عنه حتى أنه لونقل عبارة لم ينقلها صحيحاً لا أدرى لأي شيء، فإن كان يقول: لأن الرواية تحوز بالمعنى، قلنا: فلابد من مراعاة عدم الاختلاف وهذه عبارة الدروس، فليتأمل هل هي مخالفة لما نقله أو موافقة، قال: ولو تركوا عمارتها فالمشهور في الرواية أن الإمام يقبلها بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين. وفي النهاية يدفع من حاصله طسقها لأربابها والباقي للمسلمين (٢) و ابن إدريس منع من التصرف بغير إذن أصحابها و هو متزوك (٣) ولاشك أن الشهيد في هذه العبارة اقتصر على كون المشهور في الرواية ما ذكره وحكي الطبق عن النهاية وهي كتاب خبر حذفت أسانيده، وكأنه أشار إلى مقتضى رواية الحلبي السابقة (٤) وذكر قول ابن إدريس وهو المنع من التصرف بغير إذن أصحابها وأنه متزوك ، وما حكاه المؤلف يفهم منه بغير ارتياط لو كان هو عبارة الدروس أنه مفتٍ بتقبيلها وصرف الحاصل في المصالح من غير إشارة إلى غير ذلك إلا قول ابن إدريس، وقد ذكر أنه متزوك، فأين عبارته مما حكاه؟ فاعتبروا يا أولى الأ بصار وإن أردت زيادة الإيضاح فبين ما نقله، وبين عبارة الدروس فرق من وجوه: (الأول) أن عبارته تدل على الفتوى وعبارة الدروس لا تدل عليه بل على أن المشهور في الرواية ذلك . (الثاني) أن عبارته لا

(١) راجع خراجيته (٩) ص ٤٢.

(٢) النهاية في عز الدين الفقه والفتاوی - كتاب الزكاة - ص ١٩٤.

(٣) تهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٤٨ . ومسلسل الحديث: ٦٥٨/٧ من هذا الجزء - باب ١١ - في أحكام الأرضين.

(٤) الدروس الشرعية في فقه الإمامية - ص ١٦٣ - كتاب الجihad الطبعة الحجرية.



إشعار فيها بالإشارة إلى الرواية وهو يدل ظاهراً على عدم قول غير محاكاه عن ابن إدريس، فاذا كان متروكاً تعين الحمل به وعبارة الدروس<sup>(١)</sup> تدل على نقل الخلاف بل الرواية لأن النهاية كتاب خبر في الحقيقة. (الثالث) أن عبارته تدل صريحاً على نقل بقاء الملك الأول ويفهم منه أن ما سبق يدل على عدمه، وليس في عبارة الشهيد ما يدل على عدم الملك أصلاً، بل ربما كان في نقله بكلام ابن إدريس إشعار بأنها باقية على الملك على القولين حيث اقتصر على نقل اشتراط الاذن من أربابها. (الرابع) أن عبارته تقيد كون البقاء على الملك متروكاً لانه قول ابن إدريس المتروك ، وعبارة الشهيد لا احتمال فيها لذلك ، وكيف يكون البقاء على الملك متروكاً وهو فتوى الأكثرين من أصحابنا؟ نعم اشتراط الاذن - كما قاله الشهيد- متروك ، فهذا كلام من لا يتحقق شيئاً ، اللهم إلا أن يكون نقل كلام الدروس من حضورها عنده لظنه أنه متوهם لم ينظر هو ولا غيره بعد في ذلك . ومثل هذا التصنيف يجري مجرى التلاعيب بالعلوم ونقل أقوال الفقهاء بالخيال الموهوم نعوذ بالله من ذلك .

قوله: المقدمة الثانية في حكم المفتوحة عنوة...الخ.<sup>(٢)</sup>

أقول: لانزع لنا ولا رد على حكم المفتوحة عنوة، فإن حكمها مشهور متداول بين الأصحاب، وقد ذكر المؤلف عبارة بعضهم بعينها، نعم لنا في هذا الباب الذي ذكره نكت: (الأول) لم يذكر من حكم المفتوحة عنوة إخراج الخمس منها أو من حاصلها، بل ظاهره عدم ذلك حيث أطلق الحكم بتقبيلها وإخراج حاصلها فيما ذكر، ولا وجه حسناً له فإن الله تعالى يقول «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه»<sup>(٣)</sup> إلا وهي عامة، والشيخ قال في صدر كلامه الذي

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية - ص ١٦٣ - كتاب الجهاد - الطبعة الحجرية.

(٢) راجع خراجته (ره) ص ٤٦.

(٣) الانفال: ٤١.



نقله: والذي يقتضيه المذهب أنَّ هذه الأراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوةً أن يكون خمسها لأهل الخامس وأربعة أخماسها يكون لل المسلمين قاطبة للغانيين وغير الغانيين في ذلك سواءً ويكون للإمام... إلخ<sup>(١)</sup> ماذكره عنه وقال الفاضل ابن إدريس في سرائره: والضرب الثاني من الأرضين ما أخذ عنوةً بالسيف - بفتح العين - وهو ما أخذ عن خصوص وتدلل قال الله تعالى «وَعَنْتُ الوجوه لِلْحَيِّ الْقَيْوَمْ»<sup>(٢)</sup> أي خضعت وذلت، فإن هذه الأرض تكون لل المسلمين بأجمعهم المقاتلة وغير المقاتلة، وكان على الإمام أن يقبلها من يقوم بعمارها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك وكان على المتقبل إخراج ما قبل به من حق الرقبة يأخذه الإمام فيخرج منه الخامس فيقسمه على مستحقه والباقي منه يجعل في بيت مال المسلمين يصرف في بيت مال المسلمين يصرف في مصالحهم من سد الشغور وتجهيز الجيوش<sup>(٣)</sup> ، وربما أهمل ذلك بعض الأصحاب إنكالاً على ماسبق منهم قبل، فالمفرد للبحث لابد وأن يتعرض لذلك لئلا يتوجه عموم الحكم في المفتوحة عنوةً بل هو الظاهر خصوصاً عند غير العالم بالأحكام الثانية.

قوله: وهذا الحديث وإن كان من المراسيل إلا أن الأصحاب تلقوا بالقبول ولم نجد له راداً وقد عملوا بمضمونه.

واحتاج به على ما تضمن من مسائل هذا الباب العلامة في المنهى<sup>(٤)</sup> وما هذا شأنه فهو حجّة بين الأصحاب<sup>(٥)</sup>.

أقول: ما ذكره لاغبار عليه، إلا أنه سنورد ما هو أبلغ شهرة منه مع أنه ردَّه

(١) المبسوط في فقه الإمامية - ج ٢ - ص ٢٨ - كتاب الجهاد - فصل في حكم ما يغنم وما لا يغنم - مع تفاوت يسير.

(٢) السرائر - ص ١١٠ - باب حكم الأرضين - الطبعة الحجرية.

(٤) منهى المطلب - ج ١ - كتاب الخامس - البحث الرابع في الانفال - ص ٥٥٣ - المسألة الأولى - الطبعة الحجرية.

(٥) راجع خراجيته (ره) ص ٤٨.



برد ليس بشيء ومنه أنه مرسل، فكلامه هنا يكون حجّة عليه هناك ، فذكروا هذا للتنبيه على اختلاف قوله وعدم ضبطه للقانون وعدم وقوفه بحسب مقتضى الدليل. الثالثة: قال في آخر كلامه: بقي هنا شيء وهو أنه -يعني الخبر المرسل الذي استدلّ به- تضمن وجوب الزكاة قبل حق الأرض وبعد ذلك يؤخذ أهل الأرض، والمشهور بين الأصحاب أن الزكاة بعد المؤن نعم هو قول الشيخ رحمه وروى الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا<sup>(١)</sup> عليه السلام قال: وما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بما يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخير قبل أرضها ونخلها والناس يقولون لا يصح قبالة الأرض والنخل اذا كان البياض أكثر من السود، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيرا وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر.

وفي معناه ما رواه أيضاً مقطوعاً عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر<sup>(٢)</sup>.

أقول: ظاهر إيراده للخبر وما في معناه الاستدلال على كون الزكاة بعد المؤن ولا دلالة في ذلك بوجه من الوجوه إلا بالمفهوم على وجه بعيد كما لا يخفى ولا حجّة فيه، فالاستدلال ساقط والمعتمد في الاستدلال على عدم وجوب الزكاة في مجموع الحاصل كما تضمنه الخبر أن شرط الزكاة ملك النصاب لمالك واحد، ولا كلام أن ارتفاع الأرض لل المسلمين فلا يبلغ نصيب كل واحد منهم قطعاً فلا يجب فيه الزكاة لاحتلال شرط الوجوب وهو ملك النصاب لمالك متفرد. وهذا يتم الاستدلال وإن قبلنا أن الزكاة تقدم على المؤن، ومادل على الوجوب في الخبر لا يصح

(١) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١١٩ حديث: ٣٤٢/٢ - من باب ٣٤ - باب الخراج وعمارة الأرضين . وفيها اختلاف.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١١٩ - حديث: ٣٤١/١ - باب ٣٤ في الخراج وعمارة الأرضين.



الاعتماد عليه إلا بسبب الاعتضاد بالشهرة، ولا شهرة هنا، فسقط الاستدلال به على هذا الحكم.

قوله: الثانية: موات هذه الأرض أعني المفتوحة عنوة وهو ما كان وقت الفتح مواتاً للإمام - عليه السلام - خاصة لا يجوز إحياءه إلا بأذنه إن كان ظاهراً، ولو تصرف فيها متصرف بغير إذنه كان عليه طسقها، وحال الغيبة يملكتها الحسيبي من غير إذن، ويرشد إلى بعض هذه الأحكام ما أوردهناه في الحديث السابق عن أبي الحسن الأول عليه السلام. وأدل منه ما رواه... إلخ. وروى الشيخ أيضاً عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود والنصارى فقال: ليس به بأس - إلى أن قال - أيها قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعملوهافهم أحق بها وهي لهم <sup>(١)(٢)</sup>.

أقول: لانزع لنا في أن موات المفتوح عنوة من الأنفال يختص به الإمام عليه السلام، لكن لنا في كلام المؤلف نكتتان:

(الأولى) أنه سلم أن الحسيبي يملكتها إذا كان الإمام غير ظاهر من غير إذن ولا غبار عليه، إلا أنه يقول عن قريب في رسالته: إن ما في يد غير الشيعة من ذلك حرام، وهو خلاف ما سلمه هنا وخلاف ما أقام الدليل عليه هنا من العموم، وسنشير إلى الدليل هناك أيضاً بما يظهر به خطاؤه ولو لاه لأمكن أن يجاب عنه بأنه أراد الخاص بقرينة ما يأتي من كلامه.

(الثانية) أنه استدل بخبر محمد بن مسلم<sup>(٣)</sup> الذي ذكرناه عنه ولا دلالة فيه بل هو دال على ملك الحسيبي من غير تفصيل، ولو لا خصوص ما دل من

(١) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٤٦ حديث ٤٠٧/٢٩ - باب ٣٩ في الزيادات الفقيه ج ٣ ص ٢٤٠ وفيها اختلاف يسير.

(٢) راجع خراجيته (ره) ص ٤٩-٥٠.

(٣) تهذيب الأحكام ج ٤ - ص ١٤٦ - حديث: ٤٠٧/٢٩ - باب ٣٩ في الزيادات - والفقيـه - ج ٢ - ص ٢٤٠ حديث ٣٨٧٦ مع اختلاف يسير في الرواية والراوي عما في التهذيب.



الأحاديث أمكن الاستدلال به على العموم فلا يليق ذكره دليلاً على ما ادعاه لأنه لا يدل على شيء منه. وقد يعتذر عنه انه أراد الاستدلال على كون الموات بالاحياء تملّك في الجملة وهو عام فيدخل فيه ملكه في زمن الغيبة وغيره ذلك على عدم الملك في زمن الظهور، وهذا لا يخلو من تكلف.

قوله: الثالثة: قال الشيخ في المبسوط<sup>(١)</sup> والنهاية<sup>(٢)</sup>: وكافة الأصحاب لا يجوز بيع هذه الأرض... إلخ<sup>(٣)</sup>.

أقول: قد ثبت أن الناقل يجب عليه تصحيح ما نقله، وقد نقل عن كافة الأصحاب ذلك ، فعليه تصحيح نقله على أننا نقول: قال الشهيد رحمه الله في الدروس: ولا يجوز التصرف في المفتوح عنوة إلا بإذن الإمام سواء بالوقف أو بالبيع أو غيرهما ، نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك<sup>(٤)</sup> ، وهو يدل بظاهره على خلاف ما نقله عن الكافية ، وربما فهم المؤلف من كلام الشهيد هذا شيئاً غير ما هو معناه ، وسيأتي الكلام عليه في محله إن شاء الله تعالى ، على أن هذا كلّه بحث في المسألة من حيث هي ، وإنما فائدة للمؤلف في ذلك ، نظراً إلى ما هو مقصوده إذ لا يلزم من كون هذا حكم المفتوح عنوة حل القرية إلا مع دعاء (ادعاء - خل) وستسمع عن قريب بطلانها.

قوله: وفي التذكرة<sup>(٥)</sup> رواه كذا قال: يوذ بالواو بدلأ عن الراء من الأداء مجزوماً بأنه أمر للغائب ممحوف اللام وما ذكرناه أولى<sup>(٦)</sup>.

أقول: الأولوية هنا لا معنى لها أصلاً بل النظر يتعلق بتصحيح الرواية ولابد

(١) المبسوط في فقه الامامية - ج ٢ - كتاب الجهاد - ص ٣٤.

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوی ص ١٩٥ - كتاب الزكاة - باب أحكام الأرضين.

(٣) راجع خراجتيه (ره)، ص ٥٠.

(٤) كتاب الدروس الشرعية في فقه الامامية - كتاب الجهاد - ص ١٦٣ - الطبعة الحجرية.

(٥) تذكرة الفهاء - ج ١ - ص ٤٢٨ - كتاب الجهاد: الطبعة الحجرية.

(٦) راجع خراجتيه (ره)، ص ٥١.



للمجتهد من أصل مصحح عليه يعتمد، فإن كان فيه الواو وجب اتباعه، وإن كان فيه الراء اتبع، وليس للأولوية في نقل ألفاظ الأخبار مدخل.

قوله: فإن قلت: اذا جوزتم البيع ونحوه تبعاً لآثار التصرف فكيف يجوز أولى الأمر أخذها من المشتري؟ وكيف يستردة رأس ماله مع أنه قد أخذ عوضه أعني تلك الآثار؟ قلت: لا ريب أنَّ ولِيَ الأمر له أن ينتزع أرض الخراج من متقبلها اذا انقضت مدة القبالة، وإن كان له فيها شيء من الآثار فانتزاعها من يد المشتري أولى بالجواز، وحينئذٍ فله الرجوع برأس ماله لئلا يفوت الثمن والمثمن<sup>(١)</sup>.

أقول: نفي الريب عن جواز الانتزاع من المتقبل مع انقضاء مدة القبالة مسلم لاغبار عليه، أما كون انتزاعها من يد المشتري مساوياً له فضلاً عن كونه أولى بالجواز من نوع أشد المنع بل في المبسوط<sup>(٢)</sup> ظاهر البطلان لأن يد المشتري يد معاوضة بذل فيها جزء من ماله ويد المتقبل ليس كذلك بل هي في معنى المزارعة والمساقاة يستحق جزء السبب بسبب عمله والآخر للملك، فأين هذا من ذاك؟ وهل يستجيز محصل أن يسظر في تصنيف تظفر به الاذكىاء مثل هذا لولا قلة التأمل وعدم لمعان النظر؟ ومن العجائب والغرائب قوله: وكيف يسترد رأس ماله مع أنه قد أخذ عوضه أعني تلك الآثار أنه قبل الابتياع فليس من الأخذ في شيء وإن أراد أنْ ملكها مع انتزاع الامام باقي له لم يزل، فلا معنى لرد الثمن، ولا لقوله لئلا يفوت الثمن والمثمن، وإن أراد غير ذلك فهو غير معقول إلا أن يكون من مخترعات اجتهاده فلا بأس.

قوله: لكن الذي يرد يحتمل أن يكون هو الامام عليه السلام انتزاعه ذلك، يحتمل أن يكون البائع لما في الرد من الاشعار بسبق الأخذ<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع خراجتيه (ره)، ص ٥٢.

(٢) المبسوط في فقه الامامية - ج ٢ - ص ٣٥ - كتاب الجهاد.

(٣) راجع خراجتيه (ره)، ص ٥٢.



أقول: لا يحتمل أن يكون المراد إلا الإمام عليه السلام لأن البائع باع ما هو جائز له شرعاً بمعاوضة صحيحة ثبت جوازها بالنص، فاستحق العوض، فلا وجه لرده، وكيف يحتمل أن يرده مع أن المنتزع الإمام عليه السلام وهي في يده؟ ولو احتمل أن يرد البائع وجب الحكم بعود يده كما كانت ماله يعاوضه الإمام لأن من آثار التصرف ما هو مملوك للبائع كالبناء والغرس وغيرهما. ومن العجب أن المؤلف مافق قوله الأول إلا بقليل، ثم احتمل ما لا يجتمع معه قوله الأول، وإذا تصرف فيها أحد بالبناء والغرس صح قوله بيعها على أنه يبيع ماله فيها من الآثار وخصوص الاختصاص بالتصرف، ثم قال بعده بما سطر، وهذا تصريح في جواز بيعه حقه أعني آثار التصرف، قلت: فإذا كان ما باعه حقاً له والإمام عليه السلام له الانتزاع من حيث إن الأرض لم ينتقل كيف يحتمل أن يرده البائع ثمن ما هو حق له، وقد عاوض عليه بعقد صحيح لازم، ولعل هذا من مخترعات اجتهاد المؤلف في المسائل الفقهية، وبعد هذا بأسطر قال: قلت: هذا واضح لاغبار عليه يدل عليه ما تقدم من قول الصادق عليه السلام «اشتر حقه منها»<sup>(١)</sup>، وأنه أثر محترم مملوك لم يخرج عن ملك مالكه بشيء من الأسباب الناقلة فيكون قابلاً لتعلق التصرفات، فانظر أيها المتأنّل إلى كلام هذا المؤلف سابقاً ولاحقاً، وفي الوسط تظفر ببعض الغرائب فيه.

قوله: في التنبيه الأول ردأ على العلامة: ثم نعود إلى كلامه في المختلف، فإنه قال فيه في آخر المسألة في كتاب البيع: ويحمل قول الشيخ على الأرض الحياة دون الموات قلت: هذا مشكل لأن الحياة هي التي تتعلق بها هذه الأحكام المذكورة. وأما الموات فإنها في حال الغيبة مملوكة للمحيي، ومع وجود الإمام لا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه، مع أن الحمل لا يلقي ماقربه من مختار ابن إدريس

(١) تهذيب الأحكام - ج ٤ - ص ١٤٦ - حديث: ٤٠٦/٢٨ و ٧ - ج ٧ - ص ١٥٥ حديث: ٦٨٦/٣٥



لأن مراده بأرض العراق المعمورة الحياة التي يقال فيها لا يجوز بيعها ولا هبها لأنها أرض الخراج، إلى هنا كلامه<sup>(١)</sup>.

و قبل التعرض له نذكر كلام العلامة في المختلف قال: مسألة الأرض المفتوحة عنوة، قال في المبسوط: لا يصح بيع شيء من هذه الأرض ولا أن تبني دوراً ومنازل ومساجد وسقایات ولا غير ذلك من أنواع التصرف التي تتبع الملك، ومتى فعل شيئاً من ذلك كان التصرف باطلأً وهو باق على الأصل، وقال ابن إدريس: فإن قيل: نراكم تبيعون وتشرون وتفرون أرض العراق وقد أخذت عنوة، قلنا: إنما نبيع ونقف تصرفنا وتحجيرنا وبناءنا، فأماما نفس الأرض فلا يجوز ذلك. وهو يشعر بجواز البناء والتصرف وهو أقرب، ويحمل قول الشيخ على الأرض الحياة دون الموات<sup>(٢)</sup> إلى هنا.

أقول: لا يتحقق على الناظر أن الشيخ أطلق المنع من غير تقييد بالحياة ولا الموات، وأن ابن إدريس أطلق الجواز من غير تقييد<sup>(٣)</sup>. وأن العلامة قد جمع بين القولين بحمل كلام الشيخ على الحياة دون الموات، وقرب كلام ابن إدريس مع الحمل المذكور وهو عين جعله مخصوصاً بالموات، ولا يرد أن ابن إدريس منع من جواز البيع في الأرض، فاذا حمل كلام العلامة على الموات لا وجه للمنع لأننا نحيب أن العلامة لم يتعرض إلا لتقرير جواز البناء والتصرف لا غير كما لا يتحقق، فاستشكال المؤلف سببه قلة التدبر في كلام الفضلاء وسرعة التهجم عليهم بالطعن كما هو دأبه كثيراً. وليت شعرى كيف لم يتقطن في كلام هذا الفاضل حتى قال: لا يلقي ما قربه، فإنه لم يقرب إلا الجواز المقابل للمنع المطلق، وحمل كلام الشيخ على الحياة فعلم تفصيل مذهبة، نعم لم يتعرض لكلام ابن إدريس

(١) راجع خراجيته (ره)، ص ٥٣.

(٢) مختلف الشيعة - كتاب الجهاد - ص ٣٣٣.

(٣) السرائر - ص ١١١ - باب حكم الأرضين - الطبعة الحجرية.



في منع بيع نفس الأرض لعدم تعلق غرضه به في المسألة التي ساقها. وبالجملة فهذا الرجل لم يغض بضرس قاطع على العلم ليعرف مقاصده وينال مطالبه فلو مشى الهوينا وتأخر حيث أخره القدر كان أنساب بمقامه.

قوله: نعم يحمل كلام الشيخ (ره) على حال وجود الامام وظهوره  
(١) لامطلقاً.

أقول: هذا من غرائبه وعجائبـه، فإن كلامـالشيخ عندـه مخصوصـ بالـحياة وقتـ الفتـح فإذا حـلـ المـنـعـ علىـ حـالـ ظـهـورـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـمـطـلـقاًـ جـازـ ذـلـكـ فيـ غـيـبـتـهـ، وـاـذـجـازـ بـيـعـ الأـرـضـ وـنـحـوـهـ فيـ الغـيـبـةـ كـانـ ذـلـكـ مـنـافـيـاًـ لـاـسـبـقـ مـنـهـ مـمـاـ نـقـلـهـ عـنـ الـكـافـةـ، وـلـطـلـوبـهـ الـذـيـ هـوـ بـصـدـدـهـ، وـلـأـجـلـهـ أـلـفـ رـسـالـتـهـ، فـإـنـ التـزـمـهـ فـيـ أحـيـذـاـ، لـكـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ بـلـ هـوـ لـغـفـلـتـهـ لـاـ يـدـرـيـ بـتـنـافـيـ كـلـامـهـ، وـيمـكـنـ أـنـ سـبـبـ حـلـ توـهـمـهـ أـنـ كـلـامـالـشـيـخـ لـأـنـ صـرـيـعـ كـلـامـهـ المـنـعـ مـنـ بـيـعـ نـفـسـ الـأـرـضـ حـيـثـ قـالـ: لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـأـرـضـ وـلـاـ أـنـ تـبـنـيـ ...ـإـلـخـ<sup>(٢)</sup>ـ مـعـ اـنـاـ سـنـبـيـنـ أـنـ بـيـعـ الـآـثـارـ لـاـ يـخـتـصـ بـزـمـنـ الـغـيـبـةـ، فـاـنـظـرـأـيـهـ الـمـأـمـلـ إـلـىـ رـدـهـ لـكـلـامـ الـعـلـامـةـ وـحـلـهـ.

أقول: ومن مختلطات رسالته قوله: الثانية: نفوذ هذه التصرفات... إلخ،  
فلنوردـهـ بـعـيـنهـ بـلـفـظـهـ ثـمـ نـتـكـلـمـ عـلـيـهـ.

قال: الثاني نفوذ هذه التصرفات التي ذكرناها إنما هو في غيبة الامام، أما في حال ظهوره فلا، لأنـهـ إنـماـ يـجـوزـ التـصـرـفـ فـيـهاـ مـطـلـقاًـ بـإـذـنـهـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـلاـ يـنـفـذـ شـيـءـ مـنـ التـصـرـفـ الـمـتـصـرـفـ فـيـهاـ استـقـلـالـاًـ، وـقـدـ أـرـشـدـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـكـمـ كـلـامـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيبـ فـإـنـهـ أـوـرـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ سـؤـالـاًـ وـجـواـبـاًـ مـحـصـلـهـمـاـ مـعـ رـعـاـيـةـ أـلـفـاظـهـ

(١) راجع خراجـتهـ (رهـ)، صـ ٥٣ـ.

(٢) المـبـسـطـ فـيـ فـقـهـ الـإـمامـيـةـ - جـ ٢ـ - كـتـابـ الـجـهـادـ - صـ ٣٤ـ.



بحسب الامكان . الى أن قال : - ومنها البحرين لم يوجد لها بخيل ولا ركاب <sup>(١)</sup> . [ ومارواه حسن بن راشد عن أبي الحسن الأول عليه السلام ... وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام الحديث <sup>(٢)</sup> ] . احتج ابن إدريس بأن الأصل إباحة ذلك للمسلم وعدم تخصيص الإمام عليه السلام فلا يعدل عنه بمثل هذه الأخبار الضعيفه <sup>(٣)</sup> ، والجواب المنع من أصالة الإباحة ، بل الإمام أولى لأنَّه قائم مقام الرسول عليه وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وبالجملة في المسألة نظر <sup>(٤)</sup> . الى هنا كلام العلامة رحمه الله <sup>(٥)</sup> .

أقول : لا يتحقق أن جوابه الذي أحب به عن حجَّة ابن إدريس غير ناهض لأنَّه لا يلزم من كونه قائماً مقاماً رسول عليه السلام وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم أن لا يكون الأصل الإباحة للمسلمين ، وأنَّ ما في يد المسلم إذا أسلم عليه لا يكون له ويختَصُّ به عليه السلام بل يستحب البحث في الرسول عليه السلام بالنسبة إلى ذلك ، قال المحقق في المعتبر <sup>(٦)</sup> : قال الشیخان : رؤوس الجبال والآجام من الأنفال ، وقيل : المراد به ما كان من الأرض المختصة به ، وظاهر كلامهما الاطلاق ، ولعلَّ مستند ذلك روایه الحسن بن راشد عن أبي الحسن الأول قال : وله رؤوس من الجبال وبطون الأودية والآجام <sup>(٧)</sup> ، والراوي ضعيف .

(١) راجع خراجيته (ره) ، ص ٥٣-٥٦.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٣٠ ضمن الحديث الثاني عن باب قسمه - الغنائم - وأول الرواية في ص ١٢٨ - حديث ٣٦٦/٢ . باب ٣٧ في قسمة الغنائم .

(٣) السرائر - كتاب الزكاة - باب أحكام الأرضين - ص ١١٠ - الطبعة الحجرية .

(٤) مختلف الشیعه - ج ١ - ص ٢٠٧ . المقصد السادس من كتاب الزكاة في السادس الفصل الثالث في الانفال - ط الحجرة .

(٥) مابين المعموقتين لم توجد في كلام المحقق الثاني : «فنس سره»

(٦) المعتبر شرح المختصر - كتاب الخمس - ص ٢٩٦ - الطبعة الحجرية .

(٧) تهذيب الأحكام : ج ٤ ص ١٣٠ وفيه «رؤوس الجبال» حديث ٣٦٦/٢ - «أول الحديث في ص ١٢٨» - باب ٣٧ في قسمة الغنائم .



قوله: وفي مرسى العباس الوراق عن رجل سماه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا غزا قوم بغير إذن الامام فغنموا كان الغنيمة كلها للامام، واذا غزوا بإذن الامام فغنموا كان للامام الخمس. ومضمون هذه الرواية مشهور بين الاصحاب مع كونها مرسلة وجهاً لبعض رجال أسنادها وعدم إمكان التمسك بظاهرها، إذ من غزا بإذن الامام لا يكون خمس غنيمتة كلها للامام عليه السلام <sup>(١)</sup>.

أقول: هذا الكلام من المؤلف عجيب غريب، لأنه إن أراد بما ذكر من الارسال وغير بيان صورة الحال مع كونها حجّة فلا مزيد فيه.

وان أراد الطعن في العمل بالرواية فهو ساقط بالكلية لا يحتاج إلى جواب طائل بعد كونها في الاشتئار بين الأصحاب باللغة حداً لا يذكرون الاشارة إلى خلاف عند الفتوى بضمونها، ولم أسمع لها راداً من الأصحاب، وما هذا حاله في الاشتئار حجّة بلا اشكال، وقدسلم نحو ذلك فيما مضى بقوله: وهذا الحديث وإن كان من المراسيل إلا أن الأصحاب تلقوه بالقبول ولم نجد له راداً وقد عملوا بضمونه. واحتج به على ما تضمن من مسائل هذا الباب العلامة في المنهى، <sup>(٢)</sup> وما هذا شأنه فهو حجّة بين الأصحاب، وأن ما فيه من الضعف ينجر بهذا القدر من الشهرة. إنتهى كلامه، ولا شك أن شهرة هذا الخبر كاد أن لا يلحقه شهرة شيء من المراسيل بل صرّح بعض الأصحاب بنقل الاجماع على مضمونها.

قوله «(وعدم إمكان التمسك بظاهرها إذ من غزا بإذن الامام لا يكون خمس غنيمة كلها للامام)» أعجب من الأول لوجهين.

(١) راجع خراجته (ره)، ص ٥٦.

(٢) منهى المطلب - ج ١ - ص ٥٥٤ - كتاب الخمس - البحث الرابع في الانفال - الطبعة الحجرية.



(أحدهما) ما هو مقرر مذكور مشهور متواتر بين الأصحاب يعرفه كل من خالط الاستدلال بالحديث، وهو أن الخبر إذا اشتمل على ما هو معمول به إما لاستهاره أو لعدم المعارض له جاز الفتوى به، وإن كان مشتملاً على شيء له معارض أو شاذ لا يصح الفتوى به ولا يقبح في جواز العمل بما ليس فيه ذلك، ولو لاحظ الأطالة أوردت من ذلك جملة، و كان المؤلف لم يلاحظ ماورد في ذلك في منزوحات البئر<sup>(١)</sup> وغيره من الأحكام الشرعية ولا وصيته المعترض في ذلك. والدليل العقلي يساعد على ذلك فان المعارضة والتخصيص قد يختص بعض مادل عليه الخبر فيكون باقي سلبياً من المعارض فيكون راجح الدلالة فيجب العمل به.

(وثانيهما) أن استناد الخمس إليه عليه السلام لأن القابض له والمتصرف فيه والحاكم فيه بماشاء كيف لا والإضافة تصدق بأدنى ملابسة على أن قائلاً لوقال: الخمس كلّه له للرواية لم يكن ردّ كلامه إلا بثبوت الدليل على عدم الاختصاص، فلابد من الجمع، ولا جمع إلا بأن إسناده إليه يكونه له من حيث إنه يرفع إليه أو يأخذ ما يصطف فيه ويقسمه فيأخذ نصفه ويقسم النصف على الأصناف، وما يفضل عن كفایتهم في السنة فهو له وما يعزّف فهو عليه، فكأنه له و كانواهم واجبوا النفقه عليه. ليت شعرى كيف كان مثل هذا الذي يفهم تطبيقه بأدنى تأمل يقتضي عدم إمكان التمسك بظاهرها حتى يكون قدحًا فيها؟ وهل مثل هذا يصدر من فقيه تكلف الجمع بين الأخبار المختلفة والنظر في دقائق معانها ولا وردما يتحقق شهرة العمل بالرواية ويدفع احتمال الرد عليها بالارسال ونحوه فيما ذكرناه من الحكم؟.

قال الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> الأنفال هي كلّ أرض خربة باد أهلها - إلى أن

(١) راجع الوسائل الباب ١٤ إلى ٢٤ من أبواب الماء المطلق في ج ١ ص ١٢٥ إلى ص ١٤٤.

(٢) المبسوط في فقه الإمامية - ج ١ - ص ٢٦٣ - كتاب الزكاة.



قال:ـ فإذا قوتل قوم من أهل حرب بغير إذن الامام فغنموا كان الغنيمة للامام خاصة دون غيره، فجميع ما ذكرناه كان للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خاصة وهي لمن قام مقامه من الأئمة في كل عصر، فلا يجوز التصرف في شيء من ذلك إلا بإذنه ... الخ، ولم يذكر فيه لا قولًا ولا خلافًا.

وقال في النهاية<sup>(١)</sup> وإذا غزا قوم أهل حرب من غير أمر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيره، وليس لأحد أن يتصرف في شيء مما يستحقه الامام من الأنفال والأخmas إلا بإذنه... الخ.

وقال في الخلاف<sup>(٢)</sup>: مسألة: اذا دخل قوم دار الحرب وقاتلوا بغير إذن الامام فغنموا كان ذلك للامام خاصة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، دليلنا إجماع الفرقه وأخبارهم<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن إدريس في باب ذكر الأنفال ومستحقها: ولو قاتل قوم من أهل الحرب بغير أمر الامام فغنموا كانت الغنيمة خاصة للامام دون غيره، فجميع ما ذكرناه كان للنبي عليه السلام خاصة وهو لمن قام مقامه من الأئمة في كل عصر لأجل المقام لا وراثة...<sup>(٤)</sup> الخ.

قلت: ومن مذهب ابن إدريس عدم جواز العمل بخبر الواحد وإن صح مستنده مطلقاً فضلاً عن الضعيف فضلاً عن كونه مخصصاً لعموم الكتاب، وأفتى بعضون الرواية فلولا أنها عنده من المشاهير التي يجب العمل بها لم يفت بضمونها، بل الظاهر أنه لا خلاف عنده في ضمونها لأن مجرد الشهرة مع ضعف المستند لا يقوم حججاً عنده خصوصاً في تخصيص الكتاب العزيز، وكلام الحق الآتي

(١) النهاية: ص ٢٠٠، وفيه اختلاف يسير.

(٢) الخلاف - ج - ٢ - كتاب الفيء وقسمة الغنائم - ص ٣٣٢ - مسألة ١٦.

(٣) إلى هنا كلام الشيخ الطوسي (ره) في الخلاف.

(٤) لسرائر - كتاب الخمس - ص ١١٦ - الطبعة الحجرية.



ذكره صريح في أنه إنما اعتمد على الاجماع على مضمونها، وقد سبق نقل الشيخ في الخلاف<sup>(١)</sup> الاجماع عليه. وقال العلامة في المنهى واذا قاتل قوم من غير إذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام، ذهب إليه الشیخان والسيد المرتضى رحهم الله وأتباعهم. وقال الشافعی... الخ - ثم قال:- احتاج الأصحاب بما رواه العباس الوراق عن رجل سمّاه..<sup>(٢)</sup> الخ.

قلت: ظاهره أن مضمونها متفق عليه حيث لم يذكر الخلاف إلا عن المخالفين، وقال «احتاج الأصحاب» والجمع الحالى للعموم، وقد يمكن أن يقال الألف واللام للعهد فلا يرجع إلا إلى الثلاثة وأتباعهم لكنه لا يقتدح إلا في الدلالة على الاجماع ولا يخلو من مشاحة لاحاجة إلى الاطالة بها. وقال في التحرير في الفصل الثالث في الأنفال: اذا قاتل قوم من غير إذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام عليه السلام خاصة<sup>(٣)</sup> ولم يشر إلى قول ولا خلاف ولا احتمال إلى غير ذلك من تصانيفه كالقواعد<sup>(٤)</sup> والارشاد<sup>(٥)</sup> وغيرهما وعباراتسائر الأصحاب مما يخرج تعداده إلى الاطناب، لا يقال قد قال المحقق رحمه الله في النافع، وقيل: اذا غزا قوم بغير إذنه فغنمتهم له، والرواية مقطوعة فحكاه قوله وأشار إلى ضعفه بكون الرواية مقطوعة<sup>(٦)</sup>.

وقال في المعتبر: الثانية: قال ثلاثة: اذا قاتل قوم من غير إذن الامام فغنموا فالغنيمة للامام. وقال الشافعی... الخ - ثم قال:- وما ذكره الأصحاب ربما عولوا فيه على رواية العباس الوراق عن رجل سمّاه عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(١) الخلاف - ج ٢ - ص ٣٣٢ - مسألة ١٦ - كتاب الفيء وقسمة الغنائم.

(٢) منهى المطلب - ج ١ - ص ٥٥٣ - كتاب الخامس - الطبعة الحجرية.

(٣) تحرير الأحكام - ج ١ - ص ٧٥ - كتاب الخامس - الطبعة الحجرية.

(٤) قواعد الأحكام - ج ١ - ص ٦٢ - كتاب الزكاة - الطبعة الحجرية.

(٥) ارشاد الذهان - ج ١ كتاب الزكاة - النظر الثالث في الخامس ص ٢٩٣.

(٦) المختصر النافع في فقه الإمامية - ص ٦٤ - كتاب الخامس.



اذا غزا قوم بغير إذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وإن غزوا بأمره  
 كان للامام الخمس<sup>(١)</sup> وبعض المتأخرین يستكشف صحة الدعوى مع إنكاره  
 العمل بخبر الواحد فيحتاج بدعوى إجماع الامامية، وذلك مرتکب فاحش إذ هو  
 يقول: إن الاجماع اما يكون حجّة اذا علم أن الامام في الجملة، فان كان يعلم  
 ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجّة على من لا يعلم<sup>(٢)</sup>. الى هنا كلامه،  
 ويظهر منه إنكار الفتوى.

فنتقول: كلامه في النافع<sup>(٣)</sup> لا يظهر منه غير أنه حكاہ قولًا وأشار إلى ضعف  
 مستنته وغاية ما يلزم منه عدم قطعه به على أن المعلوم من قاعدته في النافع أن ما  
 يقول فيه وقيل هو ما إذا لم يكن مستنته مقطوعاً به عنده وهو لا يدل على اختياره  
 فلأنه مع أنه صرّح في شرائعه بالفتوى من غير إشارة إلى خلاف ولا ضعف حيث  
 قال في آخر المقصد الأول من الأنفال: وما يغنم المقاتلون بغير إذنه فهو له عليه  
 السلام<sup>(٤)</sup> فلو كان مخالفًا في النافع صريحاً لم يقدح خلافه في الاتفاق لسبق دخوله  
 مع الجماعة وكلامه في المعتبر<sup>(٥)</sup> لم يرد على ما ذكره في النافع<sup>(٦)</sup> إلا بتعيين الثلاثة  
 وبيانكارات الاجماع لاعلى طريق نقل الخلاف بل على طريق عدم ثبوته عنده، وهو  
 مرتکب لا يخلو من نظر لأن الاجماع المنقول بخبر الواحد حجّة عنده وابن إدريس  
 من أجلاء الأصحاب ولو قدح فيه فلا قدح في الشيخ وقد نقله في الخلاف<sup>(٧)</sup> وهو  
 رئيس الطائفة وأمامهم ومعتمدتهم في الأقوال والروايات. على أنا نقول من  
 العجب تردد الحكم أو عدم جزمه بالفتوى، وقد اعتمد في غير ذلك على ما هو أقل

(١) تذیب الأحكام - ج ٤ - ص ١٣٥ - حديث: ١٢/٣٧٨ - باب ٣٨ في الإنفال - وفيه اختلاف يسير.

(٢) المعتبر في شرح المختصر - كتاب الخمس - ص ٢٩٦. الطبعة الحجرية.

(٣) المختصر النافع - ص ٦٤ - كتاب الخمس.

(٤) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - القسم الأول - ص ١٣٧ من كتاب الخمس - في مسائل قسمة الخمس.

(٥) المعتبر في شرح المختصر - كتاب الخمس - ص ٢٩٦.

(٦) مختصر النافع - كتاب الخمس - ص ٦٤. (٧) خلاف - ج ٢ - ص ٣٣٢ - مسألة ١٦.



شهرة مع ضعف مستنده حيث يقول: رواية يجبر ضعفها الشهرة وهذه أشد شهرة، وأيضاً فقد جزم بالفتوى في شرائعه<sup>(١)</sup> ولا مستند له إلا هذه الرواية فلولا انجبارها بالشهرة أو الاتفاق لم يجز له الفتوى بحال، وعلى كل حال فلا محicus ولا مناص عن الشهرة التي يتحقق معها صحة الاستدلال بالخبر وإن كان مرسلاً.

قال الفاضل المقداد في تنقيحه في شرح قول الحق في النافع: وقيل اذا غزا قوم بغیر إذنه فغنمیتهم له والرواية مقطوعة والقائل الثلاثة وأتباعهم، والرواية رواها عباس الوراق عن الصادق عليه السلام وهي مشهورة بين الأصحاب<sup>(٢)</sup> وعليها عملهم .

وقال الفاضل ابن فهد في مهذبه في شرح كلامه في الرواية إشارة الى مارواه العباس الوراق عن رجل سماه عن أبي عبدالله عليه السلام قال (طاب ثراه): اذا غزا قوم بغیر إذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام، وإن غزوا بأمره. كان للامام الخمس<sup>(٣)</sup>. وعليها عمل الأصحاب، ويوئيدها أن ذلك معصية فلا يكون وسيلة الى الفائدة ولأنه ربما كان نوع مفسدة فالمنع أو عزفهم الى تركه فيكون لطفاً فضعفها بإرسالها تؤيد بعمل الأصحاب وبما وجهناه<sup>(٤)</sup>.

قلت: وفي كلها<sup>(٥)</sup> ما يدل على الاتفاق، وفي هذا القدر كفاية شافية ووقاية رافية والله الفتاح.

قوله: اذا عرفت ذلك فاعلم أن الأرض المعدودة من الأنفال إما أن يكون محياة أو موات، وعلى التقديرين فإما أن يكون الواقع يده عليها من الشيعة أولاً، فهذه أقسام أربعة وحكمها أن كلها كان بيد الشيعة من ذلك فهو حلال عليهم مع

(١) شرائع الاسلام، في مسائل الحلال والحرام - القسم الاول - ص ١٣٧ - من كتاب الخمس - في مسائل قسمة الخمس.

(٢) التنقیح الرائع لختصر الشرائع - ج ١ - كتاب الخمس - ص ٣٤٣.

(٣) تهذيب الاحکام: ج ٤ - ص ١٣٥ حدیث: ٣٧٨/١٢ - باب ٣٨ في الانفال وفيه اختلاف يسیر.

(٤) المهدى البارع في شرح المختصر النافع - ج ١ - كتاب الخمس - ص ٥٦٧.

(٥) كذا، والصواب «كلها».



اختصاص كلّ من الحياة والموات بحكمه لأنّ الأئمّة عليهم السلام أحلوا ذلك لشيعتهم حال الغيبة وأمّا غيرهم فإنه عليهم حرام<sup>(١)</sup>.

أقول: في هذه نوع قصور، والأنساب أن يقال: إما أن يكون محيَا أو موات وحكمها أن كلّ ما بيد الشيعة... الخ، والأمر سهل في هذا، لكن قوله «وأمّا غيرهم فإنه عليهم حرام وباطل» فإنّ ظاهر المذهب أن الموات من الأنفال يصح إحياءه لجميع المسلمين ولا تحرم على أحد منهم في زمن الغيبة، فيد كلّ مسلم عليه يد إباحة، وهو مدلول إطلاق الروايات وفتاوي الأصحاب، حيث حكموا بجواز إحياء الموات من غير تقييد بها بكونها من غير الأنفال، بل في الحقيقة عند التأمل أكثر موات الأرضين من الأنفال، ويدلّ عليه أيضاً إطلاق إحياء ماترك عمارته غائباً كان المالك أو حاضراً. نعم الكلام في الكسب فإنه لا يخلّ على الإطلاق على معنى عدم وجوب شيء على المكتسب إلا للشيعة في وجه حسن، وبين ذلك وبين تحرم وضع اليد على الأرض بون بعيد، والمؤلف لم يلتفت إلى ذلك لأنّه من المجازفين، وهذا استدلّ على مدعاه بقول أبي عبدالله في رواية عمر بن يزيد<sup>(٢)</sup>: وكلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم محللون يحلّ لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيحسبهم طرق ما كان في أيدي سواهم، فإنّ كسبهم من الأرض حرام حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم<sup>(٣)</sup>. ولم يتطرق لعدم دلالة الحديث على تحرم وضع اليد ول اختصاصه بالتكسب، وبخبر نجية، ولا دلالة فيه إلا من حيث المفهوم، والتحقيق أن مفهوم خبر نجية لا دلالة فيه أصلاً لأنّه عليه السلام قال:

(١) راجع خراجيته (ره)، ص ٥٧.

(٢) التهذيب: ج ٤، ص ١٤٤ - حديث: ٤٠٣/٢٥ - باب ٣٩ في الزيادات، وفيه اختلاف يسير وفي هامشه: «في الكافي هكذا: طرق ما كان في أيديهم، وأمّا ما كان في أيدي غيرهم فإنّ كسبهم... الخ. ولعله سقط من قلم الناسخ في التهذيب والأفهو أنساب بالمقام».

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٤، ص ١٤٥ - حديث: ٤٠٥/٢٧ - باب ٣٩ الزيادات.



لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو المال - ثم قال:- اللهم إنا أحملنا ذلك لشيعتنا ومفهومه أنهم لم يحلوا ذلك لغير شيعتهم. وذلك إشارة الى ما هو حقهم من الأمور المذكورة، ولا يلزم من عدم احلاطهم الجميع عدم احلاطهم البعض، ولو سلمت الدلالة فهي محمولة على الكسب بالنسبة الى الأراضي جماعاً بين الأخبار، ويمكن أن يحمل أيضاً الحل للشيعة على الحل الخاص. اعني ما يختلف الحال فيه بين الحضرة والغيبة، بحيث لا يرفع أيديهم عنه بعد الظهور كما دلّ عليه بعض الأخبار وكلام الأصحاب كالعلامة في المنهى<sup>(١)</sup> وغيره.

أقول: لا يشتبه على من ينظر بعين البصيرة الشافية عن شوب كدر طلب غير الحقّ أنه لا يكاد يتحقق شيئاً ولا ورد ما يزيل الشبهة عما ذكرته من الأخبار ومن كلام الأصحاب الدال على الاباحة في الأرضين بإطلاقه، وقبل ذلك أقدم سؤالاً وجوابه، أمّا السؤال فهو أنَّ الامام عليه السلام أطلق تحريم الكسب من الأرض، وحملهم بعض الأخبار على ذلك لا يتمشى على أصول قواعد الشريعة من أن الزرع لزارعه ولو في الأرض وغيره وكذا الغرس لغارسه وإنما يلزمها الأُجرة في الذمة، والجواب أن إطلاق التحريم على الكسب باعتبار لزوم الحق للغیر به مع عدم إيقائه إياته من باب إطلاق المسبب على السبب، أو نقول أنَّ حقَّ الامام عليه السلام متعيَّن في العين لإطلاق الطسق وهو الرقبة من خراج الأرض ولا يكون ذلك كسائر الحقوق التي يكون المدين فيها بالخيار في جهات القضاء ولنرجع إلى ما قلناه فنقول: أمّا الدلالة من الأخبار فنه مارواه الشيخ في التهذيب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من غرس شجراً أو حفر وadiاً <sup>(٢)</sup> لم يسبق له

(١) منهي المطلب - ج ١ - ص ٥٥٣ - كتاب الخامس - البحث الرابع في الإنفال - الطبعة الخامسة.

(٢) البدى: البير الذى حضرت فى الاسلام وليس بعادية. (من هامش التذنب).



إليه أحد أو أحيا أرضاً ميته فهـي له قضاء من الله عزوجـل هـولـه<sup>(١)</sup>. وعنـه عنـ ابنـ أبيـ عمـيرـ عنـ محمدـ بنـ حـمـرانـ عنـ محمدـ بنـ مـسـلمـ قالـ: سـمعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السلامـ أـيـهاـ قـوـمـ أـحـيـواـ شـيـئـاـ مـنـ الـأـرـضـ وـعـمـرـوـهـاـ فـهـمـ أـحـقـ بـهـاـ وـهـيـ لـهـمـ<sup>(٢)</sup>. وعنـ الحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ عنـ مـعـاوـيـةـ بنـ وـهـبـ قالـ: سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ يـقـولـ: أـيـهاـ رـجـلـ أـتـىـ خـرـبـةـ بـايـرـةـ فـاسـتـخـرـجـهـاـ وـكـرـىـ أـنـهـارـهـاـ وـعـمـرـهـاـ إـنـ عـلـيـهـ فـيـهـ الصـدـقةـ، فـانـ كـانـتـ أـرـضـاـ لـرـجـلـ قـبـلـهـ فـغـابـ عـنـهـاـ وـتـرـكـهـاـ وـأـخـرـهـاـ ثـمـ جـاءـ بـعـدـ فـطـلـبـهـاـ إـنـ الـأـرـضـ لـلـهـ عـزـوجـلـ وـلـنـ عـمـرـهـاـ<sup>(٣)</sup>. وعنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ عنـ أـبـيهـ عـنـ حـمـادـ عـنـ حـرـيزـ عـنـ زـرـارـةـ وـمـحـمـدـ بنـ مـسـلمـ وـأـبـيـ بـصـيرـ وـفـضـيـلـ وـبـكـيرـ وـحـمـرانـ وـعـبـدـالـرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـمـاـ السـلامـ قالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ: مـنـ أـحـيـاـ أـرـضـاـ مـوـاتـاـ فـهـوـلـهـ<sup>(٤)</sup>. وعنـ الحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ عنـ هـشـامـ بنـ سـالـمـ عنـ أـبـيـ خـالـدـ الـكـابـيـلـيـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ: وـجـدـنـاهـ فـيـ كـتـابـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلامـ: إـنـ الـأـرـضـ لـلـهـ يـورـثـهـاـ مـنـ يـشـاءـ مـنـ عـبـادـهـ وـالـعـاقـبـةـ لـلـمـتـقـينـ، أـبـاـ وـأـهـلـ بـيـتـيـ الـذـيـنـ أـورـثـنـاـ الـأـرـضـ وـنـحـنـ الـمـتـقـونـ وـالـأـرـضـ كـلـهـاـ لـنـاـ، فـنـ أـحـيـاـ أـرـضـاـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـلـيـعـمـرـهـاـ وـلـيـؤـدـ خـرـاجـهـاـ إـلـىـ الـإـمـامـ وـلـهـ مـاـ أـكـلـ مـنـهـاـ وـإـنـ تـرـكـهـاـ أـوـ خـرـهـاـ فـأـخـذـهـاـ رـجـلـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ بـعـدـهـ فـعـمـرـهـاـ وـأـحـيـاهـاـ فـهـوـ أـحـقـ بـهـاـ مـنـ الـذـيـ تـرـكـهـاـ فـلـيـؤـدـ خـرـاجـهـاـ إـلـىـ الـإـمـامـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـيـ وـلـهـ مـاـ أـكـلـ حـتـىـ يـظـهـرـ الـقـائـمـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـيـ بـالـسـيفـ فـيـ حـوـرـهـاـ وـيـمـنـعـهـاـ وـيـخـرـجـهـمـ مـنـهـاـ كـمـاـ حـوـاـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ وـمـتـعـهـاـ إـلـاـ مـاـ كـانـ فـيـ أـيـديـ بـشـيـعـتـنـاـ فـيـقـاطـعـهـمـ عـلـىـ مـاـ كـانـ فـيـ أـيـديـهـمـ وـيـتـرـكـ الـأـرـضـ فـيـ أـيـديـهـمـ<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام - ج ٧ - ص ١٥١ - حديث ٦٧٠/١٩ من الباب ١١ في أحكام الأرضين.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٥٢ وفيه اختلاف يسير حديث: ٦٧١/٢٠ باب ١١ في أحكام الأرضين.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٥٢. حديث: ٦٧٢/٢١ - باب ١١ في أحكام الأرضين.

(٤) تهذيب الأحكام حديث: ٦٧٣/٢٢ - باب ١١ في أحكام الأرضين.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٧ - ص ١٥٢ - حديث: ٦٧٤/٢٣ - باب ١١ في أحكام الأرضين.



أقول: قطع تفصيل هذه الرواية النزاع وفصح عن المراد وفيما سبق جملة كافية من الأخبار. وأمّا الدلالة من كلام الأصحاب فأكثر من أن تختص ، فنـه ما ذكره العـلـامـةـ فيـ المـنـتـهـيـ وهذا عـبـارـتـهـ: وأـمـاـ الـموـاتـ مـنـهـ وقتـ الفـتـحـ فـهـيـ لـلـامـامـ خـاصـةـ لاـيجـوزـ لـأـحـدـ إـحـيـاؤـهـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ إـنـ كـانـ مـوـجـودـأـ وـلـوـ تـصـرـفـ فـيـهاـ بـغـيرـ إـذـنـهـ كـانـ عـلـىـ المـتـصـرـفـ طـسـقـهـاـ وـيـلـكـهاـ الـحـيـيـ عـنـدـ غـيـبـتـهـ مـنـ غـيرـ إـذـنـهـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ وـيـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـحـيـيـ لـلـمـوـاتـ فـيـ غـيـبـتـهـ عـلـىـهـ السـلـامـ يـلـكـهاـ بـالـإـحـيـاءـ مـاـ رـوـاهـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ عـمـرـ بـنـ يـزـيدـ قـالـ:ـ سـمـعـتـ رـجـلـاـ مـنـ أـهـلـ الـجـبـلـ يـسـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ أـخـذـ أـرـضاـ مـوـاتـاـ تـرـكـهاـ أـهـلـهـاـ فـعـمـرـهـاـ وـأـكـرـىـ أـنـهـارـهـاـ وـبـنـيـ فـيـهاـ بـيـوتـاـ وـغـرـسـ فـيـهاـ نـخـلـاـ وـشـجـرـاـ قـالـ:ـ فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـهـ السـلـامـ كـانـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـهـ السـلـامـ يـقـولـ:ـ مـنـ أـحـيـاـ أـرـضاـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ فـهـيـ لـهـ وـعـلـىـهـ طـسـقـهـاـ يـؤـديـهـ إـلـىـ الـأـمـامـ فـهـيـ فـيـ حـالـةـ الـهـدـنـةـ،ـ فـإـذـاـ ظـهـرـ الـقـائـمـ عـلـىـهـ السـلـامـ فـلـيـوـطـنـ نـفـسـهـ عـلـىـ أـنـ تـؤـخذـ مـنـهـ.

قلت: والمراد بالمؤمنين في الخبر المسلمين لأن الشيعة ماذون لهم اتفاقاً يجعل الفاضل الخبر دليلاً على الملك من غير إذن يدل على أنه فهم ماذكرناه من أن المراد المسلمين، والغرض الاستشهاد بكلام الأصحاب فلا مشاحة في دلالة الخبر وعدم حجية فهم العـلـامـ إـذـ الدـلـيلـ قدـ تـقـدـمـ فـيـ الـأـخـبـارـ.

وقال في التحرير في كتاب إحياء الموات: ولو كان الإمام غائباً كان المحيي أحق بها مادام قائماً بعمارتها، فإن تركها فرالت آثارها فأحياناً غيره كان الثاني أحق، فإذا ظهر الإمام كان له رفع يده عنها<sup>(١)</sup> وقد سمعت ما ذكره في باب قسمة الأرضي عند ذكر الأنفال في صدر الرسالة.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ١٤٥ حديث: ٤٠٤/٢٦ - باب ٣٩ في الزيادات.

(٢) منتهي المطلب - ج ٢ - ص ٩٣٦ - كتاب الجهاد - البحث الثالث في أحكام الأرضين - الطبعة المجرية.

(٣) تحرير الأحكام - ج ٢ - ص ١٣٠ - كتاب إحياء الموات - بيان أقسام الأرضين - الرابع - الطبعة المجرية.



وقال في الارشاد: ويجوز إحياء الموات بإذن الامام وبدون إذنه مع غيبته  
 ولا يملكه الكافر<sup>(١)</sup>.

وقال في القواعد: وكل أرض لم يجر عليها ملك مسلم فهي للامام، وما جرى  
 عليها ملك مسلم فهي له وبعده لورثته، فإن لم يكن لها مالك معين فهي للامام  
 ولا يجوز إحياؤها إلا بإذنه، فإن بادر وأحياها بغير إذنه لم يملکها، فإن كان غائباً  
 كان أحق بها مادام قائمًا بعمارتها، فإن تركها فبادت آثارها فأحياها غيره كان  
 الثاني أحق، وللامام بعد ظهوره رفع يده<sup>(٢)</sup>.

وقال الشهيد رحمه الله في دروسه: ونعني بالموات مالا ينتفع به لعطلته إما  
 لانقطاع الماء عنه أو لاستيلائه عليه أو لاستيغابه مع خلوه من الاختصاص،  
 ويشرط في تملكه بالاحياء امور تسعة: (أحدها) إذن الامام على الأظهر سواء  
 كان قريباً من العمران أم لا، وفي غيبة الامام يكون الحبي أحق بها مادام قائمًا  
 بعمارتها، فإن تركها فزالت آثاره زالت يده... (وثانية) أن يكون الحبي مسلماً  
 ... إلخ. وعبارات الأصحاب في هذا كثيرة لا يخلو منها سطور، واشتركت  
 معنى في أن إحياء الموات في حال الغيبة لسائر المسلمين جائز ويتضمن ثبوت  
 اليد وكون الحبي أحق بالأرض، وهذا مما لاشك فيه ولاشبہة لديه ولا غبار  
 عليه. وفي هذا القدر كفاية وتقنع والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

قوله: المقدمة الرابعة: في تعين مافتح عنوة من الأرضين... الخ<sup>(٤)</sup>.

أقول: لا بحث لنا منوطاً بهذه المقدمة إلا في العراق.

(١) ارشاد الأذهان - ج ٦ كتاب الجهاد - المطلب الثالث - سياقة - ص ٣٤٨.

(٢) قواعد الأحكام - ج ١ - كتاب احياء الموات - ص ٢٢٠ - السبب الأول في الاختصاص الطبعة الحجرية.

(٣) الدروس الشرعية في فقه الامامية - ص ٢٩٢ - كتاب احياء الموات - الطبعة الحجرية وفيه اختلاف يسير.

(٤) راجع خراجتيه (ره)، ص ٥٦.



والمؤلف قال: وأما أرض العراق التي تسمى بأرض السواد وهي المفتوحة من الفرس التي فتحت في أيام الثاني فلا خلاف في أنها فتحت عنوة<sup>(١)</sup>.

أقول: إن أراد بقوله «الخلاف في أنها فتحت عنوة» أنه لا خلاف في كونها فتحت بالسيف في الجملة على معنى أن فتحها لم يكن بالصلح ولا ب Herb أهلها وتسليمها ولا بإسلامهم طوعاً بل بالمحاربة فهو حق اليقين لأنه من المتواترات لكن لا يجديه في مطلوبه نفعاً، وإن أراد أنها بحكم المفتوحة عنوة على معنى أن عامرها للMuslimين وغامرها للامام على ما سبق من تفصيل الأحكام فهو معلوم البطلان إذ الخلاف متحقق، بل لو شئت أن أقول: لخلاف في كونها من الأنفال لأنها غنيمة الغازي بغير إذنه فيكون منها. لقلت: وما يوجد من بعض الروايات فهو محول على التقية، وعبارات الأصحاب لا يخلو عن شيء يمكن تطبيقه على ما ينافي الاتفاق، والآن فلسنا بصدده دعوى ذلك لنتحققه بل بصدق بيان بطلان قوله «الخلاف» ومن أنه لم يأت بدليل على الاجماع أكثر من إيراد عبارتين أو ثلاثة لبعض أصحابنا ورواية أو روايتين من الحديث وليس من الدلالة على الاجماع في شيء، بل لو كانت دعواه ترجيح أحد المذهبين لم يقم ما ذكره دليلاً على مدعاه لأن قول رجلين أو ثلاثة في أصحابنا ليس بدليل، وخبر الواحد بمجرده قد يمنع دلالته ومع تسليمها فع الخلو عن المعارض، والمعارض وهو ماعلم من أنها فتحت في زمن الثاني وقد سلمه معلوم وإذن علي عليه السلام<sup>(٢)</sup> غير معلوم، وليس حمل الخبر على ما يقتضي الاذن أولى من حمله على التقية للجزم بأنها فتحت في غير زمن الامام الظاهر اليه، وكلام الشيخ يدل على أن عدم الاذن محقق وسيأتي.

(١) راجع خراجيته (ره)، ص ٥٣.

(٢) الصحيح المتواترات.

(٣) تهذيب الأحكام - ج ٤ - ص ١٤٥ - حديث: ٤٠٤/٢٦ - باب ٣٩ في الزيادات.



وأعجب من ذلك أن العلامة في المنهى<sup>(١)</sup> والتحرير<sup>(٢)</sup> نقل عن الشيخ مايدل على أنها من الأنفال فأسقطه حتى أورد الكلامين، وأورد هو قول الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> وجعل آخره إيراداً ثم أجاب عنه بكلام رث ركيك لا يفوه به متأمل وحيث كانت هذه المسألة من المهمات علمًا و عملاً ونقضاً وجب إياضها على وجه لا يبقى معه اشتباه، فنقول وبالله التوفيق: ثبت بما لا غبار عليه أن الثاني بعث عسكراً فتح العراق ولي الأمر عندنا وهو علي عليه السلام حينئذٍ مقهور اليد عامل بالتقية متابع خوفاً على نفسه للثاني لا يشك فيها أحد من علمائنا، ومن المعلوم أن عليه السلام عند الثاني في ظاهره وعند من يدين بإمامته من الرعية، لا حكم له من حيث الامامة ولا أمر ولا إذن ولا غير ذلك وهذا مقطوع به أيضاً فالغنية التي غنمها العسكر غنية عسكر ليس من قبل إمام عادل عندنا فهي من الأنفال على الرواية المشهورة بين الأصحاب،<sup>(٤)</sup> وقد أسلفناها ومايدل على شهرتها ونقل الاجماع عليها، فالعراق حينئذٍ من الأنفال ولا يحتمل أن يكون بحكم المفتوحة عنوة إلا على أحد أمرين.

الأول كون العسكر أتى بإذن ولي الأمر وهو غير معلوم والأصل عدمه، بل لو قيل إنه ثابت العدم أمكن لأنه إعانة على اشتئار إمامته وعموم رياسته وهو إغراء بالقبيح لا يليق من المقصوم إلا على وجه لا يخلو من نظر هو أن ذلك أحق ضرراً مع اشتئار اسم الاسلام من البقاء على الكفر، ولا يخفى على المتأمل ما فيه، ومما يؤيد عدم تحقق الاذن ويؤكده امور ستسمعها إن شاء الله تعالى ، ولنورد منها هنا شيئاً واحداً هو أن السيد الفاضل الكامل العالم العامل علي بن

(١) منهى المطلب - ج ١ - ص ٥٥٣ - كتاب الخمس - البحث الرابع في الأنفال - الطبعة الحجرية.

(٢) تحرير الأحكام - ج ١ - ص ١٤٣ - كتاب الجهاد - الطبعة الحجرية.

(٣) المبسوط في فقه الامامية - ج ٢ - ص ٣٤ - كتاب الجهاد.

(٤) تهذيب الأحكام - ج ٧ - ص ١٥٢ - حديث ٦٧٤/٢٣ - من باب ١١ في أحكام الأرضين.



عبدالحميد الحسيني قدس الله سره قال في شبرحه الذي بلغ فيه الغاية وتجاوز فيه النهاية للنافع وظاهره أنه حكاية عن شيخه فخرالدين رحمه الله ما هذا لفظه: وأما العراق فقيل فتح عنوة فهو للمسلمين كافة لا يباع ولا يوقف ولا يوهب ولا يملك لأن الحسن والحسين عليهما السلام كانوا مع الجيش وفتح بإذن علي عليه السلام، وقيل لم يفتح عنوة لأن الفتح عنوة هو الذي يكون بحضور الامام أو نائب الامام أو إذن الامام وليس شيء من ذلك معلوماً، وكذا قولهم أن الحسن والحسين عليهما السلام كانوا مع الجيش أيضاً غير معلوم فلا يكون مفتوحاً عنوة فيكون للامام عليه السلام وهو المفتى به، وكذا قال والده<sup>(١)</sup>. إلى هنا كلامه رحمه الله.

أقول: ولم أقف على حديث أعتمد عليه ولو بخبر واحد في أنه عليه السلام أذن في ذلك، والأصل والظاهر متطابقان على عدمه، فيكون منفياً وعلى كل تقدير فائدة الاجماع الذي ادعاه مع التصریح بالخلاف كما سمعته.

(الثاني) الشك في مقتضى الرواية وليس بمتوّجه لما قررنا سابقاً، ولاورد عبارات بعض الأصحاب في هذا الباب.

قال الشيخ رحمه الله في المبسوط: وأما أرض السواد فهي الأرض المفتوحة من الفرس الذي فتحها عمر وهي سواد العراق فلما فتحت بعث عمر عمار بن ياسر أميراً وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال وعثمان بن حنيف ماسحاً، فسح عثمان الأرض. واختلفوا في مبلغها، فقال الساجي اثنان وثلاثون ألف ألف جريب، وقال أبو عبيدة ستة وثلاثون ألف جريب وهي ما بين عبادان والموصل طولاً وبين القادسية وحلوان عرضاً، ثم ضرب على كل جريب نخل ثمانية دراهم والرطبة ستة والشجر كذلك والخطة أربعة والشعيير درهرين وكتب إلى عمر فأمضاه. وروي أن ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين ألف ألف درهم

(١) لم يتوفّر لدي ناشح الحسيني على المختصر.



فلما ولَيْ عمر بن عبد العزيز رجع إلى ثلاَثِينَ أَلْفَ أَلْفَ في أول سنة وفي الثانية بلغ سِتِينَ أَلْفَ فَقَالَ: لَوْعَشْتُ سَنَةً أُخْرَى لِرَدْدَتِهَا إِلَى مَا كَانَ فِي أَيَّامِ عَمَرِ فَمَا تَلَكَ السَّنَةُ، وَكَذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا أُفْضِيَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ أَمْضَى ذَلِكَ لَأَنَّهُ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَخْالِفَ وَيَحْكُمَ بِمَا يَجْبُ عَنْهُ فِيهِ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمَذْهَبُ أَنْ هَذِهِ الْأَرْضِيَّ وَغَيْرُهَا مِنَ الْبَلَادِ الَّتِي فَتَحَتْ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ خَمْسَهَا لِأَهْلِ الْخَمْسِ وَأَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً، يَكُونُ الْغَافِنِينَ وَغَيْرِ الْغَافِنِينَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً وَيَكُونُ لِلَّامَامِ النَّظَرُ فِيهَا وَتَقْبِيلُهَا وَتَضْمِينُهَا بِمَا شَاءَ وَيَأْخُذُ ارْتِفَاعَهَا وَيَصْرُفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَبْوَعُهُمْ مِنْ سَدَّ الثَّغُورِ وَمَؤْوِنَةِ الْمُجَاهِدِينَ وَبَنَاءِ الْقَنَاطِرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ، وَلَيْسَ الْغَافِنِينَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِيَّ خَصْوَصًا شَيْءٌ بَلْ هُمْ وَالْمُسْلِمُونَ فِيهِ سَوَاءً، وَلَا يَصْحُ بَيْعٌ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِيَّ وَلَا هُبْتَهُ وَلَا مَعَاوِضَتَهُ وَلَا تَمْلِكَهُ وَلَا وَقْفَهُ وَلَا إِجَارَتَهُ وَلَا إِرْثَهُ، وَلَا يَصْحُ أَنْ نَبْنِي دُورًا وَمَنَازِلَ وَمَسَاجِدَ وَسَقَائِيَّاتَ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّصْرِيفِ الَّذِي تَبَعَ الْمُلْكُ، وَمَتَى فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَانَ التَّصْرِيفُ باطِلًا وَهُوَ باقٍ عَلَى الْأَصْلِ، وَعَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي رَوَاهَا أَصْحَابُنَا أَنَّ كُلَّ عَسْكَرٍ أَوْ فَرْقَةٍ غَزَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَعَنِمَتْ تَكُونُ الْغَنِيمَةُ لِلَّامَامِ خَاصَّةً هَذِهِ الْأَرْضُونَ وَغَيْرُهَا مَمَّا فَتَحَتْ بَعْدِ الرَّسُولِ إِلَّا مَا فَتَحَ فِي أَيَّامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ صَحَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ لِلَّامَامِ خَاصَّةً وَيَكُونُ مِنْ جَمْلَةِ الْأَنْفَالِ الَّتِي لَهُ خَاصَّةٌ لَا يُشْرِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.

أَقُولُ: لَا خَفَاءَ وَلَا شَبَهَ أَنَّ الشَّيْخَ رَحْمَةَ اللَّهِ بِهِذَا الْكَلَامِ حَاكِمٌ أَنَّ الْفَتْحَ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَنَّهُ حَكَمَ بِأَنَّهُ عَلَى الرِّوَايَةِ يَكُونُ مِنَ الْأَنْفَالِ، وَالرِّوَايَةُ تَضَمَّنَتْ أَنَّ مَا فَتَحَ لَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ يَكُونُ لَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ عَدَمَ الْإِذْنِ مَحْقُوقٌ عَنْهُ لَمْ يَحْكُمْ بِأَنَّهَا مِنَ الْأَنْفَالِ عَلَى الرِّوَايَةِ بِلَامِرِيَّةٍ لَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الرِّوَايَةِ أَنَّ مَا فَتَحَ بِإِذْنِهِ مِنْ

(١) المخطوط في فقه الإمامية - ج ٢ - كتاب الجهاد ص ٣٣.



الأطفال بل مافتح بغير إذنه، وقد حكم على الرواية بأن العراق وسائر مافتح في غير أيام علي عليه السلام يكون من الأطفال، وهذا صريح ينادي من له أدنى تأمل بأن غزو العسكر لم يكن بإذن أمير المؤمنين عليه السلام وأن مذهب الشيخ أنها من الأطفال لأنه مفت بمقتضى الرواية وجازم بها في كتبه بل ادعى في بعضها الاجماع على مقتضاهما كما أسلفنا حكاية عنه.

إن قلت ما قد قال سابقاً والذي يقتضيه المذهب أن هذه الأراضي وغيرها ينافي حكمه بكونها من الأطفال على الرواية لأن الرواية عنده محققة محروم<sup>(١)</sup> بها كما ذكرته عنه في هذا الكتاب وغيره كالنهاية<sup>(٢)</sup> فما الجمع بين كلاميه؟ قلت: وجه الجمع بين كلاميه أن يحمل الكلام الأول على الرد على العامة بتقدير الفتح عنوة، فإن الذي يقتضيه المذهب في المفتوح عنوة ما ذكره، وعند الشافعي أن حكمه حكم ما ينقل ويحول<sup>(٣)</sup> وبه قال الزبير، وذهب قوم إلى أن الإمام مخير فيه بين شيئين بين أن يقسمه على الغانمين وبين أن ينفقه على المسلمين. ذهب إليه عمر ومعاذ الثوري وعبد الله بن المبارك، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الإمام مخير فيه بين ثلاثة أشياء: بين أن يقسمه على الغانمين وبين أن ينفقه على المسلمين وبين أن يقر أهلها عليها ويضرب عليهم الجزية باسم الخراج، فإن شاء أقر أهلها الذين كانوا فيها، وإن شاء أخرج أولئك وأتى بقوم آخرين من المشركين وأقرهم فيها وأضرب عليهم الجزية باسم الخراج، وذهب مالك إلى أن ذلك يصير وقفاً على المسلمين بنفس الاغتنام والأخذ من غير إنساق الإمام، ولا يجوز بيعه ولا شراؤه<sup>(٤)</sup> فلما علم الشيخ أنهم اتفقوا على أنها

(١) تهذيب الأحكام-ج-٧-ص-١٥٢-١٥٢/٢٣- حدث ٦٧٤/٢٣- من باب ١١ في أحكام الأرضين.

(٢) النهاية في عمدة الفقه والفتواوى-كتاب الزكاة-٢٠٠.

(٣) الأم-ج-٤-ص-١٤٠-كتاب الوصايا-تفرق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب.

(٤) الخلاف-ج-٢-ص-٣٣٣-المائة ١٩١٦ من كتاب الفيء وقسمة الغنائم-ط «اسماعيليان».



فتحت عنوة وأن أكثر مذاهبيم ليس على ما هو الحق في المفتوح عنوة أشار إلى أن الذي يقتضيه المذهب في المفتوح عنوة ما ذكره بين ذلك للردة عليهم، ثم أشار إلى ما هو مذهب الإمامية و اختيارهم وذكر سند اختيارهم وهو الرواية، فهذا حقيقة كلام الشيخ رحمه الله يعرفه من دعاهم ومن تدبّر مباحثه في كتبه خصوصاً<sup>(١)</sup> المبسوط، وكيف يليق غير هذا وهو حاكم مفتٍ بمقتضى الرواية وحاكم أن الأمر على مقتضاه أن يكون العراق من الأنفال.

قال المؤلف في آخر هذه المقدمة: فإن قلت أليس قد قال الشيخ في المبسوط ما صورته: وعلى الرواية التي رواها أصحابنا أن كل عسكر أو فرقاً غزت بغير إذن الإمام فغنمـت تكون الغنيمة لـلإمام عليه السلام خاصة<sup>(٢)</sup> تكون هذه الأرضـون وغيرها مما فتحـت بعد الرسول إلا ما فتحـ بعد في أيام أمير المؤمنين عليه السلام إنـ صحـ شيءـ من ذلكـ يكونـ لـلإمامـ خاصةـ ويـكونـ منـ جـملـةـ الأـنـفالـ التي لاـ يـشـركـهـ فيهاـ غيرـهـ،<sup>(٣)</sup> وهذاـ الكلامـ يـقتـضـيـ أنـ لاـ يـكـونـ أـرـضـ العـراـقـ منـ المـفـتوـحةـ عنـوةـ. قـلتـ: الجـوابـ عنـ ذـلـكـ منـ وجـوهـ:

(الأول) أنـ الشـيخـ قالـ هـذـاـ عـلـىـ صـورـةـ الـحـكـاـيـةـ وـفـتـوـاهـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ أـوـلـ الـكـلـامـ معـ أـنـ جـمـيعـ أـصـحـابـنـاـ مـصـرـحـونـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ بـمـاـ قـالـهـ الشـيخـ فـيـ أـوـلـ كـلـامـهـ، وـالـعـلـامـةـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ<sup>(٤)</sup> وـالـتـذـكـرـةـ<sup>(٥)</sup> أـورـدـ كـلـامـ الشـيخـ هـذـاـ حـكـاـيـةـ وـإـيـرـادـاـ بـعـدـ أـنـ أـفـتـىـ بـمـثـلـ كـلـامـهـ أـوـلـ حـيـثـ قـالـ فـيـ أـوـلـ كـلـامـهـ: وـهـذـهـ الـأـرـضـ فـتـحـتـ عـنـوةـ... الخـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـمـاـ ذـكـرـهـ آخـرـاـ بـشـيءـ.

(١) المبسوط في فقه الإمامية-جـ2ـكتاب الجهاد.

(٢) تهذيب الأحكام-جـ، حدیث: ١٢/٣٧٨ـالباب ٣٨ فـيـ الـأـنـفـالـ صـ. ١٣٥ـ.

(٣) المبسوط في فقه الإمامية-جـ2ـكتاب الجهاد.

(٤) منتهي المطلب-جـ2ـكتاب الجهادـالطبعة الحجريةـ.

(٥) تذكرة الفقهاء-جـ1ـكتاب الجهادـالطبعة الحجريةـ.



(الثاني) أن الرواية<sup>(١)</sup> التي أشار إليها ضعيفة الأسناد ومرسلة، ومثل هذه كيف، يحتاج به أو يسكن إليه مع أن الظاهر من كلام العلامة في المنهى ضعف العمل بها؟

(الثالث) إن الوسْلِمْ ناصحة الرواية<sup>(٢)</sup> المذكورة لم يكن فيها دلالة على أن أوض العراق فتحت عنوة بغير أمر الإمام فقد سمعنا أن عمر استشار أمير المؤمنين في ذلك، وممّا يدلّ على ذلك فعل عمار فإنه من خلصاء أمير المؤمنين عليه السلام ولو لا أمره لما ساغ له الدخول في أمرها.<sup>(٣)</sup> إلى هنا.

أقول: هذا الكلام مما يجب أن يقام منه على ساق وينتصر لدين الله منه فإنه مع بطلانه لا يصل إلى مرتبة الشبهة بل هو أوهى من بيت العنكبوت وذلك لأن قوله في الوجه الأول من الأوجبة: إن الشيخ قال «هذا على صورة الحكاية وفتواه ماتقدم في أول كلامه» ليس بمعقول لأن الشيخ حكم على تقدير الرواية بأن العراق من الأنفال فهو حكم معلق على تقدير جواز العمل بالرواية، ويلزم منه أن العسكري الذي افتح العراق كان بغير إذنه لأن مقتضى الرواية ليس إلا مع ذلك. فليست شعرى كيف يختل<sup>(٤)</sup> أن يكون هذا حكاية؟ لأدرى عمن حكى. وأما الحكاية التي حكى ليس إلا أنه حكم على تقدير، فإنما أن يمنع الملازمة ردًا عليه أو يمنع الأصل الذي يبني عليه، وأما كون كلامه حكاية فهو حكاية لا يخلو من نكارة.

قوله: مع أن جميع أصحابنا يصرّحون في هذا الباب بما قاله الشيخ في أول كلامه.<sup>(٥)</sup>

(١) تهذيب الأحكام ج ٤ - ص ١٣٥ حديث ١٢/٣٧٨ - الباب ٣٨ في الأنفال.

(٢) المبسوط في فقه الإمامية ج ٢ - كتاب الجihad ص ٣٣.

(٣) و (٥) راجع خراجيته (ره)، ص ٦٧-٦٨.

(٤) الظاهر (يختل).



أقول: قد سمعت ما حكيناه عن فخرالدين رحمه الله والمني أعرفه أن أكثر الأصحاب لم يتعرض لذلك ببني ولا إثبات نعم ذكره أفراد منهم كالعلامة<sup>(١)</sup> والشيخ<sup>(٢)</sup> على ما سمعته من قوله الدال على أنها من الأنفال وابن إدريس أشار إلى ذلك في سرائره<sup>(٣)</sup> إشارة، فليت شعري كيف كان قول أفراد قليلين مع عدم التصرّح من بعضهم جميع الأصحاب «إنَّ هذَا لِشَيْءٍ عُجَابٌ»<sup>(٤)</sup>.

وأعجب منه التصحیح<sup>(٥)</sup> من بعض الأصحاب بالخلاف وباختیار العکس جزماً أو معلقاً على ما هو مسلم، فكيف يدخل مثل هذا في الجميع. وأعجب منه التصرّح من الجميع.

قوله «والعلامة في المنهى والتذكرة أورد كلام الشيخ هذا حكاية. وإيراداً بعد أن أفتى بمثل كلامه الأول حيث قال في أول كلامه وهذه الأرض فتحت عنوة لم يتعرض لما ذكره آخراً بشيء<sup>(٦)</sup>».

أقول: إنما كان أعجب لأنّه أورد سندأ للرد على قول الشيخ بأنه مخالف لما قاله جميع الأصحاب مع أنّ الذي أشار إليه من الأصحاب لم يسكنوا عن كلام الشيخ بل أورده حكاية، وفيه دلالة ظاهرة على فهمهم منه ما يخالف فتواهم وعلى اعتبار القول حيث أوردوه بعد فتواهم، وهذا يؤكد عدم إطلاق فتوى من أفتى من الموردين لکلامه بدون إيراد قوله والإشارة إليه، فكيف يكون سندأ على أنّ قول الشيخ خلاف الاجماع أو أنه حكاية؟! نعم ما ذكره العلامة عنه حكاية فاعتبروا يا أولي الأ بصار. هذا وکلام العلامة في المنهى ليس فيه دلالة على أنه

(١) منهى المطلب - ج ٢ - كتاب الجهاد - ص ٩٣٨ - الطبعة الحجرية. تذكرة الفقهاء - ج ١ - كتاب الجهاد - ص ٤٢٨ - الطبعة الحجرية.

(٢) المبسوط في فقه الإمامية - ج ٢ - كتاب الجهاد - ص ٣٤.

(٣) السرائر - ص ١١٦ - كتاب الخمس - باب ذكر الانفال ومن يستحقها - الطبعة الثانية الحجرية.

(٤) ص: ٥.

(٥) الصحيح «التصرّح».



مفتٍ بأنها بحکم المفتوح عنوة بشيء من الدلالات لأنه قال: مسألة: أرض السواد هي الأرض المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب وهي سواد العراق وحده في الأرض من منقطع الجبال إلى طرف القادسية المتصل بقريب من أرض العرب ومن تخوم الموصل طولاً إلى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرق دجلة. فاما الغري الذي يليه البصرة فإما هو إسلامي مثل شط عثمان بن أبي العاص ما والاها كانت سباخا ومواتا فاحياها عثمان بن أبي العاص وسميت هذه الأرض سوادا لان الجيش لما خرجوا من البداية رأوا هذه الأرض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك، وهذه الأرض فتحت عنوة، فتحها عمر بن الخطاب، ثم بعث إليها بعد فتحه ثلاثة أنفس عمار بن ياسر على صلاته أميراً، وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض، وفرض لهم كل يوم شنة شطرها مع السقوط لعمار وشطرها للآخرين وقال: ما أرى، قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سريع في خرابها، ومسح عثمان بن حنيف أرض الخراج واختلفوا في مبلغها فقال الساجي إثنان وثلاثون ألف جريب. وقال أبو عبيدة: ست وثلاثون ألف جريب ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة أربعة دراهم وعلى الشعير درهرين ثم كتب بذلك إلى عمر فامضاه، وروي أن ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين ألف درهم، فلما كان زمان الحجاج رجع إلى ثمانية عشر ألف ألف، فلما ولّي عمر بن عبد العزيز رجع إلى ثلاثين ألف درهم في أول سنته وفي الثانية بلغ إلى ستين ألف درهم، فقال: لو عشت سنة أخرى لرددتها إلى ما كان في أيام عمر، فمات تلك السنة، ولما أُفضي الأمر إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام أمضى ذلك لأنه لم يمكنه أن يخالف ويحكم بما يجب عنده فيه.

قال الشيخ(ره): والذي يتضمن المذهب أن هذه الأراضي وغيرها من البلاد



للMuslimين قاطبة - الغانمين وغيرهم سواء في ذلك - ويكون للامام النظر فيها وتقبيّلها وتضميّنها بما شاء وياخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما يبوعهم من سد الشغور وتقوية المجاهدين وبناء القنطر وغير ذلك من المصالح، وليس للغافلين في هذه الأرضين على وجه التخصيص شيء بل هم والمسلمون فيه سواء، ولا يصح بيع شيء من هذه الأرضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تملكه ولا وقفه ولا رهنها ولا إيجارته ولا إرثه، ولا يصح أن تبني دوراً ومنازلاً ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من أنواع التصرف التي تتبع الملك، ومتي فعل شيئاً من ذلك كان التصرف باطلأً وهو باقي على الأصل. ثم قال رحمه الله: وعلى الرواية التي رواها أصحابنا أن كل عسكر أو فرقه غزت بغير إذن الامام فغنممت تكون الغنيمة للامام خاصة تكون هذه الأرضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول إلا ما فتح في أيام أمير المؤمنين عليه السلام - إن صحت شيء من ذلك - يكون للامام خاصة ويكون من جملة الأنفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره<sup>(١)</sup>. فانظر إليها المتأمل بعين البصيرة إلى قلة تأمل هذا الرجل وجرأته على دعوى الاجماع ونفي الخلاف والنقل عن جميع الأصحاب، مع أن عبارات أمثالهم كما تلونا عليك، فإن العلامة قد حكى كلام الشيخ حكاية وهي كما ذكرناه عنه في المبسوط<sup>(٢)</sup>، وقد ذكر هو فيما سبق حكم المفتوحة عنوة فلو كان أرض السواد مما فتح عنوة عنده لقال به جزماً من غير أن يحكى به قوله قولاً مع أنه حكاية ولم يتعرض له بنفي أو إثبات، ثم حكى قول الشيخ وعلى الرواية بعده فان كان حكاية القول وعدم التعرض له دليلاً على عدم الاختيار فهو مشترك ، وما هو حوابه هو جوابنا، ولم يسبق منه شيء غير قوله «فتحت عنوة فتحها عمر بن الخطاب» ولا دلاله فيه

(١) منتهى المطلب - ج ٢ - ص ٩٣٧ - كتاب الجهاد - في أحكام ارض السواد الطبعة المجرية.

(٢) المبسوط في فقه الامامية - ج ٢ - ص ٣٣ - كتاب الجهاد.



لأنه من المجزوم به أنها فتحت بالسيف فتحها الثاني، أما أن لها حكم المفتوحة عنوة شرعاً فلا، بل لوقيل أن قوله «فتحها» فيه دلالة على أنها ليست بحكم المفتوحة عنده كان صواباً لأنه جزم بأن المغنوμ بغير إذن الامام للامام. قوله «فتحها» من غير أن يذكر شيئاً غير ذلك فيه دلالة على أنها من الأنفال خصوصاً إذا انضم إلى جملة كونها بحكم المفتوحة عنده حكاية، وعبارته في التحرير قريب من هذا حيث قال: أرض السواد وهي الأرض المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق وحده من سطح الجبال بحلوان إلى طرف القادسية المتصلة بقريب من أرض العرب ومن تخوم الموصل طولها إلى ساحل البحر بلاد عبادان من شرق دجلة، فأما الغربي الذي يليه البصرة فإنما هو إسلامي مثل شط عثمان ابن أبي العاص وما والاها كانت شيئاً ومواتاً وأحياناً عمّار بن أبي العاص وسميت هذه الأرض سواداً لأن الجيش لما خرجوا من الباذية رأوا التفاف شجرها فسموها سواداً وبعث عمر إليها بعد فتحها ثلاثة أنفس: عمّار بن ياسر على صلاتهم أميراً وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض، قال أبو عبيدة: بلغ مساحتها ستة وثلاثون ألف ألف جریب فضرب على كل جریب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جریب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة أربعة دراهم وعلى الشعير درهرين ثم كتب إلى عمر فامضاه وكان ارتفاعها مائة وستين ألف درهم ولما انتهى الأمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام أمضى ذلك ورجع ارتفاعها في زمن الحجاج إلى ثمانية عشر ألف درهم. قال الشيخ والذي يقتضيه المذهب أن هذه الأراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يخرج خمسها لأربابه وأربعة الأشخاص الباقيه لل المسلمين قاطبة لا يصح التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا إجارة ولا إرث، ولا يصح أن تبني دوراً ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من أنواع التصرف التي يتبع الملك، ومتي فعل شيئاً من ذلك كان التصرف باطلأ وهو باقي



على الأصل - قال - وعلى الرواية التي رواها أصحابنا أن كل عسکر أو فرقه عزت بغير إذن الامام تكون تلك الغنيمة للامام خاصة تكون هذه الأرضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول عليه السلام إلا ما فتح في أيام أمير المؤمنين عليه السلام - إن صح شيء من ذلك - يكون للامام خاصة ويكون من جملة الأنفال التي له خاصة لشركة فيها غيره<sup>(١)</sup> . إلى هنا، فتفطن أيها المنصف، هل حكم بأنها فتحت عنوة في كلامه هذا أو احترز عنه بقول «المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر» ثم حكى قول الشيخ ولم يتعرض له مع أنه صرّح في باب الخمس بحكم المفتوحة عنوة ولم يذكره هنا إلا قوله<sup>(٢)</sup> ، وهذا بعينه هو كلامه في المنهى من غير فرق، وتوهم الفرق بقوله في المنهى «فتحت عنوة فتحها عمر» في غاية الضعف بعد ما ذكرناه، فأين الدلاله من كلام العلامة فضلاً عن كلام جميع الأصحاب؟ والله يهدي إلى طريق الصواب. وأعلم أن في عبارة الشيخ والعالمة دلاله على أن علياً عليه السلام ما أمضى ما فعله عمر إلا تقية، والظاهر أنه لكونها من الأنفال لأنّها غنيمة من غزا بغير إذنه.

قوله: إن الرواية التي اشار الشيخ ضعيفة الاسناد<sup>(٣)</sup> .

أقول: هذا لا يحتاج إلى ردّ بعد ما ثبّتناه وحقّقناه من أنها معتقدة بعمل الأصحاب مشهورة الفتوى منهم بل مضمونها في الحقيقة إجماع، وقد تقدم فلا نعيده، والمُؤلف قال سابقاً ومضمون هذه الرواية مشهور بين الأصحاب مع كونها مرسلة ولا شك أن الشهادة تعضد الضعف وتحقق جواز العمل جزماً.

قوله: مع أن الظاهر من كلام العلامة في المنهى<sup>(٤)</sup> ضعف العمل بها.<sup>(٥)</sup> .

(١) تحرير الأحكام - ج ١ - ص ١٤٢ - كتاب الجهاد - القسم الثالث في الأرضين - الرابع الأنفال - «و» ارض النواد - الطبعة الحجرية.

(٢) منهى المطلب - ج ٢ - ص ٩٣٧ - كتاب الجهاد - الطبعة الحجرية.

(٣) و(٤) راجع خراجتيه (ره)، ص ٦٧.

(٥) منهى المطلب - ج ٢ - ص ٩٣٧ - كتاب الجهاد.



أقول: لا أدرى قوله هذا الأئمّة شيء نشأ ولا أيّ شيء قصد به وذلك لأنّا اذا سلمنا أنّ ظاهر العلامة في المنهى<sup>(١)</sup> ضعف العمل بها لهم يقدح في حجيتها المستندة الى شهرتها بين الأصحاب بوجه من الوجوه أصلًا، بل لا يقدح في الاجماع لأنّ العلامة أفتى بها فيما تقدم المنهى وما تأخر عنه فلا يقدح خلافه فيه في الاجماع لو كان صريحاً فضلاً عن أن يكون ظاهراً على أنّا لانسلّم أنّ ظاهر العلامة في المنهى ضعف العمل بها وهذه عبارته فيه واذا قاتل قوم من غير إذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام. ذهب إليه الشیخان والسيد المرتضى رحمه الله وأتباعهم. وقال الشافعی: حكمها حکم الغنيمة مع إذن الامام لكنه مکروه. وقال أبو حنيفة: هي لهم ولا خس ولا حمد ثلاثة أقوال كقول الشافعی وأبی حنيفة وثالثها لا شيء لهم. احتج الأصحاب بما رواه العباس الوراق عن رجل سماه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا غزوا قوم بغير إذن الامام كانت الغنيمة كلّها للامام، واذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان للامام الخمس.<sup>(٢)</sup> احتج الشافعی بعموم قوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شيء»<sup>(٣)</sup> الآية، وهو يتناول المأذون فيه وغيره واحتاج أبو حنيفة بأنه اكتساب مباح من غير جهاد فكان كالاحتطاب والاحتشاش. واحتاج أحمد على ثالث أقواله بأنّهم عصاة بالفعل فلا يكون ذريعة الى الفائدة والملك الشرعي. والجواب عن الأول أنه غير دال على المطلوب إذ الآية تدل على إخراج الخمس في الغنيمة إلا على المالك، وإن كان قول الشافعی فيه قوّة، وعن الثاني بالمنع من المساواة لأنّه منهى عنه إلا بإذنه عليه السلام، وعن الثالث بالتسليم فانه غير دال على المطلوب<sup>(٤)</sup> الى هنا، ولا أعرف وجه ظهور استعطافه العمل بالرواية من هذا الكلام، فإنّ كان

(١) منهى المطلب- ج- ص ٩٣٧ - كتاب الجهاد- الطبعة الحجرية

(٢) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٣٥ حدیث: ١٢ / ٣٧٨ - باب ٣٨ - في الأنفال وفيه اختلاف يسير.

(٣) الأنفال: ٤١. (٤) منهى المطلب: ج ١ - ص ٥٣ - كتاب الخمس - الطبعة الحجرية.



المؤلف توهّم ذلك من قوله «ذهب إليه الشیخان... إلخ» أومن قوله «احتاج الأصحاب» أومن قوله «وان كان قول الشافعی فيه قوّة»<sup>(١)</sup> فليس من الظہور الذي ذكره في شيء كما لا يتحقق، فإن قوله الأول ذهب إليه بعد فتواه ظاهراً، وقوله «احتاج الأصحاب» مؤيد في الحقيقة، وكون قول الشافعی لا يخلو من قوّة لا يدل على ضعف العمل بضدّه مع أنه أورد ذلك بعد جوابه بقصور استدلاله عن الدلالة على مطلوبه.

قوله: الثالث: لو سلّمنا صحة الروایة المذکورة لم يكن فيها دلالة على أن ارض العراق فتحت عنوة بغير إذن الامام عليه السلام.<sup>(٢)</sup>

أقول: لم يدع الشيخ ولا غيره ولا فاه به فهو عالم أن الروایة تدل على عدم الاذن حتى يكون ثالث الأجوية عدم دلالتها على الفتح عنوة بغير إذن، فهذا الجواب لا ينطبق ولا يتنبئ على قانون أهل النظر بوجه من الوجوه أصلاً، وحاصل الأمر أن الشيخ حكم بأن العراق من الأنفال على الروایة،<sup>(٣)</sup> فقضية شرطية بيان ملازمتها لم يتعرض له إلا أنه من كلامه أنه يعتقد، وقد وجّهناه سابقاً<sup>(٤)</sup> فجوابه بأن الروایة لا دلالة فيها بغير إذن خبط ظاهر.

قوله: فقد سمعنا أن عمر استشار أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك.<sup>(٥)</sup>

أقول: السمع لا يكون دليلاً إلا إذا ثبت بطريق شرعي ولو آحاداً، ولم يثبت، والأصل عدم الإذن فيتمسّك به إلى أن يقوم ما يخالفه.

قوله: ومما يدل عليه فعل عمار فإنه من خلصاء أمير المؤمنين عليه السلام ولو لا أمره لまさغ له الدخول<sup>(٦)</sup>.

(١) اشارة الى كلام العلامة في المنشى.

(٢) راجع خراجتيه (ره)، ص ٦٨.

(٣) المبسوط في فقة الامامية - ج ٢ - كتاب الجهاد - ص ٣٤.

(٤) انظر ص ٦٧.

(٥) (٦) راجع خراجية (ره) ص ٦٨.



أقول: هذا من أوهى الأدلة لأن عمر كان في الظاهر إماماً تجب متابعته تقية، وقد بعث عماله إلى البلاد وفيهم خواص علي عليه السلام فلم يمتنعوا فعدم امتناعهم لا يدل على وجوب اتباعه لأنه أهل لذلك، ولا على صحة تصرفه على أن عمار لو تمكّن من عدم الطاعة له وسلمنا أنه استاذن علينا عليه السلام فأذن له لم يدل، إلا أن فعل عمار لم يكن معصية لأنّ فعل عمر كان صحيحاً وفتحه كان صحيحاً وتوليته كانت صحيحة، وكيف يخفي هذا على من له أدنى عقل وفکر، هذا وال الصحيح أنها حمله الإمام عليه السلام لأنها من الأنفال، فلو أذن لعمار لكان أذن له في ماله، وإذا نه عليه السلام في ماله جائز وكذا إذنه في صرفه في مصالح المسلمين -لوثبـتـ. وجواز هذا كافٍ في عدم صحة الاستدلال ولات حين مناص، وبالجملة فهذا الكلام بعيد عن التحقيق وبالله التوفيق.

قوله: ومما يقطع النزاع ويدفع السؤال ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال هو لجميع المسلمين... الخ.<sup>(١)</sup>

أقول: هذا خبر واحد غير معتمد بالاجماع بل ولا شهادة وهو محمول على التقية فلا يرجع على مثله محصل، وقد مر في خلال كلام الشيخ<sup>(٢)</sup> والعلامة<sup>(٣)</sup> الاشارة الى التقية في إمضاء علي عليه السلام بعد توليته.

قوله: وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة في السواد وأرضه فقلت: إن ابن أبي ليلى قال: إنهم اذا أسلموا فهم أحجار وما في ايديهم من أرضهم لهم وأما ابن شبرمة فزعم أنهم عبيد وأن أرضهم التي بأيديهم ليست لهم، فقال في الأرض

(١) تهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٤٧ - حديث: ٦٥٢/١ - باب ١١ في أحكام الأرضين.

(٢) راجع خراجيته (رد)، ص ٦٨.

(٣) المبسوط في فقه الإمامية - ج ٢ - ص ٢٤ - كتاب الجهاد. (٤) منتهي المطلب - ج ٢ - ص ٩٣٧ - كتاب الجهاد.



ما قال ابن شبرمة وابن بشير<sup>(١)</sup> وقال في الرجال ما قال ابن أبي ليلى بأنهم اذا أسلموا فإنهم أحراز.<sup>(٢)</sup> وهذا قاطع في الدلالة على ما قلناه لاسيما وفتوى الأصحاب وتصريحهم موافق لذلك فلا مجال للتردّد.

أقول: هذا عن التحقيق بمعزل لأنّا اذا سلمنا الخبر ولم نتعرّض لضعف إسناده، وقلناه بضمونه لم يلزم اكثراً ممّا دلّ عليه، وإنما دلّ على أن الأرض ليست لهم وكوتها لا تدلّ على أنها فتحت عنوة لأنّه أعمّ ولا دلاله للعام على الخاصّ، كيف ونفي كوتها لهم يجتمع مع ما هو الحقّ من كوتها من الأنفال، والأنفال للإمام عليه السلام فلا يكون لهم، فانظر أيّها المتأمل إلى كثرة خطط هذا الرجل خطط عشواء فلا يكاد أن يرتب دليلاً على محله، فمن هو بهذا القصور أولى أن يتحرّر عن القصور، ومن العجب أن دليله غير منطبق على مدعاه وهو يقول «وهذا قاطع في الدلالة على ما قلناه» وأما قوله «لا سيما وفتوى الأصحاب وتصريحهم موافق لذلك فلا مجال للتردّد» علم جوابه فيها مضى فلا يحتاج إلى بيان طائل.

قوله: وأما أرض الشام فقد ذكر كونها مفتوحة عنوة بعض الأصحاب، وممّن ذكر ذلك العلامة في كتاب إحياء الموات من التذكرة لكن لم يذكر أحد حدودها<sup>(٤)</sup>، وأما البوّاقي فذكر حكمها القطب الرواندي في شرح نهاية الشيخ وأسنده إلى المبسوط وعبارته هذه «والظاهر على ما في المبسوط أن الأرضين التي هي من أقصى خراسان إلى كرمان وخوزستان وهمدان وقزوين وما حوالها أخذت بالسيف»<sup>(٥)</sup> هذا ما وجدته فيها حضرني من كتب الأصحاب.<sup>(٦)</sup>

(١) يبدوا أن «وابن بشير» زائدة.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٥٥ حديث: ٦٨٤/٣٣ - باب ١١ في أحكام الأرضين وفيه اختلاف يسير.

(٣) راجع خراجيته (ره)، ص ٦٨.

(٤) تذكرة الفقهاء - ج ٢ - ص ٤٠٢ - كتاب إحياء الموات - في بيان تقييم الأراضي - الطبعة الحجرية.

(٥) لا يوجد عندنا هذا الكتاب.

(٦) اجمع خراجيته (ره)، ص ٦٨-٦٩.



أقول: هذا كلام لا يحتاج إلى نقض لأنّه لم يزد فيه على كون بعض الأصحاب ذكر ذلك وهو حكاية حال، ولا يتحقق أن مجرد الفتوى ليس دليلاً، وقد صدر المقام بقوله في تعين ماقتح عنوة، فإن أراد أن هذا القدر يقتضي التعين فلا يتحقق فساده وإن أراد أنه يفيد الدعوى فلا نزاع معه، على أن ما في المبسوط<sup>(١)</sup> قد سمعته وسمعت ما ذيله به من قوله «وعلى الرواية»،<sup>(٢)</sup> وإذا قد عرفت ما أفادناه وضعف ما استدل به فاعلم أن هنا أمرا إذا نظره المتأمل بعين البصيرة لم يجد معه لهذا الرجل المتحمل في حل هذه الشعريّة وجهاً وأنه وفيما فعل وألف لا يخلو من أمرين قصور في العلم أسقط فيها فعل، أو شدة فهمه لحب جمع الدنيا لا يبالي معه من أين أصاب، وذكر ما ذكرت موهاً لدفع الشناعة من بعض قاصري النظر، ولعل الثاني هو الوجه، فإن ولاة العراق قد المدوا أهله بتخريج مال لاشبهة في تحريره، ضرب في تحصيله السيد والعامي وبكر من ضيق ذمة الفقير والمسكين و كنت من المشاهدين لذلك ، حتى أن الحائط وغيره من أرباب الصنائع من المؤمنين المكتسبين يؤخذ منهم إلى مرتبة الدرهم والدرهمين وجمعوا ذلك وجعلوه في وجه المعونة للزاد والراحلة وما تبعها عند توجّهنا إلى الرضا عليه السلام بإشارة من خلدت دولته فبلغت فيه، فكان جوابي بحضوره هذا المؤلف وحضرات أكبار أهل العراق من السادة والعوام أنه - دامت سلطنته - بعث إلينا من أقصى خراسان ونحن في طرف عراق العرب طلبنا لترويج الدين وإظهار فضل التشيع وأهله المستنيين بنته أهل بيته النبوة عليهم السلام فاذا تركنا الدين وأخذنا الحرام كيف تكون أهلاً لترويج الدين، فلم ألبث قليلاً وإذا به قد أخذه وصرفه فيما يشاء غير متأثر ولا خائف من موقف العرض ولا مستجع من شناعة أهل الإيمان

(١) المبسوط في فقه الإمامية - ج ٢ - كتاب الجهاد - ص ٣٤.

(٢) اشارة إلى كلام الحقائق الثاني (قدره) في خراجاته ص ٦٧.



وأهل الخلاف على دين التشیع بظراً الى فعل من هو مسمى فيهم بالریاسة وربما زعم أنه عمل حيلة له، فلیت شعری کيف كانت تلك الحيلة مع أن الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر يقتضي وجوب السعی في رده الى أهله على الفور بجميع أنواع القدرة، فلولم يكن على المتعیل في أخذة إلا عدم رده والسعی فيه لكان من موبقات الذنوب بل الرضا والسکوت عنه مع المکنة من موبقاتها، وأنا ذكرت هذه الحکایة في هذا المخل لأنها مشهورة بلغت مرتبة لا يمكن أحد أن ينازع فيها ولا يمكن من الجواب عنها هو، وقد زعم أنه قد عمل عليها صورة وجاز أمره مع ذلك عند أهل الدنيا الغافلين عن مصالح المعاد، فكيف لا يجوز ما يحتمل أن يكون شبهة؟! وقد كنت أکره ان أوقعها في مثل هذه الرسالة لولا ما علّمته من وجوب التنبيه لأهل الله ليأخذوا الحذر من مثله وليتنغوا من تقلیده لفقد ما يشترط في صحة أخذه من مثل الثقة والأمانة. قال الله في الشهادة -لاشك في كونها دون مرتبة الانتساب في منصب النبوة للفتوی وتکملة الاستقامة- «فإن عثِرَ على أئمماً استحقاً إثماً فآخرانِ يقومان مقامهما»<sup>(١)</sup> وأکثرفائدة في ذكرها تعريف أهل الخلاف لنا أن دیننا ومذهبنا لا يقتضي ذلك ، فإنه قد اشتهر عنهم بسبب مثل هذه الأفعال ممن يزعمه أنه من رؤساء المذهب ما لا يکاد يقال فإنما الله وإنما إليه راجعون.

ولنرجع الى ما نحن بصدده فنقول: لاشك ولا خفاء أن المفتوحة عنوة مواتها لللامام وعامرها لل المسلمين، فما علم أنه عامر وقت الفتح فهو لل المسلمين، وما علم أنه موات فهو لللامام، وما لم يعلم فهو محتمل وكونه عامراً الآن أعلم دلاله فيه على كونه عامراً وقت الفتح، والأصل عدم العمارة حيث يثبت، فلا يجوز التسلط على أخذ الخراج من قرية الآن إلا إذا علم أنها كانت وقت الفتح عامرة، وهو في آخر

(١) المائدة: ١٠٧.



رسالته قال «وليس لأحد أن يقول: هؤلاء أحياوا هذه البلاد وقد كانت قبل مواتاً لأن هذا معلوم البطلان ببديهة العقل».

أمّا (أولاً) فلأن بلاد العراق على ما حكيناه كانت بتمامها معمرة لم يكن لأحد مجال أن يعمروها في وسط البلاد قرى متعددة، وما كان بين القرىتين والبلدين في البُعد قدر فرسخ إلا نادراً، كيف وبمجموع معمورهما من الموصل إلى عبادان ستة وثلاثون ألف جريب.

وأمّا (ثانياً) فلأن عمارة القرى أمر عظيم يحتاج إلى زمان طويل وصرف مال جزيل وهو كانوا بعيدين عن هذا الاستعداد مع أن هذه التحالات بعد ما تلوناه من كلامهم في أحكام هذه الأرضين وأحوال خراجها وحل ذلك من التكلفات الباردة والامور الساجحة<sup>(١)</sup>.

أقول تنبيهاً لأهل العقول:

يا أولي الألباب أنظروا يا ذوي البصائر تكفروا كيف جعل الایراد كون البلاد محيَاة بعد الموات وهذا لا يعترض به أحد، ومن ثم قال إنه معلوم البطلان ببديهة العقل، ثم خطط في توجيه معلوميته بالبديهة بما يشعر بأن مراده أعمّ من إحياء الجميع والبعض ونحن نفصل الجواب عن كلامه على طريق البحث والنظر.

فنقول: إنما أن يريد بقوله هذه البلاد مجموعها - أي مجموع بلاد العراق - أو البلاد التي يتعلق بها غرضه كالقرية مثلاً، فإن أراد الأول فسلم أنه مسلم البطلان ببديهة فلا حاجة إلى الاستدلال عليه، بل الاستدلال الذي ذكره عليه لا يخلو من قصور إذ قوله «لم يكن لأحد مجال أن يعمر في وسط البلاد قرى»<sup>(٢)</sup> من نوع أشد المنع، إذ لا شاهد له من الأدلة، وكون معمورها ماذكر لا يدل عليه إلا

(١) و(٢) راجع خراجيته (ره)، ص ٨٦-٨٧.



إذا تحقق أن ذلك هو قدر مجموع أراضيها طولاً وعرضأً، وهو إن لم يكن معلوم البطلان بالضرورة يفتقر إثباته إلى دليل، قوله «(وَمَا ثانِيًّا... إِلَخ)»<sup>(١)</sup> ركيك جداً لأنه مجرد استبعاد وخطابية، ومن العجب إسناد ما هو معلوم البطلان بالبديهة مثل هذا، وإن أراد الثاني فعلوم أنه ليس معلوم البطلان بالبديهة ودعواه مكابرة، وما أسنده من الوجهين ظاهر الضعف كما نبهنا عليه آنفاً، ومما يؤكده ويزيده بياناً ما هو في الاشتئار كالشمس في رابعة النهار من تجدد قرى وبلاد بعد الفتح لم تكن معمرة، فإن الحلة التي هي اليوم من اقطاب العراق كانت مواتاً وقت الفتح وغيرها كثير من أراضي العراق.

ويؤيد ما ذكرناه أن العلامة الفهامة قطب رحى الدين وامام المجتهدین وقف قرى متعددة كما أشرنا إليه سابقاً، وفي صدر وقه أنه أحياها وهي ميتة وعمرها وكانت خراباً، وعلى وقه خطوط أمثل العلماء والفقهاء من المذاهب الأربع ومذهب الخاصة، وهل يستجيز محصل أن يقول إن أرض العراق يوم الفتح لم يكن فيها شيء من الموات؟ إلا أن يكون ممن لا يبالي كيف يرمي الكلام على أن معمورها المذكور ليس بطريق ثابت يصح الاعتماد عليها؟ هذا والمعترض لا يعتريض بأنها محياة بعد الممات، إذ لا حاجة إلى ذلك بل يقول لانسلام أن هذه المعينة من أرض الخراج وكان العراق مفتوحة عنوة لا يدل عليه إلا إذا ثبت أنها كانت بحيث لاموات فيها، وأن هذه المعينة كانت محياة حينئذ دونه خرط القتاد بل كون بعضها كان مواتاً معلوم بالضرورة. لا يقال لو تم ما ذكرتم لقام الاحتمال في كل شيء من المفتوح عنوة فلا يتحقق حكم الخراج في شيء منه.

فنتقول: إن لم يعلم أن شيئاً منه على التعين كان عامراً وقت الفتح ولا ثبت أنه قد أخذ منه الخراج متصلةً من غير انقطاع أو أخذه عادل ونحو ذلك مما يدل

(١) راجع خراجيته (ره)، ص ٨٧.



على أنها محبة وقت الفتح التزمنا ذلك ولا ضرورة ولا مذور فيه إذ طريان ما يمنع الحكم بسبب لاحق لا يقتضي نفيه سابقاً، وإن علم على التعين تعلق الحكم به وترك في غيره إلى أن ثبت، ومن المعلوم أراضي عدّة كانت عمارات وقت الفتح ذكر أهل السير وغيرهم وأشار إليها الأصحاب.

وقال ابن إدريس في السرائر<sup>(١)</sup>: وقد أورد شيخنا المفید في مقنعته في باب الخراج وعمارة الأرضين خبراً وهو: روى يونس بن إبراهيم عن مجبي بن أشعث الكسري عن مصعب بن يزيد الأنباري قال: استعملني أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن والهفتادات [والبهقباذات] وهر سير وشهر جويرب ونهر الملك.<sup>(٢)</sup> قال محمد بن إدريس مصنف هذا الكتاب: بهر سير - بالباء المنقطة من تحتها نقطة واحدة والسين الغير المعجمة. وهي المدائن، الدليل على ذلك أن الراوي قال: استعملني على أربعة رساتيق ثم عدّ خمسة فذكر المدائن ثم ذكر من جملة الخمسة بهر سير وعطف على

(١) السرائر: كتاب الخمس والفنان - ص ١١٢ وفيه اختلاف كثير.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٢٠ الحديث: ٣٤٣/٢ - باب ٣٤ - في الخراج وعمارة الأرضين وسند الرواية فيه هكذا «سعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إبراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن إبراهيم عن مجبي بن أشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الأنباري قال: استعملني الخ»، وأيضاً فيه «البهقباذات وهر سير ونهر جوير ونهر الملك».

(٣) المقنعة - ص ٤٥ - باب الخراج وعمارة الأرضين.

•البهقباذات وهي ثلاثة - ١- الاعلى: ويشمل بابل والفلوجة العليا والسفلى وبهمن أردشير وابرقياذ وعين انبر - بـ- الأوسط: ويشمل نهر البداوة وسورا وبريسا وباروسا ونهر الملك - جـ- الأسفل: ويشمل خمسة طاسيسنج كانت على الفرات الأسفل حيث يدخل البطائج.

نهر سير من طاسيسنج كورة أستان أردشير بابكان وهي على امتداد نهر كوثي والنيل.

نهر جوير أيضاً من طاسيسنج كورة أستان أردشير بابكان المتقدم ذكرها.

نهر الملك: وهو أحد الأنهار التي كانت تحمل من الفرات إلى دجلة وأوله عند قرية الفلوجة ومصبّه في دجلة أسفل من المدائن بثلاثة فراسخ (من هامش التهذيب: ج ٤ ص ١٢٠).



اللفظ دون معناه وهذا كثير في القرآن والشعر. قال الشاعر:

وليث الكتبية في المزدحم  
إلى<sup>(١)</sup> الملك القرم وابن الهمام  
وكل الصفات راجعة إلى موصوف واحد وقد عطف بعضها على بعض لاختلاف  
ألفاظها، وقول الحطيبة:  
وهند أتى من دونها الناي والبعد.

والبعد هو الناي، ويدل على ما قلناه أيضاً ما ذكره أصحاب السير في كتاب صفين، قالوا لما سار أمير المؤمنين عليه السلام إلى صفين - قالوا: - ثم مضى نحو ساباط حتى انتهى إلى مدينة نهر سير فإذا رجل من أصحابه ينظر في آثار كسرى وهو يتمثل قول أبي يغفر النهشلي:

فكانهم كانوا على ميعاد  
جرت الرياح على محل ديارهم  
فقال علي عليه السلام: أولا قلت «كم تركوا من جنات وعيون وزروع  
ومقام كريمٌ ونعمٌ كانوا فيها كهينٌ كذلك وأورثناها قوماً آخرين»<sup>(٢)</sup> الآية.  
فأما الافتادات فهي ثلاثة: الافتاد الأعلى وهو ستة طساسيج طسوج باجل  
وحطرسة والفلوجة العليا والسفلى والنهرتين وعين النهر. والافتاد الأوسط أربعة  
طساسيج: طسوج الحبة والبداءة وسورا ونهر سما ونهر الملك وباروسما. والافتاد  
الأ Lowest طساسيج فيها طسوج مزابت باد قلي وتسوج المسلمين الذي فيه  
الخورنق والسدير، ذكر ذلك عبد الله بن جودد<sup>(٣)</sup> أنه في كتاب المالك والمالك.  
إلى هنا.

وإنما ذكرنا الخبر الذي فيه ذكر أمير المؤمنين علياً عليه السلام تيمناً ببركته،  
وإلا فالأخبار المعور وقت الفتح في ولاية الثاني كثيرة فلا يقال يحتمل تجريد هذه  
المذكورة.

(٢) الظاهر (خورداد).

(٣) الدخان: ٢٥-٢٨.

(٤) وفي نسخة (أنا).



ثم نعود الى ما كنا فيه فنقول: ليس لقائل أن يقول إن الظاهر أن العراق كانت عمارةً وهذا سميت السود لشدة التفاف شجرها ونخلها فيجوز البناء عليه، لأنّا نقول: لا يصح عند الشريعة التمسك بالظاهر في رفع يد المسلم عما في يده لأن يد المسلم على المال على معلوم وكونه من أرض الخراج فلا يصح ما يتصرف فيه مما يتأتى ذلك غير معلوم ولا يجوز رفع يده عنه لأن الشارع جعل لرفع اليد عن الملك أمريناط به من شهادة العدلين أوردة اليدين على اختلاف المذهبين وممّا ينتبهك على ذلك أن الوقف ثبت بالشیاع واذا كان في يد مسلم شيء يعارضه الشیاع ففيه قوله أصحهما تقدم يد المسلم على الشیاع، فكيف بما لا يتمسّك فيه إلا بمثل هذه الاحتمالات الباردة، ومن نظر الشريعة خصوصاً بباب الإقرار والقضاء علم أن رفع يد المسلم لا يصح إلا في موضع اليقين شرعاً لجواز رفعها وأن رفعها يتنبئ على الاحتياط التام، وهذا بأصله يصح متتمساً على عدم أخذ الخراج مما عليه يد أحد المسلمين اذا لم يعلم أنه كان من الذي حيّا وقت الفتح بطريق شرعي، ومن العجائب قول هذا المؤلف «مع أن هذه التحالات بعد ما تلوناه من كلامهم في أحكام هذه الأرضين وحل خراجها من التكالفات الباردة والأمور الساجحة»<sup>(١)</sup> ليت شعرى التكلف البارد والأمر الساجح هو التلزيم والخطابات التي لا طائل تحتها ولا دليل عليها أو التمسك بثبوت يد المسلم وأصالة عدم استحقاق الغير أيهما أولى بما ذكر.

قوله: بعد ما تلوناه من كلامهم

أقول: كلام القوم في أرض الخراج أو في أرض معينة، الأول لانزعاف فيه، والثاني لم يذكر فلا يحتاج إلى المنع، وكأنني أرى هذا الرجل نظر عين الفكرة الصائية في الدنيا. إن أكثر الناس في هذا الزمان يميلون إلى تحصيل الحطام ولو

(١) راجع خراجاته (ره)، ص ٨٧.



بالحرام، فـأكثروا الحشو بالشبهات ليكون له منهم الرغبات لشدة تهمتهم وميلهم إلى مقتضى الشهوات، نعوذ بالله من نَصَبَ الدين فخاً يصطاد به الحطامات باسم الرياسات، وقد كان في هذا القدر كفاية إذا لم يبق في الرسالة ما هو منوط بوضع نزاع مهم، إلّا أنّا نتعرّض لما قصر فيه فهمه واستدلاله في باقيها تحقيقاً لاسم النقض والله الموفق.

قوله في المقدمة الخامسة: إعلم أن الخراج هو ما يضرب على الأرض كالأجرة وفي معناه المقابلة، غير أن المقابلة تكون جزءاً من حاصل الزرع والخرج مقدار من النقد يضرب<sup>(١)</sup>.

أقول: ظاهره أن الجزء من حاصل الزرع لا يسمى خراجاً وهو باطل، فإن تسميته خراجاً شائع ذائع وهو موجود في الأخبار فضلاً عن الفتاوى، وقد ذكره المؤلف بعد هذا بيسير في الحديث المروي عن أبي الحسن الأول حيث قال: الأرض التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان<sup>(٢)</sup> ... إلخ، فلا أدرى كيف يرمي هذا الرجل الكلام، هب أنه لم يتأمل حال التأليف، إلّا يلتفت بعد قبل ملاحظة أهل النظر؟

قوله: وقال المقداد رحمه الله في التنقیح: ولم يحضرني عند كتابة هذه الرسالة لأحكى عبارته، ولكن حاصل كلامه فيه على ما أظنّ أن مرجع تعین الخراج إلى العرف.<sup>(٣)</sup>

أقول: هذا الكلام لا يليق بحكایة الأقوال، ولم يستعمله المحصلون في ذلك، وأي ضرورة إلى ذلك مع أنه لم يستوف كلام أكابر القوم كالمفید والمرتضی وابن

(١) راجع خراجيته (ره)، ص ٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٤ - ص ١٣٠ - باب ٣٧ في قسمة الغنائم - حديث: ٣٦٦/٢.

(٣) راجع خراجيته (ره)، ص ٧٢.



بابويه وغيرهم، فحذف هذا الكلام كان أنساب، هذا والمقداد في تنقيحه لم يتعرض لهذه المسألة أصلًا ولم يودعها كتابه.

فانظر أيها المتأمل الى كثرة خبط هذا الرجل، وكونه لا يبالي كيف وقع الكلام منه، وأعجب من ذلك غفلة الناس عنه.

قوله: ووجهه من حيث المعنى واضح لأن الخراج حق شرعي ينوط تقديره بالمصلحة عرفاً، فارتباطه بنظر الامام، فإذا تعدى الجائز في ذلك الى مالا يجوز له، وعمل ما هو منوط بنظر الامام استدلاً<sup>(١)</sup> بنفسه كان الوزر عليه في ارتكاب مالا يجوز له، ولم يكن المأخذ حراماً ولا مظنة حرام لأنه حق شرعي على الزارع خارج عن ملكه يستحقه قوم معلومون، وقد رفع أئمتنا المنع من طرفهم بالنسبة إلينا فكيف يحرم!!<sup>(٢)</sup>

أقول: هذا الوجه من حيث المعنى في غاية السقوط لأن الخراج وإن كان حقاً شرعاً إلا أنه في الذمة مالم يشترط كونه من حاصل الأرض، فالأخذ من حاصل الأرض لابعينه له إلا بالتراضي لأن المدين مخير في جهات القضاء، فإذا أخذ من غير ماله من غير رضاه لم يصح ولم يزد استحقاقه عنه، ولو سلم أنه في غير الزرع جبراً دون إثباته مالا يخفى فهو حق مشاع في عين مال معصوم لا يجوز التسلط عليه إلا بالقسمة من اهله، فأخذ الجائز له لا يكون معيناً له حتى تبرأ ذمة المأخذ منه، فهو على الاشاعة لم يزد فلا يزول التحرم.

ومن العجب قوله «لأنه حق شرعي على الزارع خارج عن ملكه» لأدري خروجه عن ملكه بمعنى عدم استحقاقه له بسبب الشركة أو غيره لغيره. (الأول) غير مسلم ولا يقتضي رفع التحرم - لو سلم كما قلناه - لأن القاپض غير مستحق ولا والي على القسمة. (والثاني) لا يخفى فساده. قوله «وقد رفع أئمتنا عليهم المنع

(٢) راجع خراجيته (ره)، ص ٧٣.

(١) في خراجيته (ره)، استقلالاً.



من طرفهم بالنسبة إلينا) منوع في صورة النزاع وسنكشف عليك تحقيق هذه المسألة عن قريب إن شاء الله تعالى.

قوله: في التذكرة في كتاب البيع.<sup>(١)</sup>

أقول: كلام التذكرة بمحرّده لا يكون حجّة إنّما الحجّة في الدليل المذكور فيها من كتاب أو ستة أو إجماع أو دليل عقل، نعم يحسن إيراد ما فيها إذا لم يكن عن دليل لمعونة مذهبه قوله فيها، وحسن هنا أن يتمثّل بقول بعض الفضلاء. وأنت خبير بما رواه، ولسنا بنقلّد ما بين دفتي الشفاه.

أقول: وتعليق العلامة في تذكّرته بقوله «لأن هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الأنعام والأرض فإن حق الله أخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاوز شراؤه»<sup>(٢)</sup> ضعيف لا يرجع عليه لأنه لا يلزم من استحقاق الله تعالى في مال شيئاً، إن من أخذ من المشاع بذلك الاسم يكون ما أخذه هو الحق الذي الله تعالى.

ووهذا لو أخذ المال من المال المشاع قهراً لم تبرأ ذمة المالك إلا من قدر حصة ما أخذه قهراً مع عدم التفريط ويلزمه زكاة الباقي.

ولو قيل هذا مخصوص بالجائز منعناه على أن دليله عام لا إشعار فيه بكون الأخذ مخصوصاً على ما لا يخفى، فخصوصية الجائز بالحكم يقتضي تعليلا آخر لا يفهم مما ذكر والله الموفق.

قوله: والحاصل إن هذا مما وردت به النصوص وأجمع عليه الأصحاب بل المسلمين... والمنازع فيه مدافع للنصّ ومنازع للإجماع، فإذا بلغ معه الكلام إلى هذا المقام فالأولى الاقتصار معه على قوله سلام.<sup>(٣)</sup>

(١) راجع خراجيته (ره)، ص ٧٣.

(٢) تذكرة الفقهاء - ج ١ - ص ٥٨٣ - كتاب البيع - في بيان حل الخراج والمقاسة - الطبعة الحجرية.

(٣) راجع خراجيته (ره)، ص ٧٣.



أقول: لم يزد على دعوى النص والاجماع وهو منوع وعليه إثباته، فاذا أثبتته على وجه ينطبق على مدعاه ونوزع فيه فليعرض عن المنازع، وسياق ما نذكره من النص والاجماع، والكلام عليه وعنه يعرف من يقال له اعترافاً عنه وأشار الى جهلة سلام.

<sup>(١)</sup>

قوله: من تأمل كثيراً من أحوال كبراء علمائنا السالفين ... الخ.

أقول: هذا ونحوه هن التزليلات والتلزيلات التي لا تشتبه على أهل الله مقاصد قائلها، وقد أسلفنا شيئاً من الجواب عنها، وسيأتي زيادة ذكر زيادة كلام في هذا المقام إن شاء الله تعالى.

قوله في مقالة حل الخراج: ولنا في الدلالة على ما قلناه مسلكـان، الأول: في الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام وهي كثيرة، فنها مارواه الشيخ عن أبي بكر الحضرمي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنه إسماعيل ابنه فقال ما يمنع ابن أبي سمـاك أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه مما يكفيه الناس ويعطـهم ما يعطي الناس، قال: ثم قال: لم تركـت عطاءـك قال: قلت: مخافة على دينـي، قال: ما منع ابن أبي سمـاك أن يبعثـ إليكـ بعطـائكـ أما علمـ أنـ لكـ في بـيتـ المـالـ نـصـيبـاً. <sup>(٢)</sup> قـلتـ: هـذـاـ [الـخـبـرـ] نـصـ فيـ الـبـابـ فإـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـيـنـ لـلـسـائـلـ حـيـثـ قـالـ إـنـهـ تـرـكـ أـخـذـ العـطـاءـ لـلـخـوـفـ عـلـىـ دـيـنـهـ بـأـنـهـ لـاـخـوـفـ عـلـيـهـ فـإـنـهـ إـنـماـ يـأـخـذـ حـقـهـ حـيـثـ إـنـهـ يـسـتـحـقـ فـيـ بـيـتـ المـالـ نـصـيبـاًـ وـقـدـ تـقـرـرـ فـيـ الـاـصـولـ بـتـعـدـيـ الـحـكـمـ بـالـعـلـةـ الـمـنـصـوصـةـ. <sup>(٣)</sup>

أقول: جميع ما أورده واورد في هذا الباب من الأخبار وغيرها يأتي جوابها في الجمع بين كلام الأصحاب لكن أحبت أن أشير الى ما ذكر فيه مفصلاً بياناً

(١) راجع خراجتيه (ره)، ص ٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام - ج ٦ - ص ٣٣٦ . حديث: ٩٣/٥٤ . باب ٩٣ في المكاسب . «أخبار جوانز العمال».

(٣) راجع خراجتيه (ره)، ص ٧٦.



لقصوره في الاستدلال، فأقول: هذا الخبر أورد العلامة في المنتهى دليلاً على جواز تناول جوائز الظالم<sup>(١)</sup> إذا لم يعلم أنها حرام، ولم يذكره في حل الخراج وتناوله، ولاشك أن الاستدلال يتبع الدليل، والدليل لا إشعار فيه بالخراج على أن ما فهمه هذا المؤلف من هذا الخبر ليس على الوجه، وذلك أنه عليه السلام أشار إلى الرد على ابن أبي سماك في إعراضه عن الشيعة بقوله «أولاً يمنع... الخ» ثم سأل أبابكر عن ترك العطاء فأجابه إن تركه مخافة فاقره عليه وأعرض عنه. ثم رجع إلى تقرير ابن أبي سماك وإلزامه بأنه ترك الدفع مع أنه يعلم لكل من المسلمين حقاً في بيت المال وهو يدفع إلى بعضهم دون بعض.

فحاصل الخبر أن أبابكر له حجة في ترك الأخذ ولا حجة لابن أبي سماك في ترك الدفع فأين النص وأين نفيه الخوف هذا والخبر متنوع صحة سنته فلا يثبت دلالته.

ومن العجب أن هذا الرجل لو أراد أن يستدل على مطلب صحيح لم يحسن الاستدلال عليه لقصور فهمه.

قوله: ومنها ما رواه أيضاً في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو الحسن عليه السلام: مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام إني أظننك ضيقاً، قال: قلت: نعم، فإن شئت وسعت عليّ، قال: اشتريه.<sup>(٢)</sup> وقد احتاج بها العلامة في التذكرة على تناول ما يأخذ الجائز باسم الخراج والمفاسدة.<sup>(٣)</sup>

أقول: لا يخفى على من له أدنى تأمل في العلم أن هذا الخبر لا يدل على تناول ما يأخذ الجائز باسم الخراج، والمفاسدة بشيء من الدلالات غاية دلالته أنه

(١) منتهي المطلب - ج ٢ - ص ١٠٢٦ - كتاب التجارة - الطبعة الحجرية.

(٢) تهذيب الأحكام - ج ٦ - ص ٣٣٦ - حديث: ٩٣٢/٥٣ - باب ٩٣ - في المكاسب - أخبار جوائز العمال.

(٣) تذكرة الفقهاء - ج ١ - ص ٥٨٣ - كتاب البيع - في بيان حل الخراج والمفاسدة - الطبعة الحجرية.

(٤) راجع خراجيته (ر)، ص ٧٦-٧٧.



يدل على ابتياع الطعام على جهة العموم وليس فيه تصريح بأن الابتياع من الجائز ولو سلم، فنحن لا نمنع من جواز ابتياع ما يأخذه باسم الخراج. فإن قيل: يدل من حيث عمومه، قلنا: قد ثبت إن شرط صحة الابتياع كون البيع حلالاً فالخرج إن كان حلالاً جاز ابتياعه وإنما فلا، ولا دلالة في الخبر على أن الخراج حلال كما لا يخفى فإن معاملة الغاصب والابتياع منه وإن كان أكثر أمواله غصباً جائز لعموم الكتاب والسنّة، ولا يدل على ما في يده من الغصب، وهذا واضح.

وقوله: «وقد احتاج به العلامة» ليس بشيء لأننا بتنا عدم دلالة الخبر وقد يظهر نكتة استدلال العلامة فيها نحّقه إن شاء الله تعالى.

قوله: ومنها ما رواه أيضاً في الصحيح عن جميل بن صالح قال: أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه ثم قلت: حتى أستأذن أبي عبدالله عليه السلام فأمرت مصادفأً، فسألته فقال قل له: يشتريه، فان لم يشتره اشتراه غيره.<sup>(١)</sup> قلت: قد احتاج بهذا الحديث حل ذلك العلامة في المنهى<sup>(٢)</sup> وصححه.<sup>(٣)</sup>

أقول: الجواب عن هذا كالجواب عن الخبر السابق، فإنه لا دلالة فيه على موضع النزاع بل على ابتياع مال الظالم، ونحن لا نمنعه بل نكرهه.

قوله: لكن قد يُسأل عن قوله «فإن لم يشتره اشتراه غيره ... الخ»، وحاصله أن الحل مختص بن ليس له دخل في قيام دوله الجور ونفوذه أوامرها وفق شوكتها وهو معنى لطيف في زعمه.<sup>(٤)</sup>

أقول هذا خلاف ما أصله من أن الخراج لجميع المسلمين فإنه إذا لا يفترق

(١) تهذيب الأحكام - ج ٦ - ص ٣٧٥ - حديث: ١٠٩٢/٢١٣ - باب ٩٣ - في المكاسب - «أخبار الشراء من الظالم» .

(٢) منهى المطلب - ج ٢ - ص ١٠٢٧ - كتاب التجارة - الطبعة الحجرية.

(٣) راجع خراجيته (ره)، ص ٧٧.

(٤) نفس المصدر.



الحكم فيه بالنسبة الى أهل يقوم به الدولة وغيرهم.  
وفي الخبر الأول - أعني رواية أبي بكر<sup>(١)</sup> - دلالة على ذلك حيث رد على ابن أبي سماك بعدم استعمال شباب الشيعة على مافهم المؤلف، وأيضاً فالأصحاب أطلقوا من غير تفصيل ولم يذكروا أنه من خواص الشيعة، فالمخصص يحتاج الى دليل، وهو مسلم كلامهم ويستدل به، والذي يخطر جبالي أن قوله عليه السلام «فإن لم يشتره اشتراه غيره» للإشارة الى أن الامتناع من أموال الظالم لفائدة مهمة فيها إلا اذا كان أهل العصر جميعاً أو اكثراً منهم على ذلك لأن الامتناع يفيد تورعه عن المظالم حينئذ بسبب عدم معاملة الناس له، أما اذا لم يكن كذلك لم يظهر فائدته خصوصاً أن أحداً لا يمنع عن معاملة من يعامله والا بطل أكثر النظام فلا فائدة في الامتناع حينئذ، فقول الإمام ذلك للتبيه على هذا، فالآحاديث وكلام القوم على العموم، وأي محصل يجزم بتخصيص ما هو عام بمثل هذا الخيال مع أنه لم يزد على الداعي شيئاً فانظر الى قصور فكرة هذا الرجل تظفر بالعجب العجاب.

قوله: ومنها ما رواه أيضاً عن إسحاق بن عمار قال: سأله عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم، قال: يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً.<sup>(٢)</sup> وهذا الحديث نقلته هكذا من المنتهي<sup>(٣)</sup> وظنني أنه نقله من التهذيب وبمعناه آحاديث كثيرة.<sup>(٤)</sup>

أقول: لا يخفى على الناظر أن هذا الحديث لا دلالة فيه على حل الخراج ولا على حل تناوله من الظالم بشيء من الدلالات لأن دلالته ليس إلا على جواز

(١) تهذيب الأحكام - ج ٦ - ص ٣٣٦ - حديث: ٩٣٣/٥٤ . باب ٩٣ في المكاسب «أخبار جواز العمال».

(٢) تهذيب الأحكام - ج ٦ - ص ٣٧٥ - حديث: ١٠٩٣/٢١٤ - باب ٩٣ في المكاسب «أخبار الشراء من الظالم».

(٣) منتهى المطلب - ج ٢ - ص ١٠٢٧ - كتاب التجارة - الطبعة الحجرية.

(٤) راجع خراجيته (ره)، ص ٧٨.



الابتياع من العامل الذي يظلم إذا لم يعلم أنه ظلم أحداً بعينيه، فأخذه إن كان ظلماً لم يجز، وإنما جاز، فأين الدلالة وهو مع ذلك مرسل وإسحاق بن عمار ضعيف.

قوله: ومنها مارواه أيضاً في الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل هنا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنمها وهو يعلم أنهم يأخذون أكثر من الحق الذي يجب عليهم، قال: ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس حتى يعرف الحرام بعينه، قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا نقول بعندها فيبيعناها، فما ترى في شرائها منه؟ قال: إن كان أخذها وعزها فلا بأس.<sup>(١)</sup>

أقول: لا دلالة في هذا على المطلوب لأن جواز ابتياعهم لا يدل على جواز الابتياع مطلقاً لجواز أن يكون ذلك لكونه ماهم وفي قوله «عزها» إشارة إليه. نعم صدر الحديث فيه دلالة ما، وسيأتي الجواب عنها إن شاء الله تعالى.

قوله: قيل لها ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل.<sup>(٢)</sup>

أقول: لاختفاء في عدم صحة الاستدلال بهذه على مطلوبه وذلك لأن المفهوم منها بقرينة السؤال والجواب أن الغرض جواز ابانته الابتياع من غير كيل ثانٍ، أو عدم جوازه كما هو ظاهر جلي. وقد صرّح في السؤال بأنه يقسم لهم حظهم ويأخذ حظه وهو نظراً إلى منطق اللفظ يدل على أن ما أخذه حقاً له، ولا نزاع في ذلك إذ

(١) تهذيب الأحكام - ج ٦ - ص ٣٧٥ - حديث: ٩٣ في المكاسب «أخبار الشراء من الظالم» - مع اختلاف ونقض يسيرين عما في التهذيب.

(٢) راجع خراجيته (ره)، ص ٧٨.

(٣) نفس المصدر.



«القاسم» يجوز أن يكون مزارعاً أو وكيل المزارع الذي منه الزرع أو منها أو من الزرع والأرض له، ولا إشعار في الخبر بأن القاسم قاسم الجور وأن الذي يأخذه من الخراج، سلمنا، لكن جوازه لهم لا يدل على جوازه مطلقاً لأنهم لم ينزل والابتهاج لأنه لا يمكن بدونه ولا يرد أنه لو كان كذلك لم تظهر فائدة السؤال بجواز أن يكون فائده استبانة جواز ذلك فإن فيه تقريراً لفعلة ورضاً به من حيث معاوضته، وربما كان في قوله وأنت حضور إشارة إلى ذلك لأن مع عدم الحضور يحتمل خلطه بغير ما أخذ منهم.

قوله: ومنها ما رواه الشيخ أيضاً بإسناده عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أن الحسن والحسين عليهما السلام كانوا يقبلان جوائز معاوية<sup>(١)</sup> قلت: قد علم أن موضع الشبهة حقيق بالاجتناب، والأمام عليه السلام لا ي الواقعها، وما كان قبولاً لها عليهم السلام بجوائزه إلا لما لها من الحق في بيت المال، مع أن تصرفه عليه غصب الله وسخطه كان بغير رضا منهم عليهم السلام، فتناولها حقها المترتب على تصرفه دليل على جواز ذلك لذوي الحقوق في بيت المال من المؤمنين نظراً إلى ثبوت المتأسي. وقد نبه شيخنا في الدروس<sup>(٢)</sup> على هذا المعنى وفرق بين الجائزة والظلم وبين أخذ الحق الثابت في بيت المال أصله، فإن ترك قبول الأول أفضل بخلاف الثاني.<sup>(٣)</sup>

أقول وبالله التوفيق: هذا الكلام محبوط من أربعة أوجه:

(الأول): أن معرض استدلاله حل الخراج والرواية دلت على الجوائز، وبينها بون بعيد، إذ جهة حل الجائزة عدم العلم بتحريمها والأصل عدم التحرم، وعموم مادلة على جواز تناولها إذا لم يعلم غصباً بعينها وحل الخراج يستدعي

(١) تهذيب الأحكام - ج ٦ - ص ٣٣٧ - ٣٣٥ - ٥٦/٩٣ في المكاسب «أخبار جوائز العمال»

(٢) الدروس الشرعية في فقه الإمامية - ص ٣٢٩ - كتاب المكاسب - الطبعة الحجرية.

(٣) راجع براجبيه (ره)، ص ٧٨ - ٧٩.



دليلًا يختصه كما لا يتحقق.

(الثاني) أن قوله «قلت: لاخفاء أن موضع الشبهة حقيق بالاجتناب والامام عليه السلام لا يواعدها»<sup>(١)</sup> لاطائل تخته، لأن الشبهة التي لا يواعدها الامام إن أريد بها ما يقتضي المنع والتحريم فغير الامام من العدول كذلك، ونحن لاندعى تحريم مال الجائز مطلقاً وإن أريد ما يقتضي المرجوحية التي لا تبلغ التحريم، فلو سلمنا عدم موقعة الامام لها قلنا لا يقتضي مواقعته إلا عدم المرجوحية بالنسبة إليه لامطلقاً. وقد يختلف الحال بالنسبة إليه والتي غيره الواقع هناك كذلك، فان جواز الظالم مكروهه لسائر الناس دون الامام لأن حق الامامة له وما في يد الجائز يستحق هو قبضه بالأصله بتقدير وقوع الشبهة فيه لأنه أعلم بمصارفه ويدفع نوع الشبهة عنه، وهذا غير القبض والمال حقه بالأصله بخلاف غيره فإنه مرجوح بالنسبة إليه.

وقد نبه على ما قلناه الشهيد رحمه الله في دروسه حيث قال: وترك أخذ ذلك من الظالم مع الاختيار أفضل، ولا يعارضه أخذ الحسينين عليهما السلام جواز معاوية لأن ذلك من حقوقهم بالأصله.<sup>(٢)</sup> على أن لنا أن نقول إنهم فعلوا ذلك تقية فلا دلالة فيه أصلاً.

(الثالث) أن قوله «وما كان قبولها عليهما السلام لجوائزه إلا بما لها من الحق في بيت المال»<sup>(٣)</sup> ركيك ظاهر الركاكة لأنه غير لازم أن يكون الجائزة من بيت المال لجواز أن يكون من خاصة ماله المملوكة له بأخذ أنواع التملكات.

ومن هذا يعلم (الوجه الرابع) من الخطط - أعني قوله «فتناولها حقها عليها السلام المترتب على تصرفه دليل على جواز ذلك لذوي الحقوق نظر الى

(١) هذا قول الحق الثاني (قده) في خراجيته، ص ٨٣.

(٢) الدروس الشرعية في فقه الامامية - ص ٣٢٩ - كتاب المكاسب - الطبعة الحجرية.

(٣) هذا قول الحق الثاني (قده) في خراجيته، ص ٧٩.



ثبوت التأسي»<sup>(١)</sup> - لأن تناولهما لم يثبت أنه من حقهما من بيت المال حتى يتأسى لهما من هذه الحيثية . فانظر أيها المتأمل إلى قلة فطنة هذا الرجل كيف بلغت بهذا القدر في مثل هذا المطلب اليسير.

وأبلغ من هذا كله قوله «وقد نبه شيخنا في الدروس على هذا المعنى ...الخ»<sup>(٢)</sup> وأنت قد تعلم أن الشهيد لم ينبه إلا على جواز ابتياع ما يأخذ الجائز وجواز جائزته، وإن ترك ذلك أفضل إلا للمعصوم فإن حقه بالأصل، ومن المعلوم أنه غير مطلب المؤلف لأن الجوائز لا شبهة فيها وإن أخذ المعصوم لها من حيث حقه في بيت المال، فيثبت لغيره ما ثبت له من غير فرق، وهذا خلاف مانبه عليه الشهيد بلا مرية، فان كنت في شك من ذلك فاستمع كلام الشهيد في دروسه قال قدس سره: ويجوز شراء ما يأخذ الجائز باسم الخراج والزكاة والمقاسمة وإن لم يكن مستحقاً لها وتناول الجائزة منه إذا لم يعلم غصتها، وإن علم ردت على المالك فإن جهلها تصدق بها، واحتاط ابن إدريس بحفظها والوصية بها.

وروي أنها كاللقطة قال: وينبغي إخراج خسها والصدقة على إخوانه منها والظاهر أنه أراد الاستحباب في الصدقة، وترك أخذ ذلك من الظالم مع الاختيار أفضل ولا يعارض ذلك أخذ الحسن عليه السلام جوائز معاوية لأن ذلك من حقوقهم بالأصل<sup>(٣)</sup>.

فانظر أيها المتأمل هل الذي نبه عليه الذي أشرنا إليه أو الذي توهم المؤلف، فإن كلامه ظاهر في المرجوحة وعدم صلاحية فعله عليه السلام للرجحان لاختصاص الرجحان به لأنه حقه بالأصل، هذا ما أفاده تغمده الله برحمته وأسكنه بجنته ولا كلام في مرجوحية جوائز الظالم عقلاً وشرعاً، وقد

(١) هذا قول المحقق الثاني (قده) في خراجيته، ص ٧٩.

(٢) و(٣) الدروس الشرعية في فقه الإمامية - ص ٣٢٩ - كتاب المااسب - الطبعة الحجرية.



أحببت أن أزيد هذا البحث أيضاً بالاستشهاد بكلام بعض الأصحاب.  
قال العلامة في المنهى: ولا بأس بمعاملة الظالمين وإن كان مكرورها - إلى أن  
قال -: وانا قلنا إنه مكرور لاحتمال أن يكون ما أخذه ظلماً فكان الأولى  
التحرّي عنه دفعاً للشّبهة المحتملة. (مسألة) متى تمكّن الإنسان من ترك معاملة  
الظالمين والامتناع من جوائزهم كان الأولى له ذلك لما فيه من التّنّزه.<sup>(١)</sup>

وقال فيه أيضاً: ولو لم يعلم حراماً جاز تناولها وإن كان الجائز لها ظالماً.  
وي ينبغي أن يخرج الخامس من جوائز الظالم ليظهر بذلك ماله، لأن الخامس  
يظهر المختلط بالحرام، فتطهّر مالم يعلم فيه الحرام أولى.<sup>(٢)</sup>

وقال المقداد في تنقيحه: جوائز الظالم والفاعل من قبله يجوز قبولاً والتصرّف  
فيها إلا أن يعلم الظلم بعينه ولا يجوز أخذه.<sup>(٣)</sup>

وقال ابن إدريس وينبغي إخراج خمسها والصدقة على إخوانه منها،  
والظاهر أن مراده بالاستحباب في الصدقة وترك الجائزة من الظالم أفضل، وكذا  
ترك معاملته أيضاً، ولا يكون ما بيده من الأمور محراً مُجرد ظلمه لجواز أن  
يتملّك شيئاً على جهة الظلم فلا يحرم حينئذٍ معاملته لقول الصادق عليه السلام  
«كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو حلال حتى يعرف تحرّيـه بـعـيـنه».<sup>(٤)</sup>

نعم يكره ذلك مع الاختيار، وأمّا حال الضرورة فجائز، ولا يعارض الأول  
أخذ الحسينين عليهما السلام جوائز معاوية لأن ذلك حقّهم بالأصلّة، ولولا كراهة

(١) منهى المطلب - ج ٢ - ص ١٠٢٦ - كتاب التجارة - وهذا الكلام في مسائلين متباينتين - مع اختلاف يسير عما فيها  
الطبعة الحجرية.

(٢) منهى المطلب - ج ٢ - ص ١٠٢٥ - كتاب التجارة - الطبعة الحجرية.

(٣) التنقّيح الرائع لختصر الشّرائع - ج ٢ - ص ١٩ - كتاب التجارة - مسائل فيما يكتسب به - فوائد - الرابعة - مع اختلاف يسير.

(٤) السرائر - ص ٢٠٣ - كتاب القضايا - باب التوادر في القضاء والأحكام - مع اختلاف في التعبير - الطبعة الحجرية.

(٥) وسائل الشيعة - ج ١٢ - ص ٥٩ - حديث ١ - باب ٤ من أبواب ما يكتسب به - كتاب التجارة - «والرواية عن أبي عبدالله  
عليه السلام».



الاطالة في مثل هذا مع ظهوره لأوردت عبارات أخرى، وبالجملة فلا شك عند أهل الله أن من الورع تحجب جوائز الظالم، وإنكار ذلك جهل.

قوله: فإن قيل: هنا سؤالان: (الأول) أن هذه الأخبار إنما تضمنت حال الشراء خاصة، فمن أين ثبت حل التناول مطلقاً؟ (الثاني) أن هذه الأخبار إنما دلت على جواز التناول من الجائر بعد استيلائه والأخذ كما يفعله الجائر.

قلنا: الجواب عن الأول أن حل الشراء كافٍ في ثبوت المطلوب لأن حله يستلزم حل جميع أسباب النقل كالصلح والهبة لعدم الفرق بل الحكم بجواز غير الشراء على ذلك التقدير بطريق أولى لأن شرط صحة الشراء أكثر. وقد صرَّح الأصحاب بذلك بل يستلزم جواز قبول هبته وهو في يد ذي المال والحوالة ما عرفت من أن ذلك غير مملوك بل إنما هو حق تسلط على التصرف فيه غير من له أهلية التصرف، وقد سوَّغ أئمتنا تملِّكنا له على ذلك التصرف الغير الشائع لأن تحرِّمه إنما كان من حقهم فاغتferوا لشيعتهم، ذلك طلباً لزوال المشقة عنهم،  
 (١) فعليهم من الله التحيَّة والسلام وقد صرَّح بذلك بعض الأصحاب.

أقول: هذا الكلام خبط ظاهر وذلك لأن متعلق البيع -أعني الخراج المبحوث عنه- غير مملوك للجائر، وقد سلمه المؤلف، وذا الم يكن مملوكاً فهو مملوك لغيره لاستحالة بقاء ملك بلا مالك. ولو قيل: أنه على حكم مال الله تعالى حتى يقْبضه الإمام لم يقدح في المطلوب ومستحق قبضه والتصرف فيه الإمام عليه السلام، فإذا فرضنا أنه أجاز الابتياع لم يدل على جواز غيره بشيء من الدلالات فضلاً عن كون جواز غير البيع أولى وذلك لأنه محجوب فيه وأمره إلى الوالي، فإذا جاز نوعاً معيناً لم يجز تحظيه وإنما يمكن تسليم المساواة والأولوية في صورة ما إذا كان الإجازة يقتضي كون الابتياع ملكاً للبائع، فإن ما ذكره قد يتم

(١) راجع خراجتيه (ره)، ص ٧٩-٨٠.



وتعليله قد يتحقق، وهو لم يتفطن في الفرق بين الأمرين كما هو عادته من المجازفة.

وقوله «بل يستلزم جواز قبول هبته وهو في يد ذي المال»<sup>(١)</sup> ظاهر المنع بل البطلان وأي وجه اقتضى استلزم جواز ابتعاب مال يأخذه بإجازة من له التصرف في بيته جواز إتها به مال من أ Jessie له في البيع لذلك هذا أمر لا نعرفه فلعله حصله من تدقيرات اجتهاده وحسن تأمله فيه.

وقوله في إثباته «ما عرفت من: أن ذلك غير مملوك»<sup>(٢)</sup> لا يصح تعليلًا للاستلزم كما لا يخفى لأن غير المملوك يوقف التصرف فيه على إذن المالك أو من له التصرف، ولا يستلزم الإذن في معين الإذن في غيره، وإن كان ما يؤذن فيه أبلغ مما لا يؤذن فيه، فإن الإذن في الهبة بغير عوض لا يستلزم الإذن في البيع، فكيف بالعكس.

وقوله «وقد سُوَّغْ أَمْتَنَا تَمْلَكَنَا لَهُ عَلَى ذَلِكَ التَّصْرِيفَ»<sup>(٣)</sup> عجيب غريب لأنه إن أراد بتسویغ أتمتنا للتملك بتسويغهم له بغير الابتاع فهو منوع، وقد سلم أن الأخبار لا تدل عليه لأنها إنما تضمنت حل الابتاع، وهذا احتاج إلى إثبات غيره بالاستلزم والأولوية، وإن أراد بتسويغهم له بالانتفاع فلا منازعة فيه، وإنما البحث في كون ذلك يستلزم غيره أم له، وعليه بنـي الإيراد، قوله «وقد صرـح به بعض الأصحاب»<sup>(٤)</sup> لاطائل تحته لأن فتوى بعض الأصحاب بمجرـده لا يقوم دليـلاً.

قوله: وإنما الجواب عن الثاني فإن الأخذ من الجائر والأخذ بأمره سواء، على أنه إذا لوحظ أن المأخذ حق ثبت شرعاً ليس فيه وجه تحريم ولا غصب ولا قبح حيث إن هذا حق مفروض على هذه الأرضي المحدث عنها، وكونه منوطاً بنظر

(١) و(٢) و(٣) و(٤) راجع خراجاته (ره)، ص. ٨٠.



الامام انتفى الحظر اللازم بسببه ترخيص<sup>(١)</sup> الامام في تناوله من الجائز سقط السؤال بالكلية أصلاً ورأساً.<sup>(٢)</sup>

أقول: هذا الكلام أوله من نوع أشدّ المنع، أعني قوله «الأخذ من الجائز والأخذ بأمره سواء».

ليت شعرى أيّ وجه اقتضى المساواة مع أنّ هذا مال محظى يتوقف على إذن الامام وليس هو في يد الجائز حتى يدخل تحت الأخبار بتقدير حجيته؟ ومن أين يحتمل المساواة فضلاً عن القطع بها مع أنّ أخذه محظى أجير الأخذ منه بالابتعاد للنصّ مثلاً والأخذ على حاله من التحرير، فالأخذ ابتداء عن أمره لا وجه لباطنه.

وآخره ركيك جداً، أعني قوله «إذا لوحظ ... الخ» لأنّا إذا لاحظنا كون المأخذ حقاً لا قبح فيه وأنه منوط بنظر الامام وأجاز تناوله من الجائز كيف يسقط السؤال بالكلية أصلاً ورأساً، إذ القائل يقول هذا حق لا قبح فيه أصلاً، لكن لا يجوز تناوله ابتداء، فهذا السؤال كما لا يخفى قائم باقي يفتقر إلى الجواب بل لا جواب فيه لأصلية المنع من التصرف إلا بإذن الامام خرج منه التناول من الجائز على وجه المخصوص فيبقى الباقي على المنع، إذا تأمل المتأمل هذا الكلام علم منه أنّ المؤلف في أيّ مقام هذا، وبعض الأصحاب صرّح بعدم جواز التناول بغير ذلك.

قال الفاضل السيد ابن عبد الحميد الحسيني في شرحه للنافع: وإنما يحلّ بعد قبض السلطان له أو نائبه،<sup>(٣)</sup> وهذا قال المصطف ما يأخذه باسم المقاسمة فقيده بالأخذ وهو على الجائز ونائبه حرام، وغيره من المصنفين أيضاً ذكر ذلك.

(١) في خراجيته (ره)، ترخيص.

(٢) راجع خراجيته (ره)، ص ٨٠.

(٣) لم يتوفّر عندنا المصدر.



والحاصل: أن مادل عليه الروايات في زعمه لا يقتضي ما ذكره وأما الاجماع على ما ذكره فهو على المنع وبالله التوفيق.

قوله: المُسْلِكُ الثَّانِي...<sup>(١)</sup> إلى آخر ما نقل من العبارات.

أقول: وبالله التوفيق وهو ولي التحقيق: (أولاً) حيث حققنا فيما مضى أن العراق ليست مفتوحة عنوة وأبطلنا ما زَيَّفَه المؤلف من الأدلة على أن ذلك لم يجديه حل الخراج بتقدير تسلميه لأنَّه إنما يكون في الأرض المفتوحة عنوة و محلَّ فريته بحث عنها ليس كذلك.

(وثانياً) إنَّا قد حققنا أيضاً أنَّ كون أرض العراق مفتوحة عنوة لا يقتضي حلَّ الخراج في مطلوب هذا المؤلف.

(وثالثاً) أنَّ حلَّه إثبات بتقدير أخذه من الجائز ابتداءً لأنَّه مدلول الروايات، والذي حكاه من الأقوال إنما هو قول عدد قليل وبعضهم لم يذكر غير الابتاع كالشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> وبعضهم كالعلامة<sup>(٣)</sup> والشهيد<sup>(٤)</sup> ذكر غيره وبعض من لم يذكره صرَّح بنفي غيره كما حكيناه عن السيد الحسيني شارح النافع رحمه الله، وظاهر بعض الأصحاب أيضاً ذلك، بل بعض ما ذكره عبارته ظاهره ذلك، فالتناول بغير الابتاع غايتها أنه فتوى أحد من الأصحاب وليس دليلاً إذ لا شاهد له من الأخبار ولا إجماع عليه والعقل ينفيه، وظاهر الكتاب العزيز شاهد بنفيه

(١) راجع خراجتيه (ره)، ص ٨٠.

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوی - ص ٣٥٨ - باب عمل السلطان وأخذ جوازهم - كتاب المکاسب.

(٣) منتهي الطلب - ج ٢ - ص ١٠٢٧ - كتاب التجارة - الطبعة الحجرية. تذكرة الفقهاء - ج ١ - ص ٥٨٣ في بيان حل الخراج بالمقاسة - كتاب البيع - الطبعة الحجرية، تحرير الأحكام - ج ١ - ص ١٦٣ - تفصيل المکاسب المکروهة - كتاب التجارات - الطبعة الحجرية، قواعد الأحكام - ج ١ - ص ١٢٢ - الأحكام السادس من الخاتمة - كتاب المتأخر - الطبعة الحجرية.

(٤) الدروس الشرعية في فقه الإمامية - ص ٣٢٩ - كتاب المکاسب - الطبعة الحجرية.



فلا يقوم حجّة، وقد سبق مافيه كفاية عند ذكره الاستلزم فلا يتم مطلوبه.  
 (ورابعاً) أن حل التناول من الجائز مطلقاً لوثب لم يستلزم حل الأخذ ابتداء  
 فلا يحل غرضه إذ غرضه حل الخراج مطلقاً، ولا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا  
 إجماع بل ولا قول من يعتمد عليه من الأصحاب، ألا ترى أنه استدل بالاتفاق  
 المستند إلى عبارات الأصحاب ولم يذكر عبارة يدل على ذلك أصلاً بل في  
 بعضها ما يدل على العدم كقول الشهيد في آخر عبارته «وَكَمَا يُحْرِزُ الْشَّرَاءُ يُحْرِزُ  
 سائر المعاوضات وَالهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالوَقْفِ وَلَا يَحْلُّ تَنَاوِلُهَا بِغَيْرِ ذَلِكِ»<sup>(١)</sup> فسقط  
 كلامه بالكلية.

ولنرجع إلى تحقيق كلام الأصحاب في الباب تبرعاً وقصدأ لإبانة الحق ومن  
 الله تعالى نسأل الإسناد بإلهام الصواب والسداد والتمسك بسبيل الرشاد فنقول:  
 لا شك ولا خفاء في أن الأصحاب ذكروا جواز ابتياع ما يأخذه السلطان الجائز باسم  
 المقاومة وباسم الزكاة من الأراضي والأنعام، ولا شبهة أن ذلك ليس من حيث  
 الاستحقاق منه لذلك لالعن المأمور ولا جواز الأخذ بل هو ظلم، كما لا شبهة  
 أن هذه المسألة لا تعلق لها بحل الخراج وعدم حلّه لأن الزكاة من الأنعام،  
 والغلات لا تعلق لها بذلك بوجه من الوجوه، وقد أجازوا فيها ذلك مع أنها ظلم  
 وغصب فلو كانت العلة حل الخراج لاختص الحكم به، ولم يخصه به أحد فيما  
 علمته، ومن ذكر ذلك ذكره غالباً في باب المكاسب وذكر أنه يجوز ابتياع ما  
 يأخذه الجائز من الزكاة والأرض.

بل لنا أن نقول: إن أخذ الظالم الخراج من الأرض باسم المقاومة غصب  
 وظلم، إذ لا يلزم من استحقاق المسلمين له جواز أخذه لغير واليهم، ولا جواز  
 قسمته بحيث يبعث ما أخذه لهم لأن قسمة غير الوالي غير معتبرة، ألا ترى أنهم

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية - ص ٣٢٩ - كتاب المكاسب - الطبعة الحجرية.



حكموا بجواز الابتياع ما يأخذه باسم الزكاة مع حكمهم إلّا من شدّ بعدم براءة الدافع منها بل أوجبوا الزكاة عليه فيما بقي عنده ثانياً، وزكاة الجميع مع سبق تفريطه، وحرموا الدفع إليه مع المكنة، فيمكن أن يقال في الخراج ذلك للاشتراك في العلة، وممّا يؤيدها ويؤيدها بياناً أن مصرف الزكاة الثانية المذكورين في الآية الكريمة<sup>(١)</sup> وجواز الابتياع لما يأخذه الظالم لا يختص بهم بل هو جائز على الاطلاق فلا يكون لعلة الاستحقاق.

نعم قد وردت رخصة بكافية ما يأخذه الظالم عن الزكاة دلت عليه روایات من طرقنا لكنني لم أقف على مفتّ بها بل أكثر من تعرض لها قرب الارتجاع ثانياً أو لم يعن مد شيئاً إلّا الشيخ في التهذيب فإنه قال فيه لما ذكر حديث أبي بكر وفيه، وليس على أهل الأرض اليوم زكوة فإنه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه وأخذت منه ذلك السلطان الجائر أن يحتسب من الزكوة وإن كان الأفضل إخراجه ثانياً لأن ذلك ظلمٌ ظليمٌ به.<sup>(٢)</sup> ثم أورد الروایات الدالة على الاستقطاع.

أقول: وحكمه بأنه ظلمٌ ظليمٌ به يقتضي الجزم بالاعادة لا أفضلية الاعادة إذا عرفت هذا فلا يخفى أن الجمع بين تحريم مال المسلم إلّا بوجه شرعي وتجويز ابتكاع ما يؤخذ منه ظلماً أمر مشكل، فلابد من تحقيق هذه المسألة لأنها من المهمات في الشريعة، وسأفصل ما يتضح به في مباحث.

**الأول:** في ما يدلّ على أن ذلك حرام وظلم في الزكاة صريحاً وفي غيره بالاطلاق وما يتبّعه من الضمان.

**الثاني:** في الجمع بين ذلك وبين جواز الابتياع من الظالم.

**الثالث:** في رد اللازم من هذه المسألة وتوابعها.

(١) التوبه: ٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام - ج ٤ - ص ٣٨ - حديث: ٩٧/٩ - باب ١٠ في وقت الزكوة - والراوي «عبد الله بن بكر» ومع اختلاف في النص عما في المصدر.



فالبحث الأول فيه مسألتان: (الأولى) في المأخذ من الزكاة. (والثانية) في المأخذ من غيرها.

أما الأولى: فيدل على تحريم أخذها وأن المأخذ ظلم وعدوان عموم قوله تعالى «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»<sup>(١)</sup> الآية، حصرها فيمن ذكره، فأخذ غيرهم إلا من الوالي عليها للقسمة بينهم وتصرفه بجميع الأنواع غير مشروع وظلم لأهل الحق، وغيرها من الآيات وعموم قوله عليه السلام «خذ الصدقة من أغنيائهم واجعلها في فقرائهم»<sup>(٢)</sup> فأخذها على غير الوجه ظلم محروم وعدوان، ولأنها شرعت لسدفافة الفقراء ومواساتهم، فأخذها لاصرفها في الوجه مناف للحكمة، فيجب أن يكون محرماً ولأنها حق في العين، فيتوقف تمييزه على القسمة الشرعية أجاز الشارع للملك الدفع منها أو من غيرها عيناً أو قيمةً إلى الوالي والمستحق تحييقاً، فإذا لم يدفع لم تبرأ الذمة ولم يخرج الاستحقاق عن العين عملاً باستصحاب بقاء الحق إلى أن يتحقق ما يخرج عنه، وليس أخذ الجائز مخرجاً لأنه ليس والياً ولا مستحقاً، ويفيد ما ذكرناه مارواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن عثمان عن حماد عن حرير عن أبيأسامة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن هؤلاء المتصدقين يأتوننا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها، أيجزى عنا؟ فقال: لا، إنما هؤلاء قوم غصبوكم - أو قال - ظلموكم أموالكم وإنما الصدقة لأهلها.<sup>(٣)</sup>

إن قلت أورد الشيخ في التهذيب ثلاث روايات تدل على عدم وجوب الزكاة ثانياً،<sup>(٤)</sup> قلنا: مع عدم التعرض لدلائلها لا إيراد علينا بها لأن مطلوبنا

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) السراج- ص ٩٩ س ١٩ من الطبعة الحجرية.

(٣) تهذيب الأحكام - ج ٤ - ص ٢٠ - حديث: ١٠١/١٣ - باب ١٠ في وقت الزكاة.

(٤) تهذيب الأحكام - ج ٤ - ص ٣٩ - حديث ١١/١٩ وص ٤٠ - حديث ١٢/١٥ و ١٠٢/١٤ - باب ١٠ في وقت الزكاة.



إثبات أنها ظلم وقد ثبت، فيقع الكلام في الجمع خاصة إذ لا يلزم من السقوط بتقدير ترجيحه على عدم سقوط الظلم الذي لا معارض له، ويؤيد عدم السقوط من فتوى الأصحاب ما قال العلامة في المنهى: لا يجوز للملك دفعها إلى الجائر طوعاً ولو دفعها إليه باختياره لم تخز عنه - ثم قال: لو عزها المالك فأخذها الظالم أو تلفت لم يضمن المالك حصة الفقراء مما أخذ الظالم إجماعاً إذا لم يفرط و يؤدى زكاة باقي عليه على ما تقدم من الخلاف.<sup>(١)</sup>

وقال في التحرير: ولو أخذ الجائر الزكاة في إجزائها روايتان الأقرب عدمه لكن لا يضمن حصة الفقراء مما أخذه.<sup>(٢)</sup>

وقال الشيخ في الخلاف: إذا أخذ الصدقة لم تبرأ ذلك ذمته من وجوب الزكاة عليه لأن ذلك ظلمٌ ظليمٌ به، والصدقة لأهلها يجب عليه إخراجها، وقد روی أن ذلك مخبر عنه، والأول أحوط. قال الشافعي: إذا أخذ الزكاة امام غير عالم (عادل خ) أجزاءت عنه لأن إمامته لم تزل بفسقه، وذهب أكثر الفقهاء من المحققين وأكثر أصحاب الشافعي إلى أنه إذا فسد زالت إمامته - ثم قال: والذي يدل على أن ذمته لم تبرأ مما أخذه المتغلب أن الزكاة حق لأهلها فلا تبرأ ذمته بأخذ غير من له الحق، ومن أبرا الذمة بذلك فعليه الدلالة.<sup>(٣)</sup>

وقال الشهيد في البيان: لو أخذ الظالم العشر أو نصفه باسم الزكاة في الإجزاء بها روايتان والأقرب عدمه، و حينئذ يزكي الباقي وإن نقص عن النصاب بالخرج.<sup>(٤)</sup>

(١) منهى المطلب - ج ١ - ص ٥١٤ - كتاب الزكاة - البحث الثاني في المتأول للإخراج - فروع: الأول، الثاني، الثالث - الطبعة الحجرية.

(٢) تحرير الأحكام - ج ١ - ص ٦٧ - كتاب الزكاة، في المتأول للإخراج الزكاة - الطبعة الحجرية.

(٣) الخلاف - ج ١ - ص ٢٨١ - مسألة: ٣١ - كتاب الزكاة - ط: اسماعيليان.

(٤) البيان - ص ١٨٤ - الفرع السادس من فروع زكاة الغلات وما يتعلق بها - الطبعة الحجرية.



وأما الثانية: فيدلّ عليها عموم الكتاب والستة الدالين على تحرّم التصرف في الأموال بغير حق، والعقل مؤيد له فإنه حاكم بقبح ذلك فإن ماجعله الله تعالى في وجه المصادف يقبح تغييره لمنافاته الحكمة.

ويؤيده مارواه الشيخ في التهذيب عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في أعمال هؤلاء؟ قال: إن كنت لا بد فاعلاً فاتق أموال الشيعة: قال: فأخبرني أنه كان يحيطها من الشيعة علانية ويردّها عليهم في السر.<sup>(١)</sup> دلّ بفحواه على الترك مع الإمكان وعن النهي صريحاً عن أموال الشيعة ولو كان أخذ الخراج من الحقوق التي ليست ظلماً لم يجز ذلك.

ومن العجب أن المؤلف نقل هذا الخبر وخبر آخر في آخر رسالته وهو مارواه الشيخ عن الحسن بن الحسن<sup>(٢)</sup> الانباري عن الرضا عليه السلام - إلى أن قال - فكتب أبو الحسن عليه السلام: فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك ، فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يصير اعوانك وكتابك أهل ملكك ، فاذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين كان جائزاً وإلا فلا.<sup>(٣)</sup>

ثم قال ماختم به رسالته: وما زلنا نسمع كثيراً ممن عاصرنا لهم لاسيما شيخنا الأعظم الشيخ علي بن هلال قدس الله روحه وغالب ظني أنه بغير واسطة بل بالمشاهدة أنه لا يجوز لمن عايه الخراج والمقاسمة سرقته ولا جحوده ولا منعه ولا شيء من ذلك لأن ذلك حق عليهم.<sup>(٤)</sup>

فليت شعرى كيف ختم بهذه رسالته مع ان كلام الامام صريح في عدم جواز

(١) تهذيب الأحكام - ج ٦ - ص ٣٢٥ - حديث: ٩٢٧/٤٨ - باب ٩٣ في المكاسب «أخبار الولاية» - مع اختلاف يسير.

(٢) الظاهر الحسن بن الحسين هو الصحيح.

(٣) تهذيب الأحكام - ج ٦ - ص ٣٢٥ - حديث: ٩٢٨/٤٩ - باب ٩٣ في المكاسب «أخبار الولاية» مع اختلاف يسير.

(٤) و(٥) راجع خراجتيه (ره)، ص ٩٠-٩١.



أخذت الظالم له، وهو قد سلم فيما مضى أن أخذه محرم عليه؟ وإذا كان محرماً عليه كيف لا يجوز كتمانه عليه مع المكنته ولا سرقته ولا جحوده؟ وهل هذا إلا عدول عن قول معصوم وفتوى قام الدليل عقلاً ونقلأً عليها الاستشهاد بقول فقيه جائز الخطأ أن يثبت صحة النقل عنه؟

ولو شئت أن أقول أن اختيار الدفع إلى الظالم مع التken من الكتمان والسرقة والجحود مما علم عدم جوازه من الدين بالضرورة لقلت؛ لأن ذلك حق المسلمين يجب إيصاله إلى واليهم، فإذا كان غائباً وجوب أن يوصل إلى نائبه وهو حاكم الشرع، فإن لم يكن فإلى مستحقة حسبه كالمال الذي في يده لغيره فإنه بدفعه إلى من يستحق قبضه شرعاً.

ومما يؤيد بطلان ما ذكره ونقله في غالب ظنه مارواه الشيخ عن أحمد بن زكرياء الصيدلاني عن رجل من بنى حنيفة من أهل بست<sup>(١)</sup> وسجستان<sup>(٢)</sup> قال رافقت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في أول خلافة المعتصم فقلت له وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان: إن والينا جعلت فداك رجل يتولاكم أهل البيت ويحبكم وعلى في ديوانه خراج، فإن رأيت جعلني الله فداك أن تكتب إليه بالإحسان إلى، فقال: لا أعرفه، فقلت: جعلت فداك إنه على ما قلت من محبيكم أهل البيت فكتابك ينفعني عنده، فأخذ القرطاس وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد فإن موصل كتابي ذكر عنك مذهبأ جميلاً وإن ما لك من أعمالك ما أحسنت فيه، فأحسن إلى إخوانك، وأعلم أن الله عزوجل لسائلك مثاقيل الذر والخردل. فلما وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله النيشابوري - وهو الوالي - فاستقبلني من المدينة على

(١) بست: مدينة قديمة في أفغانستان على ملتقى الطرق بين بلوشستان والهند «نقلأ عن هامش تهذيب الأحكام - ج ٦ - ص ٣٣٤».

(٢) سجستان: أوسستان بلاد واقعة بين ايران و افغانستان «نفس المصدر».



فرسخين فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي: حاجتك؟ فقلت: خراج على في ديوانك، قال: فأمر بطرحه عنّي وقال: لا تؤذ خراجاً ما دام لي عملٌ ثم سألني عن عيالي فأخبرته ببلغهم فأمر لي وهم بما يقوتنا وفضلاً، فما أديت في عمله خراجاً مادام حياً ولا قطعني صلته حتى مات.<sup>(١)</sup> ووجه الدلاله ظاهرة فإنه إنما شكى الإمام الخراج فلو كان حقاً يجب أداوه ويحرم كتمانه لأنّخبره بذلك ولم يجيء إلى الوصية فيه لأجله.

وممّا يدلّ على ما ذكرناه مارواه الشيخ عن علي بن أبي حمزة قال: كان لي صديق من كباربني أمية فقال: استأذن لي على أبي عبدالله عليه السلام، فاستأذنت له فأذن له، فلما أن دخل فسلم وجلس، ثم قال كلمته: جعلت فداك إني كنت في ديوان هذا القوم فأصبت في دينارهم مالاً كثيراً وأغمضت في مطالبه، فقال أبو عبدالله عليه السلام: لو لا أنّبني أمية وجدوا من يكتب لهم وينجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم لما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم، قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لي مخرج منه؟ قال: فقال: إن قلت لك تفعل؟ قال: أفعل. قال: فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم، فلن عرفت منهم ردت إليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وأنا أضمن لك على الله عزوجل الجنة...الخ.<sup>(٢)</sup> وجه الدلاله أنه أطلق الأمر برد ما أخذ بسبب الظالمين وهو يتناول الخراج وغيره، وهو موافق للنظر لأنّأخذ الجائز ظلم يجب ردّه إلى من أخذه منه ليصرف في محله.

إن قلت: هذا الخبر استدلّ به بعض الأصحاب كالعلامة في المنهى على وجوب رد جوائز الظالم إذا علمته حراماً<sup>(٣)</sup> قلت: لامانع من الاستدلال به على

(١) تهذيب الأحكام، ج ٦ - ص ٣٣٤ - حديث: ٩٢٦ / ٤٧ - باب ٩٣ في المكاسب «أخبار الولاية». مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام - ج ٦ - ص ٣٣١ - حديث: ٩٢٠ / ٤١ - باب ٩٣ في المكاسب - «أخبار الولاية». مع اختلاف يسير.

(٣) منهى المطلب - ج ٢ - ص ٢٠٢٥ - كتاب التجارة - الطبعة الحجرية.



ذلك لأنه عام، ويصح الاستدلال به على ما يتناوله، ومنه الجائزة المحرمة فلامنافاة إذ لايلزم من الاستدلال به على فرد مما دل عليه عدم الاستدلال به على الآخر، إذ الاعتبار بعموم الدليل، لا يقال صرّح جماعة من الأصحاب بعدم وجوب رد الخراج وإن علم أربابه.

فنقول: أولاً كلام من قال بذلك ليس حجّة بمجرده مالم يكن روایة أو إجماع سلمنا لكن الجواب يعلم من الجمع بين كلام الأصحاب.

وأقا المبحث الثاني وهو الجمع بين كون الأخذ غير مستحق وجواز الابتياع، فهو أن يقول حيث لا يمكن حمل الكلامين على إطلاقهما ضرورة أن كون المال مغصوباً وظلماً يقتضي المنع من جواز التصرف فيه وهو متحقق ولو في الزكاة على القول بوجوب إعادتها، وقد حكينا من أجلاء فقهائنا وذكرنا روایته عن أهل البيت عليهم السلام، فإنه إذا ثبت وجوبها ثانياً ثبت جزماً أن ما أخذ في حق للملك باقي على استحقاقه فهو في يد آخذه غصب بلا شبهة، فلا يمكن القول بجواز ابتياعه منه مع أن القائل بذلك أطلق جواز الابتياع فيما أخذه الظالم باسم الزكاة، وإن من مذهبه عدم براءة ذمة المأخذ منه ووجوب الإعادة<sup>(١)</sup> فلابد من الجمع دفعاً للتنافي العقلي والشرعى.

فنقول وبالله التوفيق: جهة الجمع هو أن المراد بالجائز في كلام الأصحاب مخصوص بن له شبهة الإمامة، وقد أجيئنا أن نعاملهم بمقتضى مذهبهم كما جاز ابتياع عوض الخمر من اليهود، وحينئذٍ إذا أخذ إماماً منهم شيئاً فهو مباح بالنسبة إليه وإلى رعيته المعتقدين إمامته، فيجوز ابتياعه وإن لم يكن مستحقاً عندئذ، وفي وجوب التخصيص بما أخذ من معتقدي الإمامة نظر ينشأ من أن جواز معاملتهم بذهبهم هل يقتضي العموم فلا يشترط الاباحة أو لا يقتضيه، فيشترط

(١) البيان - ص ١٨٤ - كتاب الزكاة - الطبعة الحجرية.



فعل عدم الاشتراط يجوز وإن اخذ من الشيعي ، وعلى الاشتراط لا يجوز . وظاهر الأصحاب عدم الاشتراط لإطلاقهم الجواز من غير تفصيل ولعل الأقرب الاشتراط ، وربما كان في الخبر الذي ذكرناه سابقاً عن علي بن يقطين دلالة عليه حيث قال عليه السلام «فاتق أموال الشيعة»<sup>(١)</sup> ولا يشكل هذا بضمان المعتقد الزكاة وإن دفع إلى من يعتقد أنه إمام لأنه إذا استبصر يضمن ، فإن (وان ظ) كان دفع إلى فريقه مع جواز تصرف من دفع إليه والابتاع منه قطعاً ، ولو اخترنا العموم بحيث يشمل الحكم للشيعة فالوجه سقوط الزكاة مثلاً عن الشيعي بأحده ، ويكون ذلك رخصة بسبب شبهة مذهب الخالف ودفعاً للضرورة عن الشيعي بالعادة ، وكأنني بعديم نظر وقليل فكر لأننعم المطالعة والتدبّر يتلقى هذا الجمع لأن لالتزامه التقليد وعدم معرفته بدقة الشريعة بالإنكار ويظن أنه تخصيص من غير مخصوص فيقول الكلام عام فلا وجه للتخصيص . وقد تقرر أن العقل قد يخصص ، فإذا تحقق ما لا يتمشى على قواعد العقل والشرع إلا بالخصوص وجوب ، ومن حمله على العموم فهو لأنّه ماطفح على الماء من غير أن يريب إلى ما في وسطه فضلاً عن قعره مع أن ما ذكرناه قد ينبع له من بعض العبارات للفضلاء المحقّقين كقول العلامة في المنهى : يجوز للإنسان أن يبتاع ما يأخذه بسلطان الجور بشبهة الزكاة من الإبل والبقر والغنم وما يأخذه من حق الأرض باسم الخراج وما يأخذه بشبهة المقادمة . فذكره الشبهة<sup>(٢)</sup> فيه إشارة إلى ما ذكرناه ، وفي الكلام الذي ذكرناه عن الشيخ في الخلاف وكلام الشافعي<sup>(٣)</sup> فيه دلالة أيضاً ، بل أقول : إن في كل عبارات الأصحاب دلالة من حيث أن الأخذ من الأنعام والغلال ولو من الأراضي التي أسلم أهلها عليها كما يقتضيه إطلاق العبارة ، والاتفاق

(١) تهذيب الأحكام ، ج ٦ - ص ٢٣٥ . حديث : ٤٨/٩٢٧ . باب ٩٣ في المكافأة . «أخبار الولاية».

(٢) منهى المطلب - ج ٢ - ص ١٠٢٧ . كتاب التجارة - مع اختلاف يسير . الطبعة الحجرية .

(٣) الخلاف - ج ١ - ص ٢٨١ . مسألة ٣١ . كتاب الزكاة . «ط : اسماعيليان» .



لا يكون إلا عمن يتصلّى لذلك من حيث إمامته في زعمه لأنّ بعث المصدقين وأخذ ذلك من خواصّ من يعتقد الإمامة أو نائبه، فيكون ذلك من خواصّه قرينة على أنّ المراد من له شبهة الإمامة، والله الموفق للصواب.

واما الثالث: أعني ردّ الخطأ في هذه المسألة فنقول: من علل جواز الابتياع بأنّ هذا مال لا يملّكه الزارع وصاحب الأنعام فقد أخطأ لأنّه لا يلزم من عدم ملكه له بتقدير تسليمه بعينه بأخذ الجائز وهذا حكم العلماء بضمان الزكاة على المأْخوذ منه، وبينها تناـفـ ظاهر، خصوصاً أنه قال: لأنّ هذا مال لا يملّكه الزارع وأصحاب الأنعام والأرض فإنه حقّ الله أخذه غير مستحقه فبرئت ذمته وجاز شراؤه.

وليت شعرى ما يجمع بين براءة ذمته وضمانه، وإنما قلنا بتقدير تسليمه لأنّ المنع متوجّه بأنّ يقال الزرع ملكه والأجرة عليه في ماله فتدبر. ومن قال بعدم جواز منع الزارع ونحوه فقد أخطأ لأنّه إذا تمكّن وجب عليه المنع لأنّ المدفوع إليه غير مستحق فيجب منعه لأنّه من الأمر بالمعروف ودفعه من المنكر، ومن أطلق جواز الهبة بحيث يشتمل الزكاة فقد أخطأ لأنّ الزكاة متعينة للصرف في أصنافها فلا يجوز هبّتها ولا قبول هبّتها، وقد يتوجّه المنع في غير الزكاة أيضاً لو لا أنّ الجائز له من نصيب وافر فيجوز نظراً إلى شبهة إمامته التصرف فيما يهب منه ولا يريد ذلك في الابتياع، فإنّ بيع الإمام للزكاة جائز لأنّ صرف العين غير متعين ولأنّه قد يبيع للمصارف المتوقفة على البيع كسبيل الله. وقد يعلم بالتنبيه المذكور أكثر الخطأ الوارد في الباب والله ولـيـ الصواب وإليـ المرجع والمنابـ.

وحيث انتهينا إلى هذا ولم يبق في رسالته المعدّة للنقض إلا ما هو حقيق بالاعراض والرفض من التعریض بأهل الإيمان وإظهار الشنیعة لأهل البحث والتبیان، مع كون ماذكر سابقاً ولا حقاً لا يكاد يخرج من بين لحيـيـ المحـصل فلنقطع الكلام إلا عن ثـلـاث فوائد:



**الأولى:** قد ذكر في كلامه مرة بعد أخرى الشريف المرتضى قدس سره والمحقق الطوسي والعلامة رضوان الله عليهم أجمعين توطئة عند نفوس بعض العامة ومن ذكرهم يعيدون عمّا عمله فلا يستحلون ما استحله ونحن لامنعوا كون المرتضى ذا حشمة وارتفاع ولا يكثرون (يكسره خ) (يشر في خ ل) ذلك اذا كان غير مشتمل على ما يخالف الشرع على أن عادة السلف أن من تقدم من فقهائهم وعلمائهم لا يذكرونهم إلا بأحسن ما عملوا امثالاً للخبر النبوى على مفاهيم الصلاة والسلام، ولا نقول (ولا يقولون خ ل) بعد موته إلا خيراً، هذا وإن علم أنه كان يفعل غير ذلك فكيف اذا لم يعلم، بل علم من شواهد الحال والآثار أنه كان من أهل التقوى والصلاح، ومع التحقيق لوفعل من ذكره فعله لم يكن حجّة إذا قام الدليل على مرجوحيته، وإن شئت أن تطلع على بعض هذه الأمور فانظر في كتاب السيد النقيب العالم العامل التقى النقى ابن طاووس الحسيني الذي صنفه لابنه المعتبر عنه بشمرة المهجّة فإنه أشار إلى المرتضى وأخيه في أمر سهل هو توليها النقابة ورد عليهما ولم يختصّ بهما من الرد، ورد قول من يحتاج إليها في ذلك من شدة صلاحه وتقواه وورعه الذي لا يوصف، وأمّا في العقائد (الفضائل خ ل) للمحقق الطوسي لا استشهاد به فإنه كان داخلاً في سلك الأمراء والملوك ، وفي الإشارة كفاية. وبالجملة فمثل هذا لا يقوم عذرًا فضلاً عن الحجّة.

**الثانية:** المعدرة إلى أرباب العلم والنظر والتقوى والورع فيما زلت فيه الذهن أو غفل عنك القلب فإن ذلك شأن غير المنزل من كتاب أو ستة، فإن صحة جميع المطالب ليس من علامات الفضائل ذو الفضل يعرفون أهلها يكفيه الأنمار والإيراد والاصدار، لكن المطلوب منهم إمعان النظر وإتعاب الفكر قبل المبادرة برد أو إيراد، فإن الاستعجال مظنة الخطأ، وفيها فعلته من النقض فاني أئمّا فعلته لا اعتقاد وجوبه على أن هذا المؤلف - فيما علمته والله على ما أقول شهيد - في مرتبة يقصر عما يدعى لنفسه فأحببت أن أعرّف أهل الفضل مرتبته، وأيضاً



فرسالته هذه مع كونه<sup>(١)</sup> واهية المبني ركيكة المعاني قد اشتهرت بين أهل الراحة وحب الاشتهر بشعائر الأبرار فأحببت إظهار ما غفلوا عنه قربةً إلى الله تعالى لئلا يضيع الحق فتدخل في سلك من رضي بإضاعته وسكت عن إنكار تضييعه، لولا ذلك لكنت من المعرضين عنها كما أغرتت عن جواب استغابته وأعرابه من لا يؤمن على سفك الدماء المحرمة عن الأعوام والله الحكم يوم القيمة، والعذر فيها أيضاً من التشنيع، فإن مثل ذلك جواباً عما سبق من تشنيعه جائز بل هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا وقع في تصنيف سبب خطائه فيه، فإن بدأ استحقَّ الجواب وهذه عادة السلف، فإن شككت في ذلك فلاحظ تصنيف العلامة خصوصاً المختلف، وانظر ما شئْ في ابن إدريس مع أن مصنفه إمام المذهب في العلم والعمل، وأنما فعلوا ذلك ليكون علمائهم منزهين عن التعرض بمثل ذلك، قال الشاعر:

بسفك الدما ياجاري تحقن الدما      وبالقتل تنجو كلَّ نفس من القتل  
وقال تعالى «ولكم في القصاص حياة».<sup>(٢)</sup> وقلت [مع] قريحتي الفاترة:  
ولوأن زيداً سالم الناس سالموا      وكانوا له إخوان صدق مدى الدهر  
ولكته أوذى فجوزي بعض ما      جناه نكاياً والتراضي إلى الخشر  
الثالثة: روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن أبي رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول: اعلموا علماً يقيناً إن الله تعالى لم يجعل للعبد وإن اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكائدته أن يسبق ماسمي به في الذكر الحكيم ولم يخل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ماسمي له في الذكر الحكيم، أيها الناس إنه لن يزاد أمرُ نقيراً بحذقه ولن ينقص أمرُ نقيراً بحمقه، فالعالم بهذا

(١) الظاهر «كونها» هو الصواب.

(٢) البقرة: ١٧٩.



العامل به أعظم الناس راحةً في منفعة العالم بهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرّة، وربّ منعم عليه مستدرج بالاحسان إليه، وربّ مقدور في الناس مصنوع له، فأقف أيها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيها جاء عن الله عزوجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من قول أهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم إنه ليس لأحد أن يلقى الله عزوجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه، أو شفى غيط بهلاك نفسه، أو أمر بأمر يعمل بغيره، أو استنجد إلى مخلوق بإظهار بدعة في دينه، أو سرّه أن يحمد الناس بما لم يفعل، والمتجرّ المختال وصاحب الابهه.<sup>(١)</sup> وعن الحسن بن محبوب عن حرير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اتقوا الله وصونوا أنفسكم بالورع وقووه بالثقة والاستغناء بالله عن طلب الحاجات إلى صاحب سلطان، واعلم أن من خضع لصاحب سلطان أو من يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه أخذه الله ومقته عليه و وكله إليه، فان هو غالب على شيء من دنياه فصار منه إليه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حجّ ولا عتق ولا بر.<sup>(٢)</sup>

ولنقطع الكلام على هذا حامدين الله حيث جعلنا من أتباع العترة الطاهرة، ونسأله أن يمن علينا بصيانة دينهم وما ينسب إليه عن المشبهة الباطنة والظاهرة، وأن يجعلهم شفعاءنا في الدنيا والآخرة والحمد لله.

تمت في سنة ١١٠٩ هـ

(١) تهذيب الأحكام - ج ٦ - ص ٣٢٢ - حديث: ٤/٨٨٣ - باب ٩٣ في المكاسب - مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

(٢) تهذيب الأحكام - ج ٦ - ص ٣٣٠ - حديث: ٣٥/٩١٤ - باب ٩٣ في المكاسب «أخبار الولاية» - مع اختلاف يسير.





Books.Rafed.net

## فهرس رسالة الفاضل القطيفي

٣	نبذة من حياة الفاضل القطيفي (ره)
٢١	فائدة في حرمة كتمان الفقه والعلم
٢٢	ذكر الأخبار المتضمنة لفضل الفقهاء
٢٥	ذكر الحيل الشرعية وبيان الضابطة فيها
	الرد على قول المحقق الثاني بأن الأئمة (ع) قد أذنوا
٣٠	في تناول ذلك من السلاطين الجور حال الغيبة
٣٣	الاستشكال على المحقق الثاني في تقسيمه للأراضي
٣٧	نقل عبارة المحقق الكركي في الأنفال والاستشكال عليها
٤٦	الرد على استدلال المحقق الثاني برواية أبي بردة
٥٧	بيان حكم الأرض المفتوحة عنوة وذكر نكث عنها
	نقل أقوال الأصحاب في ما إذا غزا قوم أهل الحرب
٦٩	من دون إذن الإمام فغنموا كانت غنيمتهم للإمام والتعليق عليها
٧٢	بيان الأرض الموات
٧٤	دلالة الأخبار على الأرض الموات
٧٧	في تعين مافتح عنوة من الأراضين
	المناقشة في أن أرض العراق هل هي مفتوحة عنوة



٧٨	أو من الأنفال؟ وتحقيق المصنف في ذلك نهاية تحقيق المصنف، في أن أرض العراق من الأنفال
٩٣	تحقيق الكلام في أرض الشام
٩٣	في بيان معنى الخراج
١٠١	الاستدلال على حلّ الخراج بالأخبار
١٠٤	مناقشة المصنف برواية قبول الحسينين جوائز معاوية
١٠٩	الكلام في جوائز الظالم
١١٢	مسألة في الرخصة بكفاية ما يأخذُه الظالم عن الزكاة
١١٨	فيما يدلّ على أن ذلك حرام وظلم في الزكاة
١١٩	في الجمع بين كون الأخذ غير مستحق وجواز الابتياع من الظالم
١٢٤	

